



مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

المركز العربي للبحوث
وآراء العلماء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة



الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

(قسم الأطعمة واللباس والزينة والآداب)

إعداد

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم فقه الأظعمة واللباس والزينة والآداب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم فقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٣٠ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦-٢٦٩-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي - موسوعات. أ- العنوان.

١٤٣٥/٧٠٥٢

ديوي ٣، ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٠٥٢

ردمك: ٦-٢٦٩-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة: الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مبنى المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجد للناس من أحوال وطراً على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظلّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز.

وانطلاقاً من أهداف "مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" وتحقيقاً لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء.

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف يجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه" وأبرز هذه الأهداف:

- ١- تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصوراً وحكماً، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.
- ٢- تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا ليُعلم ما استوفى بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.
- ٣- مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥- إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة :

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي :

أولاً: أنها نتجت عن جهد جماعي :

هذه الموسوعة تحتضن بكونها جهداً جماعياً لا فردياً، شارك في إنجازها أساتذة من خمس جامعات سعودية هي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم .

ثانياً: التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه :

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيب الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثاً: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي:

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعاً: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١ / المجامع الفقهية، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:
 - أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
 - ب. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً - بجدة.
 - ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
 - ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
 - ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- ٢ / الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:
 - أ. هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣ / المجالات العلمية، خاصةً المحكّمة منها، وكذلك المجالات التي تصدرها المجامع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤ / الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥ / المواقع الإلكترونية الموثوقة.

خامسا: الإنجاز والاختصار :

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضاً قدر الإمكان، وإن ظهر أطول من غيره.

سادسا: التحكيم :

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذاً ومختصاً، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة :

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة ، وهي :

القسم الأول : القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني : القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث : القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع : القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس : القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس : القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع : القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية.

منهج الموسوعة :

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية :

- ١- جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسم من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة ، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.
- ٢- صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية :
 - رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
 - العناوين المرادفة ، إن وجدت.
 - تصوير المسألة.
 - حكم المسألة ، متضمناً قرارات المجامع الفقهية ونحوها.
 - الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها ، من غير ترجيح.

- المراجع.
- ٣- تخرّيج الأحاديث بإيجاز في الصلب.
- ٤- وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.
- ٥- فهرسة الموضوعات.

وبعد؛

فهذا القسم هو قسم "القضايا الفقهية المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة" وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من:

- ١- الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن صنيّتان العمري. (باحث رئيس)
- ٢- الدكتور: محمد سعد بن أحمد اليوبي. (باحث مشارك)
- ٣- الدكتور: حسين بن مزعل الحربي. (باحث مشارك)
- ٤- عمر بن عبد العزيز السلومي. (مساعد باحث)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العليّ القدير أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويدهم بملاحظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محلّ عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية

أولاً: الأطفمة

١

اللحوم المستوردة

العناوين المرادفة: الأطعمة المستوردة.

صورة المسألة:

أكل اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين.

إن مما تميز به عصرنا توفر وسائل النقل والتواصل بين الدول والبلدان، مما سهل عملية التبادل التجاري بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم من الكفار، كتابيين وغيرهم.

وإن الأمة الإسلامية تعيش ضعفاً بينا في المجال الاقتصادي، حتى غدت تعتمد في طعامها وشراؤها على ما تستورده من بلاد غير المسلمين، ومن ذلك اللحوم الحمراء والبيضاء بكميات كبيرة جداً، وصاحب ذلك إشكالات شرعية عدة منها: أنه يصعب معرفة من يتولى ذبح الحيوانات في بلاد غير المسلمين، فضلاً عن الطرق الحديثة في الذبح وذلك كالاستعانة بالآلات لتقوم بالذبح بدلاً عن الإنسان.

حكم المسألة:

لقد بحث فقهاء العصر مسألة اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين، وفيما يلي ملخص لمجمل ما جاء في كلامهم.

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

- ١- الذبح، ويتحقق بقطع الخلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.
- ٢- النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.
- ٣- العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

- ١- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين واللادينيين والملحدين والمجوس والمرتدين وسائر الكفار من غير الكتابيين.
- ٢- أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفري مجدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. فلا تحل المنخقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي أزهدت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية، وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة، وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع، وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على

الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه. فلا تحمّل الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بألة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(أ) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكي بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولت).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ إلى ١.٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقرة.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ت) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(ث) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكى شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ب) اللحوم المستوردة من (المذبوحة في) بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتهما تذكياً شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

(د) اللحوم المستوردة من الخارج إن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب كالشيعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم فلا تؤكل ذبائحهم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الثاني من الفتوى رقم: (٩٤٩) ٣٦٤/٢٢.
٢. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ٣/١٠ (٩٥).

٢

أكل الجيلاتين

صورة المسألة:

الجيلاتين كلمة لاتينية مشتقة من جيلاس، وهي بمعنى: مجمد أو قاس. عرف الجيلاتين بعدة تعريفات، وملخصها: أنه عبارة عن البروتينات المستخلصة من المادة الضامة لأنسجة جلود أو عظام الحيوان بعد طبخها في ماء ساخن، أو بمعاملتها بطرق كيميائية. وقد يقال: إنه البروتينات المستخلصة من الكولاجين.

حكم المسألة:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم، كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

ثالثاً: إذا كان الجيلاتين محضراً من شيء محرم، كالخنزير، أو بعض أجزائه، كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم. وإن لم يكن داخلاً في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به.

رابعاً: إن الجيلاتين متعدد مصادره، وتعدد استعماله، ولكل حالة حكم يخصها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية؛ لعدم تحقق الاستحالة، ولأنه يمكن الاستغناء عن جيلاتين الخنازير بأنواع الجيلاتين الحلال الذي ينتج من الحيوان الحلال. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز تناول الأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير.

ثانياً: حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الميتة: اختلف المعاصرون في حكم الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها في صناعة الأغذية، وذلك لعدم وجود الحاجة إلى الاعتماد في إنتاج الجيلاتين على الميتة، حيث يمكن الاستغناء عن ذلك بما ذكي ذكاة شرعية. ويؤيد هذا قرارات المجامع الفقهية في ذلك.

الاتجاه الثاني: أنه يجوز استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها في الغذاء، وذلك لأن الاستحالة تحول الجلد والعظم إلى مادة أخرى مغايرة لما كانت عليه في السابق من حيث الاسم والخصائص والصفات، وعليه فيكون الجيلاتين في هذه الحالة من المواد المباحة الطاهرة.

المراجع:

١. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٣.
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٨٠٣٩) ٢٢/٢٦٠.
٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: (٣)، العدد: (٢/١٣٩٧).
٤. النوازل في الأشربة، زين العابدين ولد زوين ص ٢٨٢ - ٣١٨.

٣

الأطعمة الحيوانية المعدلة وراثياً

العناوين المرادفة: التعديل الوراثي أو الاستنساخ.

صورة المسألة:

عملية التعديل الوراثي أو الاستنساخ هي: القدرة على إجراء عمليات التحكم في الصفات الوراثية للكائن الحي. أو هي: مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي (D N A) في الخلايا، ويكون هذا التعديل أو التحكم أو التغيير عن طريق وسائل مخبرية.

حكم المسألة:

الاستنساخ لا يخلو من حالات:

- ١- إذا كان الحيوانان اللذان يجري بينهما التناسخ غير مأكولين، كنزاع نواة خلية جسدية من خنزير، وزرعها في بويضة قرد، فهذا المستنسخ محرم باتفاق.
- ٢- إذا كان أحد الأبوين مأكول اللحم، والآخر غير مأكول، كأن نأخذ خلية من خروف، ونزرعها في بويضة خنزير أو العكس، فإن ناتج الاستنساخ محرم.
- ٣- إذا كان الأبوان مأكولي اللحم، كنزاع نواة خلية جسدية من شاة، وزرعها في ماعز. وهذا ما حصل فيه الخلاف هل يحل أكل هذا المستنسخ أو لا؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز الاستنساخ، وحل الحيوان المستنسخ، وذهب إليه جل المعاصرين.

أدلة هذا القول:

١- الآيات التي ذكر الله سبحانه فيها أنه سخر ما في الكون من النبات والحيوان والجماد لخدمة الإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. لقمان: ١٢٠.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولم يرد دليل على المنع من الاستنساخ، فيبقى على الأصل.

الاتجاه الثاني: عدم جواز الاستنساخ بجميع أنواعه، وذهب إلى هذا بعض المعاصرين.

أدلة هذا القول:

١- أن هذا تدخل في الخلق، والخلق من أمر الله وحده.

٢- الأضرار الكثيرة المترتبة على الاستنساخ، ومنها الأضرار البيولوجية، واستناداً إلى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة ١٤١٦/٧/١١هـ: (جواز استخدام علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل

الاحتياطات لمنع أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان أو الحيوان أو البيئة).

المراجع:

١. الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص ٢٣ وما بعدها.
٢. الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، حسام شحاته ص ١٣٥ وما بعدها.
٣. الاستنساخ في ميزان الإسلام، للدكتور رياض عودة ص ٣٤ وما بعدها.
٤. مجلة المجمع الفقهي، الدورة: (١٥)، وثيقة رقم: (٢٢٩)، قرار (١).
٥. مجلة اليرموك ص ١٦٩ - ١٩١.
٦. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي ص ١٣٤ - ١٦٤.
٧. الهندسة الوراثية من منظور شرعي، عبد الناصر أبو البصل، مطبوع ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة.

٤

الأطعمة الحيوانية المهرمنة

العناوين المرادفة:

محفزات النمو الهرمونية - هرمونات النمو

صورة المسألة:

وحقيقة الهرمونات أنها مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تعرف بالغدد الصماء. والمقصود في هذه المسألة الهرمونات التي تتخذ من دم الحيوان بعد معالجة الخلايا، ذلك أن الدم مستودع غزير بالهرمونات، حيث تمكن العلماء من إنتاج غذاء مستخلص من دماء الحيوانات. وهذه الهرمونات تساعد في سرعة نمو الحيوانات المتخذة للحومها أو ألبانها أو بيضها.

فهل يجوز أكل لحوم هذه الحيوانات وبيضها وشرب ألبانها وما يشتق منها. وهذه المسألة ذات شقين، وأحدهما سبب في الآخر، فالشق الأول يتعلق بتقديم ما هو نجس للحيوان، كالدّم ونحوه، والثاني يتعلق بلحوم الحيوانات التي تعيش على الدّم ونحوه مما هو مشتمل على عدد كبير من الهرمونات.

حكم المسألة:

أولاً: مسألة تقديم الأعلاف التي تحوي هرمونات للحيوان. اتفق العلماء فيها على جانبين:

١- جواز تقديم الهرمونات الطبيعية التي يفرزها الحيوان داخلياً، مثل: هرمونات النمو ونحوها.

٢- جواز تقديم الهرمونات النباتية للحيوان إذا أخذت من نباتات طاهرة، وغير مضرّة ولا سامة.

واختلفوا في الهرمونات الطبيعيّة التي تؤخذ من دم الحيوانات، وكذلك حصل الخلاف في الهرمونات الصناعيّة المركبة.

وأصل هذا الخلاف يرجع إلى أكل الحيوانات للنجاسات، كالدم ونحوه. وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، والمالكية في قول، والحنفية إذا كانت النجاسة قليلة، والحنابلة إذا كان الحيوان لا يذبح أو يحلب قريباً.

القول الثاني: لا يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان، وهو القول الآخر للمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو قول الشيخ ابن باز.

القول الثالث: يكره تقديم ما هو نجس للحيوان، وهو قول الشافعية.

ثانياً: حكم لحوم الحيوانات التي تعيش على النجاسة، ويسميتها العلماء الجلالة، وهي ما كان غالب علفها النجاسة. وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

القول الأول: إباحة أكل لحوم الجلالة، وهو قول المالكية.

وعمدة المجيزين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الدجاج، كما في صحيح البخاري (٥٠٣٩) مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس.

القول الثاني: كراهية أكل لحوم الجلالة، وهو قول الحنفية والشافعية، ورواية عند كل من المالكية والحنابلة.

القول الثالث: حرمة أكل الجلالة، وهو من مفردات مذهب الحنابلة. وعمدة المانعين حديث: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الجلالة وألبانها» [الترمذي (١٨٢٤) وأبو داود (٣٧٦٧)]. والمانعون من أكل لحوم الجلالة يرون ضرورة حبسها عن أكل النجاسة مدة حتى يطيب لحمها، ومن ثم يجوز أكله. ومسألة اللحوم المَهْرُمَّة داخلية في أصل حكمها؛ لأن هذه الهرمونات مأخوذة من دم الحيوان النجس.

ويلاحظ أن الهرمونات لا تطعم للحيوانات على شكل دم، ولكن على شكل أقراص أو أمصال يحقن بها الحيوان، فلا لون هذه الأمصال يشبه لون الدم ولا رائحتها تشبه رائحته.

غير أن العلماء أثبتوا أن لهذه الهرمونات أضراراً كثيرة على صحة الإنسان والحيوان نفسه، وبسببها منعت الدول الأوروبية علف الحيوانات بها، وتمنع استيراد لحوم الحيوانات المعلوفة بها.

وحتى لو قيل بطهارة هذه الحيوانات ولحومها فيتجه القول بمنعها لما ثبت من ضررها.

بل تزيد على ذلك؛ لما يترتب عليها من أضرار تزيد على سبعة عشر ضرراً تتعلق بحياة الإنسان كلها خطيرة؛ ولذا حظرت البرلمانات الأوربية استعمال الهرمونات في تسمين الحيوانات عام ١٩٨٨ م.

المراجع:

١. أضرار الغذاء والتغذية، محمد عبد الحميد محمد ص ١٢٥ وما بعدها.
٢. النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية، محمد شبير ص ٤٢٥، مطبوع ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة.
٣. النوازل في الأطعمة، بدرية الحارثي (١/١١٤ - ١٤١).

٥

الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية

صورة المسألة:

المضادات الحيوية هي: مادة مشتقة من كائن حي تدخل الجسم إما عن طريق الفم أو الحقن ، وتسري بعد ذلك خلال الدم لتصل إلى الجزء المصاب حيث تعمل على قتل الجرثوم الذي هاجم الجسم وتبطل مفعوله. والمراد بالأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات هو تلك الأطعمة التي عولجت بالمضادات واستخدمت فيها على النحو التالي:

- ١- إطعام الحيوانات قبل الذبح بالمضادات الحيوية مع الغذاء لمدة طويلة أو قصيرة.
- ٢- حقن الحيوانات بالمضادات الحيوية قبل الذبح بمدة وجيزة.
- ٣- حقن الذبائح بعد الذبح بالمضادات الحيوية.
- ٤- وضع المضادات الحيوية على سطح اللحم أو خلطها به ، كما في السجق أو في اللحوم المفرومة.
- ٥- استعمال المضادات الحيوية للتعقيم كبديل أو كعامل مساعد لها بتخفيض درجة الحرارة في المعلبات.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز هذه الأطعمة.

الاتجاه الثاني: عدم جوازها.

وهذا الخلاف منهم مبني على اختلاف المختصين في تلك المضادات، ومدى تأثيرها على الحيوان، حيث انقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن المضادات الحيوية مضادات جرثومية آمنة وفعالة، وهي مركبات غير سامة، تستخدم لتثبيط نمو الجراثيم، ولمنع تكون السموم في الأغذية الحيوانية، ولا مانع من استخدامها في وقاية علاج الحيوان.

والثاني: يرى أن المضادات الحيوية مركبات سامة وضارة بالإنسان والحيوان والبيئة، وهذا رأي الأغلبية من العلماء المختصين، ورأي منظمة الصحة العالمية.

ولكل رأي ما يؤيده من حيث التجارب والبحوث العلمية المستفيضة. وبحوث علماء الشريعة في ذلك حسب تأثير تلك المضادات والضرر الحاصل من إعطائها الحيوان؛ فمن غلب جانب الضرر قال بالمنع؛ عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضرر ولا ضرار» لابن ماجه (٢٣٤٠)، وإجراء للقاعدة العامة: (الضرر يزال).

وقد ثبت منع استخدام بعض أنواع المضادات بيطرياً، مثل: (الكلوراموفينيكول) حيث مُنع في أوروبا في ٢٣/٨/١٩٩٤م؛ لما يتسبب فيه من تغييرات في النخاع وفيه ضرر، والضرر لا يقره الإسلام، كما تقدم.

ومن رأى حل تلك الحيوانات نظر إلى قلة الضرر، وعظم المنفعة الحاصلة من إعطاء تلك المضادات للحيوانات، وأنها من الإحسان إلى الحيوان، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإعطاء المضاد للحيوان يعدّ من الإحسان إليه، والرفق به، وذلك بعد تشخيص المرض، ومعرفة مسبباته، وعزل الجرثوم.

المراجع:

١. بدائل المضادات الحيوية من الطبيعة، ليون شاتو.
٢. صحة اللحوم، التلوث الجرثومي والكيميائي للحوم، للدكتور علاء مرشدي، دار المريخ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣. المواد الحافظة للأغذية، للدكتور عصمت الزلافي ص ٥٦ وما بعدها.
٤. النوازل في الأظعمة، بدرية الحارثي، ٢٥٥/١ - ٣٢٢.

٦

حكم الأطعمة الحيوانية المهدرجة

صورة المسألة:

المهدرجة: عبارة عن إدماج جزئي الهيدروجين في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني - داخل جزء الدهن - لتثبيتها. والهدف من المهدرجة هو تسهيل عملية تحويل السوائل وخاصة الزيوت إلى حالة صلبة أو متماسكة، فتدخل حينئذ في صناعة بعض أنواع الخبز أو السمن كالمارجرين.

والزيوت المهدرجة قد يكون مصدرها نباتيا، وقد يكون حيوانيا، والحيواني إما يشتق من شحم الخنزير، أو من شحوم الميتة، أو من شحوم الحيوانات مأكولة اللحم.

حكم المسألة:

١- استخدام شحم الخنزير في عملية المهدرجة: يتم تغيير شحم الخنزير بتعريضه إلى مختلف عمليات المهدرجة، وإزالة اللون منه والرائحة بالإضافة إلى تلوينه وتوزيع أحماضه الدهنية. وهذا الشحم يستخدم في صناعة (المارجرين)، ولأغراض القلي والطهي، كما يستخدم في تلميع المعجنات بعد مزجه بالسكر والكاكاو، ويستعمل في صناعة أنواع الجبن والشيكولاته، والبسكويت. وحيث إن شحم الخنزير هو أحد أجزائه، فقد اتفق الفقهاء على نجاسة عين الخنزير، وأن جميع أجزائه نجسة.

٢- استخدام شحوم الميتة في عملية الهدرجة: تعتبر شحوم الميتة من المصادر المهمة التي تدخل في الصناعات الغذائية، منها: صناعة الزيوت المهدرجة، ومنها: المارجرين والسمن الصناعي.

وقد اختلف الفقهاء في الأدهان النجسة العين على قولين:

القول الأول: جواز الانتفاع بشحوم الميتة، وهو مشهور مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد ولكن بشرط ألا تتعدى نجاسته للمنتفع.

دليل هذا القول:

قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: (إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فانتفعوا به). مصنف عبد الرزاق (١/٨٥).

القول الثاني: عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة، وهو قول الحنفية والمالكية، وأحمد في الرواية الراجحة في المذهب.

دليل هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والشحم جزء من الميتة، والجزء يتبع الكل في الحرمة.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها

السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا، هو حرام).
[البخاري (٢٢٣٦). ومسلم (١٥٨١)].
والذي يظهر أن الخلاف في الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل، أما إدخالها في الأكل فالظاهر تحريمها، والله أعلم.

المراجع:

١. علوم تصنيع الأغذية، للدكتور محمد خليل محمد، ومحمد عال.
٢. مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية،
للدكتور محمد عبد السلام ص ٣ وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية
الطبية الثامنة، الكويت.
٣. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي، ١/١٧٣ - ١٩١.

٧

الأطعمة التي احتوت في تركيبها على الدم**العناوين المرادفة:**

حكم الأطعمة التي أضيف لها بعض مكونات الدم (البلازما).

حكم المسألة:**تحرير محل النزاع:**

أولاً: اتفق العلماء على حرمة الدم المسفوح، وأنه لا يجوز إضافته إلى أي طعام، فكل طعام أضيف له ذلك الدم فهو محرم بالإجماع.

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في الأطعمة التي أضيف إليها بعض مكونات الدم، مثل: (البلازما) على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الأغذية التي تضاف إليها البلازما عند تركيبها هي أطعمة مباحة طيبة، وبه صدرت توصية الندوة الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جاء في توصياتها: "أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبورغر و صنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباحة للدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك"^(١)، وعليه أيضاً فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء^(٢).

(١) الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، ص(١٣).

(٢) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى رقم(٣٤).

أدلة هذا القول:

١- أن الدم قد تحلل إلى عناصره الأساسية، ومن أهمها البلازما، وهي عنصر مباين للدم في الاسم والخصائص والصفات؛ فيعتبر ذلك استحالة للعين المحرمة أو النجسة.

٢- قياس الدم المضاف إلى هذه الأطعمة - أي: البلازما - على الدم غير المسفوح الذي يعلق باللحم أو يبقى في العروق بعد التذكية.

الاتجاه الثاني: حرمة تناول الأطعمة التي دخلت البلازما في تركيبها، وأنها كالأغذية التي أضيف إليها الدم الكامل.

دليل هذا القول:

أن هذا الدم المضاف لهذه الأطعمة من الدم المسفوح المحرم؛ إذ هو جزء من ذلك الدم، ووضع عمداً في هذه المواد الغذائية لزيادة كمية البروتين فيها، أو لتحسين طعم البعض الآخر، وما كان كذلك يحرم تناوله.

المراجع:

١. استخدامات الدم في الغذاء، للدكتور سعيد سلام ص ٧.
٢. فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى (٣٤).
٣. الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء ص ١٣.
٤. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي ٢/٦٢٩ - ٦٤٥.

٨

الأطعمة التي تضاف إليها المواد الحافظة**صورة المسألة:**

المواد الحافظة هي: المواد التي تضاف إلى الأغذية بقصد منع أو تأخير حدوث الفساد بها.

وقيل: هي المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية بغرض إطالة العمر التخزيني للمادة الغذائية عن طريق تثبيط أو قتل الميكروبات التي قد تصل إلى المنتج الغذائي المراد حفظه.

والمواد الحافظة على قسمين:

- ١- مواد حافظة طبيعية، كالسكر والملح والتوابل والزيوت الطيارة.
- ٢- مواد حافظة كيميائية عضوية وغير عضوية، مثل ثاني أكسيد الكربون يستخدم في صورة غاز أو أملاح الكبريت في حفظ العديد من المنتجات الغذائية، ومثل النترات تستخدم في صورة ملح صوديوم أو بوتاسيوم.

حكم المسألة:

إن الحكم على المواد الحافظة لا بد أن يكون بعد معرفة أضرار ومنافع المواد الحافظة لتحصيل الموازنة بين منافعها ومضارها.

أولاً: أضرار المواد الحافظة: من الصعب وجود مواد حافظة خالية من الضرر، ورغم ما تصدره الشركات من ضمانات وعدم حصول ضرر إلا أن الأضرار موجودة، ومنها: أن سلبيات المواد المضافة تتلخص في تراكماتها السميّة الكثيرة في جوانب متعددة.

ثانياً: المنافع التي ذكرت تتركز في منع الفساد الميكروبي والكيميائي، وإيقاف نشاط الحشرات والقوارض، وحفظ الأغذية، والاستفادة من فائض المنتجات الغذائية، وإطالة مدة بقاء الأغذية صالحة، وحفظها من التلف، ومع ذلك كله فقد رأى كثير من المختصين أن مضارها على الإنسان أكثر.

والحكم الشرعي مبني على مقدار النفع وتحقق المصلحة، فما تحقق فيه من مصلحة راجحة فحكمه الجواز. وما كان ضرره أكثر من نفعه فالأصل فيه التحريم.

المراجع:

١. حفظ الأغذية للدكتور محمد ممتاز الهندي ص ١٠٥.
٢. المرشد في الغذاء، للدكتور نزار دندش ص ١٢٧.
٣. المسرطنات، للدكتور عبد الحميد محمد ص ٧٨.
٤. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي ١/٢ - ٩٣٧ - ٩٣٩.

٩

الأطعمة المشتمة على الأنفحة**العناوين المرادفة :**

حكم الجبن المصنوع الذي تدخل في صناعته الأنفحة.

صورة المسألة :

الأنفحة والمنفحة هي : عبارة عن أنزيمات تستخرج من معدة الحيوانات الصغيرة المجتررة بعد ذبحها قبل الفطام حيث يوضع جزء قليل منها في اللبن فينعقد ويتكاثف ويصبح جبناً.

حكم المسألة :**تحرير محل النزاع :**

أولاً : أن الأنفحة إذا أخذت من حيوان مأكول اللحم بعد تذكّيته شرعاً ، فإنها تكون طاهرة.

ثانياً : إذا أخذت الأنفحة من حيوان غير مأكول اللحم كالحنزير ، فلا خلاف في نجاستها.

ثالثاً : إذا أخذت الأنفحة من الميتة أو من حيوان غير مذكي ذكاة شرعية ، فقد اختلف العلماء قديماً في ذلك على قولين :

القول الأول : أن أنفحة الميتة والمذكي ذكاة غير شرعية طاهرة ، وهذا رأي الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن أنفحة الميتة والمذكى ذكاة غير شرعية نجسة، وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح من مذهبهم. والذي يعيننا من المسألة هو حكم الأجبان وما شابهها من مشتقات الحليب الذي يدخل في تصنيعها الإنفحة.

وقد اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز تناول هذه الأجبان، وهو ما عليه كثير من المعاصرين، وبه صدرت فتوى المجلس الأوربي للإفتاء، وتوصية الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

أدلة هذا القول:

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى في غزوة الطائف بجبنة، فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال: أين يصنع هذا، فقالوا: بأرض فارس، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه أحمد في المسند (١/٢٣٤).

فأباح النبي - صلى الله عليه وسلم - الجبن المصنوع بأنفحة ذبائح الجحوس، ومن المعلوم أنها ميتة.

٢- آثار عن الصحابة في أكل مثل ذلك الجبن.

٣- قالوا ثم إن هذه المنفحة لا يخلو إما أن تكون قد استحالت عن أصلها أو استهلكت فيما وضعت فيه، فلم يبق لها أثر، لأن المخلوط منها

شيء يسير جدا يوضع في كميات كبيرة من اللبن ، وهذا لا يؤثر أبدا في طهارة اللبن على القول بنجاستها.

الاتجاه الثاني: أن الأجبان التي يدخل في إنتاجها الإنفحة المستخلصة من حيوان نجس العين أو من الميتة لا يجوز تناولها ، وهو الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث ، فقد سئلت عن حكم أكل الجبن المصنوع من أنفحة البقر؟

فأجابت: "لا حرج في أكل الأجبان المصنوع من إنفحة البقر، ولا يجب السؤال عنها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة ، فإذا علم يقينا أن هذه الإنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها ، إذا شك في شيء منها هل يحل أو يحرم؟ بالنظر لما احتف به من الملابس والقرائن فالاحتياط تركه لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (أحمد (١٦٩/٣) والترمذي (٢٥١٨))"^(١).

أدلة هذا القول:

١- أن الجبن يدخل في تصنيعه أنفحة الميتة ، والميتة محرمة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ﴾ (المائدة: ٣) فالآية شاملة لجميع أجزاء الميتة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٦٢ - ٢٦٤) فتوى رقم (٢٩٢٨).

- ٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تتفعلوا من الميتة بشيء) .
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ .
وبهذا يتضح حكم الجبن المعقود بأنفحة الميتة .

المراجع:

- ١ . الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب ، للجلاصي ص(٢٨) .
- ٢ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . (٢٢٢/٢٦٢) فتوى(٢٩٢٨) .
- ٣ . المواد المحرمة والنجسة في الغذاء ، نزيه حماد ، ص(٦٠) .
- ٤ . النوازل في الأطعمة ، لبدرية الحارثي (٢/٦٦٣ - ٦٧٩) .

١٠

الأطعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة

صورة المسألة:

التشعيع (تشعيع الغذاء) هو: معالجة الغذاء السائب أو المغلف بأحد أنماط الطاقة بتعريضه إلى مقادير من الإشعاعات المؤينة، تتم مراقبتها بدقة لمدة معينة، حتى تتحقق فيها أغراض معينة.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المختصون بالأغذية المشعة حول إمكان استخدام الإشعاع في الأغذية إلى قسمين:

قسم يرى أنه ليست هناك مخاطر مباشرة على صحة المستهلك، وذهب إلى هذا عدد من المنظمات والدول.

وقسم يرى أن هناك مخاطر من استعمال الأشعة في الأغذية، وأن ضرر الأغذية حينئذ يكون أكبر من نفعها.

وكل قسم واتجاه له مبرراته ومؤيداته، وبناء على ذلك اختلف العلماء في الحكم الشرعي بناء على ترجح جانب المنافع أو المضار إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز استخدام الأشعة في تشعيع الغذاء، بناء على أضرارها.

وجه نظر هذا القول:

أن هذه الأغذية ضارة، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار). لابن ماجه (٢٣٤١) وضررها يتعلق بالإنسان نفسه، وبالنسل وغير ذلك.

الاتجاه الثاني: جواز استعمال التشيع للأغذية.

وجه نظر هذا القول:

أن الأصل في الأطعمة الحل، ولما في التشيع من فوائد تعود إلى الغذاء نفسه، كقتل أنواع الفطريات التي تنمو في الأغذية عند تخزينها.

المراجع:

١. تشيع الغذاء، للدكتور نجم الدين الشرايبي ص (١٨).
٢. حقائق حول تشيع الأغذية، سلسلة نشرات الحقائق صادرة عن المجموعة الاستشارية الدولية لتشيع الأغذية، ترجمة نزار أحمد ص (٧).
٣. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي (١/٢٠٤ - ٢٥٤).

١١

المواد الغذائية المشتملة على نسبة من الكحول**صورة المسألة:**

تناول المواد الغذائية المشتملة على مواد تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول.

والمراد بالكحول: سائل طيار ليس له لون، وله طعم لاذع، وذو رائحة معروفة؛ ويستعمل في الصناعات كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشفة للرطوبة وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، ومقاوم للتجمد.

حكم المسألة:

لم يختلف العلماء في تحريم أي طعام أضيف إليه شيء من الخمر وكان مقصودا لذاته بحيث يذكر باسمه ويسوق على هذا الأساس، وإن كان قليلا، كما يفعل ببعض أنواع الشوكولاته أو المبردات أو المعجنات، ويجد أكلها طعم الخمر ورائحته، فهذا متفق على منعه وتحريمه.

وإنما اختلفوا في إضافة مادة الكحول لبعض المنتجات الغذائية، بهدف إذابة بعض المواد الدهنية، أو لمنع تجمد وتخثر مواد أخرى، وهو يستعمل بكميات قليلة، واستعماله ليس مقصودا لذاته، وليس على أنه خمر، فللمعاصرين في مثل هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز تناول الأطعمة المشتملة على نسبة قليلة من

الكحول. وبه صدر توصية الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

فقد جاء في التوصية: "المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك: يجوز تناولها؛ لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء"^(١)، وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فمما جاء عنها: "إذا ثبت أن بعض المواد الغذائية أو المشروبات تشتمل على كحول لها وجود وأثر في تلك المواد، فإنه لا يجوز للمسلم تناولها بالأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ لأن الله سبحانه حرم الخمر قليلها وكثيرها، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» لأبوداود(٣١٩٩)، ومفهومه أن الكحول إذا أضيف إلى المنتجات الغذائية ولم يكن له وجود ولا أثر فلا تأثير له في الحكم.

دليل هذا القول:

أن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، والمقصود بالاستهلاك أن المادة المحرمة النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع غالب بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة فإنها تصير بذلك حلالاً، كما أشار إليه عدد من الفقهاء.

الاتجاه الثاني: لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة التي استعمل الكحول

في تحضيرها مطلقاً.

(١) توصيات الندوة الثامنة، والعاشرة.

أدلة هذا القول:

- ١- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [الترمذي (١٨٦٥)].
- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام)، [مسلم (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٥)].
- ٣- أنه لا حاجة إلى استعمال الكحول في إذابة هذه الزيوت المكسبة للطعم والرائحة لوجود البديل المباح، كما ذكر الخبراء.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٠٨١١) ٢٢/١٥٣
٢. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور / نزيه حماد.
٣. الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت، الفترة ٢٢ - ٢٤/٥/١٩٩٥م.
٤. النوازل في الأطعمة، لبدرية الحارثي ص ٩٨١ - ٩٨٨

الذبح

١٢

تعليق الحيوان قبل ذبحه

صورة المسألة:

نظرا لزيادة عدد السكان على وجه الأرض ، واتساع التجارات ، وقيام الآلات بدل الإنسان في كثير من الأعمال ، ومنها أعمال الذبح والسلخ والتقطيع والحفظ ، وكان من لوازم ذلك أن احتيج إلى تعليق بعض الحيوانات والدواجن قبل ذبحها ، فهل يؤثر ذلك في الحكم الشرعي للذبيحة؟

حكم المسألة:

يستحب لذابح الحيوان أن يتجنب كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان مكروهاً ، فعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) لرواه مسلم (١٩٥٥).

وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته ، وإنما هي متعلقة بفعل الشخص نفسه وهو زيادة إيلام الحيوان فقط...

وبناء على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شيء فيه ، أما إذا ترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مخالفاً لما هو مندوب إليه شرعاً وفيه الكراهة لارتكاب نفس الفعل ،

أما لحم المذبوح فإنه مادام قد استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالاً، ويؤكل لحمه بلا كراهة.

المراجع:

١. أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية، جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
٣. حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب، عبدالله بن حميد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
٤. فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٨٢/٧.
٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، قرار (٣٢) ص(١١٩).
٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة العاشرة للمجمع، ١٤١٨هـ، العدد العاشر، (أحكام الذبائح والأطعمة).

١٣

تثبيت الذبيحة قبل ذبحها

صورة المسألة:

تثبيت الحيوان عند الذبح عن طريق صناديق خاصة توجد منها عدة نماذج يدخل فيها الحيوان ويحصر من جوانبه ويثبت رأسه حتى يمكن ذبحه بسهولة وبدون إمكانية التحرك.

حكم المسألة:

هذه الطريقة مقبولة شرعاً؛ لأنها لا تسبب ألماً للحيوان ولا تؤثر على حياته.

المراجع:

الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عبد الحلیم عمر ص ٢٥

صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه

صورة المسألة:

طريقة الصعق الكهربائي تكون بتسليط التيار على الموضع الملائم من رأس الحيوان، فإذا حصل ذلك حصل للمخ صدمة عصبية يفقد الحيوان على أثرها الوعي، وقد تكون قاتلة إن كان الضغط الكهربائي أعلى مما يطيقه الحيوان، فإذا كانت ضعيفة فإنها لا تفقد الحيوان الوعي، ويتعذب الحيوان بها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين تفصيل في المسألة وضوابط كالتالي:

أولاً: الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء المعاصرون بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولط ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ إلى ١.٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقرة.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ولا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية. كما لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

ولا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

ثانياً: إن كان صعق الذبيحة بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ بِعَمِّي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية المائدة: ١٣. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة.

وإن أدركت حية بعد صعقتها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحررت جاز أكلها ؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع : ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًّا وذكي ، فيؤكل ؛ لتأثير التذكية فيه ، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر ، فإن التذكية لا تأثير لها في حله ، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته ؛ لأن المصعوقة موقوذة ، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر .

ثالثاً: يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه ؛ لما فيه من تعذيبه ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إيذائه وتعذيبه ، وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً ، وفي الذبح خاصة ، فقد روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » رواه مسلم (١٩٥٧) .. وعن عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقتل شيء من الدواب صبراً » لمسلم (١٩٥٩) .

وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » لمسلم (١٩٥٥) .

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته ؛ للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمه حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حيّاً ذكي، وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له. فعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» [البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤)].

وعن رافع ابن خديج - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فجبسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا» [البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٩٦٨)].

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدرته حيّاً فاذبحه، وإن أدرته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم

تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»
[البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩)].

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبت بحده
فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» [البخاري (٥١٥٨)].

وعلى القائمين على الذبح منع القسوة على الحيوان. وأن يترفقوا
بالحيوانات التي يراد ذبحها، فلا يضربوها في رأسها، ولا يسلطوا عليها تياراً
كهربائياً مثلاً، ولا يسمحو لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتها
بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيتها إلا رمياً يضبطه ويمكن من تذكيتها،
كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه ليكون
ذكاة له إذا لم يدرك حياً بعد رميه أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله
تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَأْسَطِعَتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المراجع:

١. الأطعمة وأحكام الصيد، للشيخ صالح الفوزان ص (١٥٤) - (١٦٦).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٦٦٥) ٤٥٥/٢٢.
٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. الدورة العاشرة. القرار رقم (٤). (هـ ١٤٠٨).

٤. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣ عام ١٣٩٣ هـ
٥. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: (٩٥).
٦. مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: (٣٢).
٧. مجموع فتاوى ابن باز ٨٢/٢٣.
٨. الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،
د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٧.
٩. نوازل الحيوان. عاصم أبا حسين. ٣٢٠.

الذبح بطريقة الخنق بثاني أكسيد الكربون

صورة المسألة :

طريقة الخنق بثاني أكسيد الكربون هي : طريقة تستعمل في الحيوانات الصغيرة كثيرة العدد، وذلك بإطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون عليها في غرف مغلقة، وهي طريقة مربحة تجارياً، وتحفظ الدم من أن ينسفح. أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحياناً لتدويخ الشاة والماشية.

يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠٪) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (١٠) ثوان. ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان الفرار؛ نظراً لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغى للحيوان بعد تخدير عميق. تعقب المنعكسات الحركية حالة ارتخاء عضلي حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من (٢ - ٣) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

حكم المسألة :

إن استعمال الخنق أو المواد الخانقة نحو ثاني أكسيد الكربون لإزهاق أرواح الحيوانات يجب منعها والامتناع عن استعمالها في مسالخ البلاد الإسلامية؛ لأمر:

الأول: أن المنخنقة محرمة بنص القرآن.

الثاني: ما في الخنق من التعذيب للحيوان تعذيباً قد يطول أو يقصر، والإسلام دين الرحمة والرفق بالإنسان والحيوان.

الثالث: أن جميع دم الحيوان يبقى في جسده ولا يخرج منهراً ولا يذهب منه قطرة، والدم محرم على المسلمين؛ لخبثه كما سبق بيانه.

الرابع: أن اللحم المأخوذ من المخنوق يسرع إليه الفساد والإنتان فيما نظنه؛ لأن الميكروبات التي في الدم المحتقن تسرع في التكاثر، بخلاف ما إذا أفرغ الجسد الحيواني منه، فإنه يطيب ويكون أشهى وألذ مذاقاً.

المراجع:

١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، ص (١٢٤).
٢. مجلة المجمع الفقهي، العدد: (١٢) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، أبحاث متعددة.
٣. نوازل الحيوان، دراسة مقارنة، عاصم أباحسين.

١٦

الذبح بالتدويخ

صورة المسألة :

التدويخ يقع بطرق مختلفة، ولعل من أكثرها استعمالاً :

١- **الطريق الأول:** التدويخ بالمسدس - هذا المسدس غير مسدس الرصاص، وإنما تخرج منه عند إطلاقه إبرة أو قضيب معدني - يوضع المسدس في وسط جبهة الحيوان ويطلق، فتخرج هذه الإبرة أو القضيب، وتثقب دماغ الحيوان، فيفقد الحيوان الوعي فوراً، وبعد ذلك يذبح.

٢- **الطريق الثاني:** استعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته، وهي مؤلمة للحيوان، ولذلك تركوها في معظم المجازر، واستبدلوا بها طريق استعمال المسدس.

٣- **الطريق الثالث:** استعمال الغاز، وذلك بأن يحبس الحيوان في هواء يحتوي على غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة معلومة، فيؤثر هذا الغاز على دماغه فيفقد الوعي، ثم يذبح الحيوان باليد.

٤- **الطريق الرابع:** استعمال الصدمة الكهربائية، وتوضع فيها آلة كالملقط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائي ينفذ إلى الدماغ، فيفقد الحيوان الوعي بسبب هذه الصدمة الكهربائية.

حكم المسألة :

الحكم الشرعي لهذا التدويخ من ناحيتين :

الأولى: حكم استخدام هذه الطرق للتدويخ.

ويتوقف على أن هذا الطريق يخفف من ألم الذبح على الحيوان أم لا؟. وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإحسان ذبح الحيوان والرفق به في حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، [مسلم (١٩٥٥)].

ومن المسلم أن الطريق الذي شرعه الإسلام من قطع الحلقوم والمري والودجين في حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان، أما التدويخ ففي بعض الحالات يضر بالحيوان ويؤلمه أكثر مما يؤلمه الذبح، كالضرب بالمطرقة على جبهته، فلا شك في كون هذا الطريق غير جائز في الشريعة، أما الطرق الأخرى، فلا يجزم بأنها تخفف من ألم الحيوان أو تزيد؛ لأن إطلاق المسدس على الجبهة إنما يحصل به وقد عنيف، والصدمة الكهربائية لا تخلو من ألم، وحبس الحيوان في الغاز يؤدي إلى الضيق التنفسي، ولكن خبراء علم الحيوان يدعون أن ذلك يخفف من ألمه، فإذا تحقق ذلك قطعاً، وأنه لا يموت به الحيوان، جاز استعمالها، وإلا فلا.

الناحية الثانية: حكم الذبيحة بهذا التدويخ:

يتوقف الحكم على هذه الذبائح على التيقن من حقيقة أثر هذه الوسائل على الحيوان قبل ذبحه، وهل يكون ذلك سبباً في وفاتها أولاً.

ويرى الخبراء اليوم أنه لا يسبب موت الحيوان، بل يجعله فاقد الوعي،
ويعدم إحساسه بالألم.

ولكن هذا محل نظر: أما التدويخ بالمسدس، فإنه يحدث وقدًا عنيقًا في
جبهة الحيوان ودماغه، ولا يبعد أن يموت به الحيوان، فيصير موقوذة، وأما
الصدمة الكهربائية، فقد اعترف بعض الخبراء بأنها توقف حركة القلب في
بعض الحالات، وكذلك الغاز إذا تجاوز نسبة معلومة يمكن أن يسبب الموت.
وحكم هذه الحالات جميعاً يرجع إلى أنه متى أدرك في الحيوان حياة
مستقرة وذكي كان حلالاً. ومتى كانت حياته غير ذلك فإنه لا يحل. لأن
الحياة المستعارة كالعدم.

وقد بحثت المسألة في مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، ومما جاء
في قراره: "

خامساً:

- أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان...
- ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات
التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت
الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتهما....
- ج- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة
الواقذة أو البلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.
- د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من
إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيتة".

المراجع:

١. الأطعمة وأحكام الصيد، للشيخ صالح الفوزان ص(١٥٤).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٣٩٠ - ٣٩١).
٣. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢ ص(١٥٦).
٤. مجلة المجمع الفقهي، العدد: (١٠) من الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة ٢/١٩٦٨٢ - ٢٠١٩٦ أبحاث متعددة، منها:
 - أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، لمحمد تقي الدين العثماني (١٩٦٢٩/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، لأحمد الخليل (١٩٧٣٤/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في الزكاة، لإبراهيم الدبو (١٩٨٢٢/٢).

١٧

استعمال الآلات السريعة في الذبح

حكم المسألة:

الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة، وذكر اسم الله وحده حينذاك، أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً؛ لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله، إلا السن والظفر.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١):

أولاً: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الخلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدجاج في وقت واحد متصل، فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكها إياها بنية الذبح بشرط كون الذابح المحرك مسلماً أو كتابياً.

ثالثاً: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمي تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها؛ لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٤٦٢ - ٤٦٣).

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يُقطع المريء والودجان أو أحدهما".

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما صدر عن دورته العاشرة^(١)، وفيه: "الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا انقطت أعيدت التسمية".

وقد بحث هذه المسألة المجمع الفقهي الهندي في دورتين، وذكروا أنواعا كثيرة من طرق الذبح بالآلات الميكانيكية، واختلفت آراء المجتمعين في بعض الصور، ولكنهم قيدوا كلامهم بأنه مخصوص بآلات معينة تم الاطلاع على آلية عملها، فليراجع كلامهم في موضعه.

المراجع:

١. أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية، جامعة الأزهر.
٢. مجلة المجمع الفقهي، العدد: (١٠) من الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة ٢/١٩٦٨ - ٢٠١٩٦ أبحاث متعددة، منها:

(١) قرارات الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، لمحمد تقي الدين العثماني (١٩٦٢٩/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، لأحمد الخليل (١٩٧٣٤/٢).
 - الذبائح والطرق الشرعية في الزكاة، لإبراهيم الدبو (١٩٨٢٢/٢).
٣. قرارات المجمع الفقهي الهندي ص (١١٩، ١٥٦).
٤. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٤٦٢/٢٢).

إمرار الدجاج بماء فيه كهرباء ثم ثقب العنق بمدبب

صورة المسألة:

جعل الدجاج في سلسلة معلقاً من رجليه ورأسه منحنيًا إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ودسه في ماء فيه كهرباء، ويخرج وهو في حالة إغماء، ويؤخذ موسى صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، ويثقب في جهة من عنقه، ويخرج من جهة أخرى بحيث يسيل الدم.

حكم المسألة:

فإن المشروع في تذكية الدجاج هو إمرار الموسي على عنقها فيفري ودجيتها والمريء والبلعوم، وأما إدخال شيء مدبب من أحد جانبي العنق وإخراجه من الجانب الآخر دون قطع للودجين فلا يسمى ذبحاً شرعاً، وعليه فتكون الدجاجة ميتة ولا يجوز أكلها، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فقد سئلت عن هذه الصورة ذاتها فأجابت بما يلي:

س ١: إني أذبح الدجاج، وها أنا أعطيكم كيفية الذبح:

يأتي هذا الدجاج في سلسلة معلق من رجليه ورأسه منحنيًا إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ويدسه في ماء فيه كهرباء، ويخرج عندي، وهو في حالة سكر، وأنا آخذ موسى صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، وأثقبه في جهة من عنقه ويخرج من جهة أخرى، حيث يسيل الدم، وهكذا حالي، ألفين دجاجة في الساعة، وأنا أعمل هكذا ثمان ساعات، أو أكثر، ولقد

حاولت أن أذبح على سنة الله ورسوله فمنعني ، هل يجوز أكل هذا الحيوان الذي يموت بهذه الكيفية؟ وهل العمل الذي يقوم به صاحب السؤال ، هل هو جائز ، أو أنه يعصي الله عز وجل بتعذيبه هذا الحيوان بهذه الكيفية من الذبح؟
ج ١ : إذا كان الواقع كما ذكر من ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالخربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها ؛ لأنها لم تذبح الذبح الشرعي ، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء مكهرب وثقب أعناقها بمدبب فحرام ؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان ، ولما فيه من إضاعة المال ، لكونها تصير بذلك الفعل ميتة .:

"ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالخربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها ؛ لأنها لم تذبح الذبح الشرعي ، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء مكهرب ، وثقب أعناقها بمدبب فحرام ؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان ، ولما فيه من إضاعة المال ؛ لكونها تصير بذلك الفعل ميتة.

المراجع:

- ١- فتاوى اللجنة الدائمة ، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٤٥) .٤٩٩/٢٢
- ٢- الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر ٢٢.

١٩

صمت الدجاج بالريش

صورة المسألة:

إزالة ريش الدجاج بالماء الحار.

حكم المسألة:

إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكّيته الذكاة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان قبل الذكاة فلا يجوز؛ لما في ذلك من أذية الحيوان.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٢٥٦٨)

٤٧٢/٢٢

٢٠

ذبح الحيوان بقطع النخاع

صورة المسألة:

أكل الحيوان إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل ذبحه بسكين.

حكم المسألة:

إن كان الحيوان قد دق عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه، وانتشر المخ، ومات قبل أن يذكى، فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة؛ لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عمل به ما ذكر قبل أن يموت، فإنه بذلك يكون حلالاً؛ لقول الله - عز وجل - بعد ذكر المنخقة والموقوذة وما بعدها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٨٠٧) ٢٢/٤٩٨.
٢. الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، د. علاء الدين مرشدي ١٠١..

٢١

التسمية وقت الذبح بالمسجل**صورة المسألة:**

أدى التوسع في تجارة اللحوم وزيادة الطلب عليها إلى إنشاء مسالخ للحيوان والدواجن تذبح فيها كميات كبيرة في وقت قصير وربما تمت الاستعانة بآلات تقوم مقام الإنسان في الذبح، وبخاصة الدواجن، فهل يجوز تسجيل التسمية على آلة ويتم بثها على طول المسلخ وتكرارها .

حكم المسألة:

لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، وتسجيل التسمية بحكاية صوت وليس إنشاء صوت. والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٩٢٢) ٢٢/٣٨٦.
٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العاشرة. القرار رقم (٩٥).
٣. الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين. (١٥/٢١٤).

الذبح الآلي والتسمية عند تشغيل الآلة

صورة المسألة:

المعهود في أيامنا هذه أن الدواجن تذبح عن طريق الآلات الميكانيكية في المسالخ المخصصة لذلك، فهل يجزئ كتابة (بسم الله) على شفرتها أو التسمية عليها قبل إدخالها على الماكينة، وهل تشترط التسمية على كل دجاجة علماً أنه يذبح منه مئات الآلاف في اليوم الواحد، والمئات بل الآلاف في كل عملية ذبح.

حكم المسألة:

تكفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها، ويتولى مشغل الآلة التسمية عند تشغيلها، أما إذا كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد فإنه يسمى عند كل تحريك للذبح، وأما كتابة البسملة على شفرة الذبح فإنها لا تكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح مع العلم بأن الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٠٧٣٨) ٢٢/٤٩٠.
٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة،

٢٣

الصيد بالأسلحة الحديثة

العناوين المرادفة :

الذبح بالسلاح ، الذبح بالبندقية.

صورة المسألة :

كان الناس يصيدون بالسهام والنبال والمعايير ، وبعد اكتشاف مادة البارود وظهور الأسلحة المعروفة اليوم استعان الناس بها في عملية الصيد ، فما حكم ما يضرب من الحيوانات بمثل هذه الأسلحة؟

حكم المسألة :

إذا رمى الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد فإن أدركه حياً فإنه يذكيه ، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.
فالصيد بالبندقية حلال ؛ لما رواه عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» [البخاري : (٥١٥٨) ، ومسلم (١٩٢٩)].
وهذه البندقية تخزق الجسم أي : تنفذ فيه وتجرحه ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد رتب حل الأكل على إنهار الدم والتسمية ، والرصاص الصادر من هذه الآلات ينفذ في الجسم ، وينهر الدم فيحل.

المراجع:

١. أحكام الأطعمة والصيد والمقتناص ، لعيسى حسن الذياب ص(٥).
٢. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. صالح بن فوزان الفوزان ص(١٧١).
٣. فتاوى ابن باز (٩١/٢٣).

٢٤

صيد السمك بالكهرباء**صورة المسألة:**

وضع شبكة صيد السمك مكهربة في الماء، وذلك لصيد أكبر قدر ممكن من السمك بصورة سريعة.

حكم المسألة:

لا حرج في الأكل من هذا الصيد، ويجوز الصيد بهذه الكيفية ما لم يتبين منه ضرر، كأن يؤدي ذلك إلى قتل أصناف من السمك مما لا يأكله الناس، أو قتل صغار السمك، أو إلحاق ضرر بالحياة البحرية والثروة السمكية، وينبغي على صائد السمك التقيد بالأنظمة المرعية في تنظيم عمليات الصيد وطرقه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (٩٠٦١) ٢٢/٣١٣.
٢. موقع إسلام ويب، فتوى (٦٣١٤٧). www.islamweb.net.

صيد السمك بالمتفجرات

صورة المسألة:

وضع مادة متفجرة في ماء البحر تنفجر داخل الماء، فيموت السمك من شدة تأثير الضغط.

حكم المسألة:

أما أكل ما صيد بهذه الطريقة فلا إشكال في جوازه إلا أن يتبين فيه ضرر على الإنسان، فيمنع لأجل الضرر.

وأما الصيد بالمتفجرات فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن ضرره أكثر من نفعه، ذلك أنه يؤدي إلى إتلاف كميات من الأسماك وكذا بيضها وصغارها مما يعد هدرا للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، البخاري (٦١٠٨) ومسلم (٤٤٨٥)، وكذا ما يلحقه ذلك من أضرار بالحياة البحرية والثروة السمكية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) لابن ماجه (٢٤٣١)، ثم إن دول العالم تكاد تتفق على منع الصيد بالمتفجرات، بسبب الأضرار التي يلحقها بالبيئة. وعليه فالأولى منع هذه الطريقة شرعا.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال السابع من الفتوى رقم: (٩٠٦١)

٣١٣/٢٢.

٢. موقع إسلام ويب، فتوى (٧٧٦٠٠). www.islamweb.net

الأشربة

٢٦

المشروبات الغازية**العناوين المرادفة :**

البيسي كولا، وكوكاكولا، والميرندا، والفانتا، والسفن أب، والسبريت، والفيمتو، ونحوها.

صورة المسألة :

المشروبات الغازية هي : مشروبات صناعية غير كحولية، تحضر من السكر والماء المشبع بثاني أكسيد الكربون، وتضاف إليها نكهات ومواد حافظة.

حكم المسألة :**الإباحة، والدليل على ذلك :**

١- أن مكونات هذه الأشربة خالية من المواد المحرمة بالأصالة، أما ما ذكر من استخدام الكحول في إذابة بعض الزيوت الطيارة التي تضاف إلى بعض المشروبات لتحسين الطعم والرائحة، فإن تلك النسبة لا حكم لها؛ لقلتها واستهلاكها في الكميات الكثيرة من الماء.

٢- أن حقيقة أنواع هذه المشروبات كلها واحدة؛ لاتحادها في جميع المكونات الأساسية، وعدم اختلافها إلا في النكهات، وهو اختلاف لا تأثير له.

٣- أنها قد تكون ضارة، وذلك في حال الإفراط في استعمالها، أو بالنسبة لبعض أصحاب الحالات الخاصة.
وعليه فإن الأصل في هذه المشروبات هو الإباحة؛ لخلوها من المواد المحرمة بالأصالة.

المراجع:

١. المشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور ص (٦٤).
٢. المشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود علي الصعيدي ص (١٧).
٣. النوازل في الأشربة، لزين العابدين بن الشيخ الإدريسي الشنقيطي ص (١٤٤ - ١٥٥).

٢٧

مشروبات الطاقة**العناوين المرادفة:**

مشروبات الطاقة أنواع متعددة، مثل: ريد بول، باور هاوس، باور بلاي، بوم بوم، بايسن.

صورة المسألة:

مشروبات الطاقة هي: المشروبات الخفيفة التي تحتوي على بعض المواد بتركيزات مرتفعة، مثل: الكافيين والتورين وجلوكوز ونولاكتون.

حكم المسألة:**الإباحة، ولكن مع مراعاة ما يأتي:**

١- ألا يكون الشخص مصاباً ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المشروبات.

٢- أن يكون تناولها باعتدال، حيث إن الإفراط في تناولها قد يؤدي إلى أضرار خطيرة كما ذكر أهل الاختصاص.
ومن الأدلة على إباحتها ما يأتي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢- القياس، فمشروبات الطاقة تشبه الشاي والقهوة ونحوها من المنبهات.

المراجع:

١. مشروبات الطاقة، لمجموعة من مستشاري قطاع الغذاء بالهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية ص (١ - ٨).
٢. مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة ص (٤٤).
٣. النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي ص (١٥٦ - ١٦٨).

٢٨

شرب الخشاف

صورة المسألة:

شرب الخشاف عصير مكون من قطع من الفواكه المجففة، كالتين والمشمش، حيث يتم نقعها في الماء الساخن لمدة ساعة على الأقل، بالإضافة إلى مكسرات الجوز واللوز والبندق والصنوبر، ويتم نقع كل واحد منها على حدة لمدة ساعتين، ثم يضاف إليها الزبيب وقليل من الماء، وعصير قمر الدين والسكر والبلح المنقوع في الماء لفترة من الزمن.

حكم المسألة:

الإشكال الوارد على هذا النوع من الشراب هو أنه يحوي خليطا من الشراب بعد انتبأه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك، ومنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا) [البخاري (٥٦٠١) ومسلم (٧٩٨٦)]، وعن أبي أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته) [البخاري (٥٦٠٢) ومسلم (١٩٨٨)].

فيؤخذ من الحديثين ومن غيرهما النهي عن انتبأه الخليطين ثم شربهما.

والأحاديث الواردة في النهي عن الخليطين نصت على خمسة أنواع هي: التمر والرطب والبسر والزهو والزبيب. وقد اختلف العلماء قديما في علة النهي هل هي بسبب أنه يُسرّع عملية الإسكار، أو التشبه بأهل المفاخرة، أو التعبد. ثم اختلفوا في إلحاق غيرها من المواد بالخمسة المنصوصة، وهل النهي مقصور على انتباذها مخلوطة أو يشمل خلطها أيضا بعد انتباذ كل نوع على حدة. وقد اختلف العلماء في حكم شرب الخليطين، وجمهورهم على منعه أو كراهته، وأجازته الحنفية.

والذي يظهر أن شراب الخشاف لا يدخل في إعداده مما ورد النص عليه إلا الزبيب، فلا يضاف إليه شيء من أنواع التمر، ثم لا يخلط بين مكوناته إلا بعد انتباذ كل نوع على حدة، وعليه فيجوز شربه، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فقد سئلت: هل ما يفعل في رمضان مما يسمى الخشاف يدخل في حكم النهي عن نبذ شيئين معا، مع أن الفترة المستغرقة لذلك لا تتعدى أن تلين هذه المجففات من التمر والمشمش وخلافه للماء؟
ج: لا حرج فيما ذكرت، ولا يدخل فيما نهي عنه ما لم يصل بتغييره إلى درجة الإسكار. وبالله التوفيق."

المراجع:

١. الأشربة وما يتعلق بها من أحكام وآداب، ياسر بن مصطفى الشيخ، نسخة إلكترونية.
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٧٦٥٢) ٢٢/١٢١.
٣. قرة العينين ببيان حكم مسألة انتباذ الخليطين، ضياء الديسمي، نسخة إلكترونية.

٢٩

شراب البيرة الخالية من الكحول

العناوين المرادفة:

استعمال البيرة الخالية من المسكرات.

صورة المسألة:

انتشرت في الأسواق مجموعة من العلامات التجارية لمشروبات مستوردة ظلت سنين طويلة وهي تسوق على أنها خمور، وهي كذلك إلى الآن، ولكن أصحابها أنتجوا منها أنواعا خالية من الكحول وهي تحمل نفس المسميات والشعارات وتعبأ في العلب نفسها، فما حكم المتاجرة فيها وشربها؟

حكم المسألة:

البيرة نوعان:

النوع الأول: البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلدان، خمر يحرم بيعها وشراؤها وشربها، وكذا بقية المسكرات، سواء كانت مشروبة أم مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله؛ لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

و لما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)، [مسلم (٢٠٠٣)]، وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله لعن الخمر وشاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها) لأبوداود (٣١٩٢).

وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) [البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١)]. وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر). [أبو داود (٣٦٨٨)]. ويحرم شرب الكثير والقليل منها، ولو قطرة واحدة لما روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) [الترمذي (١٨٦٥)].

النوع الثاني: البيرة غير المسكرة. فهي حلال؛ لأن الأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الحل، حتى يقوم الدليل على أنه حرام، لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والبيرة داخلة في هذه القاعدة فهي حلال ويجوز للإنسان شربها إلا إذا تيقن أنها تسكر. فإذا تيقن أنها تسكر صارت حراماً. ومجرد اختلاط شيء من الخمر بطعام أو شراب إذا لم يؤثر فيه لا طعماً ولا لوناً ولا أثراً ولا رائحة فإنه لا ينتقل حكمه من الإباحة إلى التحريم؛ لأنه إذا تلاشى ولم يبق له أثر لا

حكم له كما أن الماء لو أصابته نجاسة لم تؤثر فيه فهو طهور ولا حكم للنجاسة التي تضاءلت.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز: (٥٩/٢٣).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٣٦٢٢) ١١٤/٢٢.
٣. لقاء الباب المفتوح. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (٦٣).
٤. النوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي ص (١٣١).

٣٠

تعاطي الحبوب المنومة والمنبهة

صورة المسألة:

يحتاج بعض الناس إلى تناول بعض الأدوية أو الحبوب التي تساعدهم على البقاء مستيقظين مدة طويلة، أو تساعدهم على الاسترخاء والنوم مدداً طويلة أيضاً، فما حكم ذلك.

حكم المسألة:

الحبوب المنومة أو المنبهة غالبها يحتوي على مواد مفرطة أو مخدرة ولو بنسب ضئيلة، وكذلك لا يسلم غالبها من أعراض وآثار جانبية تضر المريض، وإذا أكثر من استخدامها أو أطال مدة استعمالها تسبب له الإدمان عليها، لذا فإنه لا يجوز تناول هذه الحبوب إلا إذا دعت الحاجة إليها. بعد استشارة طبيب حاذق ثقة يرى أن استخدام مثل هذا العقار يحتاج له المريض حاجة ماسة في إزالة القلق أو التوتر الذي يعاني منه. وإلا فلا يجوز تعاطي الحبوب المنبهة والمنومة؛ لما فيها من المضار على متعاطيها، ولما ينتج عنها من أخطار وأضرار على نفسه وغيره من أفراد المجتمع.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٩٣٤٣) ٢٢/١٢٠.
٢. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين. فتاوى نور على الدرب. الفتوى رقم (٣٢٥٦).

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_3256.shtml

٣١

تعاطي الحشيشة

العناوين المرادفة:

المخدرات - الهيروين -

صورة المسألة:

الحشيش هو خلاصة زهور نبات القنب، ويعرف بأسماء عديدة منها الماريجوانا، والبنقو. ويتعاطى عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ.

حكم المسألة:

يحرم استعمال الحشيشة أكلاً وشرباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، (مسلم (٢٠٠١)).

والأصل في تحريمها ما روت أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) لأبوداود (٣٦٨٨).

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريمها، قال: ومن استحلها فقد كفر.

وقال - رحمه الله - : هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين. وقال : وأما المحققون من الفقهاء فعملوا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب^(١).

المراجع:

- ١ . الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (١١٥٧٦١) :
<http://islamqa.info/ar/>
- ٢ . الأشرطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات والمخدرات) ماجد أبو رحية.
- ٣ . الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات. عبدالكريم العمري. (١٥) .
- ٤ . فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٠٦/٧).
- ٥ . فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (٦٨٧٨) ٢٢/١٣٨
- ٦ . موقع الإسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى رقم: (١٧٦٥١) :
<http://www.islamweb.net>

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣٤. وينظر الزواج للذهبي ٣٥٦/١.

٣٢

تعاطي القات

صورة المسألة:

القات: نبات ذو شجيرات صغيرة دائمة الخضرة. وأوراقها الجزء المهم في النبات. ناعمة الملمس مصقولة من الجهة العليا. ولونها أخضر غامق. وتستخدم أوراق القات عن طريق مضغ أوراقه الطرية الخضراء. وهي رطبة. داخل الفم مضغاً بطيئاً بغرض استخلاص العصارة من النبات ثم بلعها. وتحتوي على مادة فعّالة تسبب النشاط المصحوب بالحمول. وتستمر فترة المضغ مدة طويلة.

حكم المسألة:

أفتى معظم الفقهاء المعاصرين وهيئات الإفتاء بتحريم القات، وأنه لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراءً وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة.

ونصوا على: أنها مسألة حادثة الوقوع. والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة. وما فيها من المنافع والمضار. وأيهما يغلب عليها بموجبه. وقد تم تتبع كلام العلماء فيها. فظهر بعد مزيد البحث والتحري. وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها. لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان والأبدان. ولما فيه من إضاعة مال. وافتتان الناس بها. ولما اشتملت

عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فهي شر ووسيلة لعدة شرور. والوسائل لها أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتحديرها. بل وإسكارها .

نص قرار المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات :
يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعاً. ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث .

المراجع:

١. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات. عبدالكريم العمري. (١٧).
٢. الإنصاف فيما وقع في حكم القات من الخلاف. علي بن يحيى جابر الفيافي.
٣. الثبات في حظر القات. عبدالمؤمن بن عالم الصومالي.
٤. رسالة في حكم أكل القات. للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٥. فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٢١٥٩) ٢٢/١٥٩
٦. المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد(٥٧) (١٤٠٣هـ) ص(٣١٩).
٧. نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان. الشيخ حافظ الحكمي.

٣٣

شرب الدخان

العناوين المرادفة:

شرب السجائر

حكم المسألة:

شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ بَرَأَ امْتُؤَابَهُمْ وَعَزَّرَهُمْ وَنَصَرَهُمْ وَأَتَّبَعُوا النَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولأنه مفتر، وقد روت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر). [أبو داود (٣٦٨٨)].

ولثبوت أضراره طبيياً بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق - والحال ما ذكر - يعتبر إضاعة للمال، وقد روى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [البخاري (٦٨٦٢) ومسلم (٥٩٣)]. والكره هنا كراهة تحريم.

وقد قال أطباء بارزون: إنه يجب التعامل مع النيكوتين الموجود في التبغ كباقي المخدرات الخطيرة مثل: الهيروين والكوكايين.

وقد يضل بعض الناس بأن السجائر قليلة القطران لا تضر أو ضررها قليل، وهذا غير صحيح فقد أثبت الطب المعاصر أن السجائر التي يتم تسويقها على أنها تحتوي على نسبة منخفضة من القطران يمكن أن تكون هي المسؤولة عن ازدياد حالات الإصابة بأحد الأنواع النادرة لسرطان الرئة، ووصف بعض السجائر بأنها منخفضة القطران تعبير ينطوي على تضليل المستهلك، حيث إن ذلك يوحي بأن هذه السجائر أقل ضرراً بالصحة.

والحكم كذلك في التدخين عن طريق الشيشة أو النارجيلة باستخدام التبغ أو الجراك أو المعسل أو نحو ذلك لا اشتراكها في الأضرار. وقد أثبتت الدراسات بأن هذه الأنواع المتعددة تبغ خالص. مع كميات كبيرة من الأصباغ والألوان والنكهات التي تخلط من غير أي رقابة صحية، وثبت أنها تسبب مختلف الأمراض والسرطانات.

المراجع:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين. أحمد بن محمد بن عتيق.
٢. التدخين وأثره على الصحة؛ محمد بن علي البار.
٣. التدخين وانعكاساته التنظيمية. عبدالكريم الزهراني. (١٢٤).
٤. تذكير الإخوان بأضرار الشيشة والدخان، عبدالله بن جار الله آل جار الله.
٥. حكم شرب الدخان لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز.
٦. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٥٥٠) ٢٢/١٨٤.
٧. مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٣/٤١).

٣٤

شرب الشيشة

صورة المسألة:

تتكون الشيشة مما لا يقل عن ٤٠٠٠ مادة سامة. أهمها النيكوتين وغاز أول أكسيد الكربون والقطران والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمسرطنة والمواد الكيميائية الزراعية ومبيدات الحشرات وغيرها الكثير من المواد السامة. وتدعي بعض شركات إنتاج التبغ إزالة كل أو معظم مادة القطران من تبغ الشيشة. كما أنه يضاف إلى تبغ الشيشة العديد من المواد المنكهة مجهولة التركيب. ونجهل مقدار ضررها.

ما يقال عن التدخين عن طريق الشيشة أو النارجيلة باستخدام التبغ أو الجراك أو المعسل بأنه خالٍ من الخطر غير صحيح البتة، فقد أثبتت إحدى الدراسات على مدى أربع سنوات في المملكة العربية السعودية بأن المعسل هو عبارة عن تبغ خالص. مع كميات كبيرة من الأصباغ والألوان والنكهات التي تخلط من غير أي رقابة صحية، وثبت أنها تسبب مختلف الأمراض والسرطانات.

ويُضاف إلى ذلك خطر انتقال العدوى من شخص لآخر؛ إذ يدخل النارجيلة في العادة مجموعة من الأشخاص يشتركون فيها، تستعمل القصبه نفسها والأنبوبة (اللي) من شخص بعد آخر؛ ومن ثم تنتقل الأمراض المعدية (أهمها السل الرئوي والالتهابات الرئوية والشعبية) من مدخن لآخر.

حكم المسألة:

وقد أفتى كثير من المعاصرين بجرمة تعاطي الشيعة بكل أنواعها؛ لخبثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول الشيخ ابن باز وغيره من علماء العصر.

المراجع:

١. تذكير الإخوان بأضرار الشيعة والدخان. عبدالله بن جار الله آل جار الله.
٢. تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيعة. عبدالله بن جار الله آل جار الله.
٣. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٤٠٨٥) ٢٠/٨٤.
٤. مجموع فتاوى ابن باز (٤٢/٢٣).

٣٥

تعاطي الشمة

العناوين المرادفة :

التبناك والسعوط والنشوق والمضغة والسفة والسويكة والبردقان

صورة المسألة :

تعريف الشمة : هي عبارة عن تبغ غير محروق معه مواد كثيرة منها :
(العطرون والتراب والأسمنت والملح والرماد والحناء والطحين) ، ومواد
أخرى متنوعة ، وتكون شمة سادة أي : غير مضاف إليها أي شيء ، وذلك
حسب رغبة متعاطيها.

أنواع الشمة وأماكن وجودها : للشمة ألوان كثيرة ، منها : (السوداء
والحمراء والخضراء والصفراء والبيضاء).

وللشمة أنواع تختلف باختلاف أماكن وجودها ، فمنها : الشمة اليمينية
والشمة السودانية والشمة الباكستانية والشمة الهندية.

حكم المسألة :

الشمة محرمة تماماً كحرمة الدخان ، بل الشمة من أكثر صور التدخين
قذارة ، ولها أضرار صحية بالغة ، منها تعرض الفم للإصابة بمرض
السرطان.

وهي خبيثة كلها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَحِيلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِنَّ
الْخَبِيثَاتُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، ولأنها مضرّة بالصحة وجالبة للأمراض خبيثة

تسبب الموت أو مقدماته، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ للنساء: ٢٩، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين.

المراجع:

١. الجمعية الخيرية للتوعية بأضرار التدخين والمخدرات بمنطقة مكة المكرمة
 ٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٨٢٣٩) ٢٢/١٤٠ و الفتوى رقم: (١٨٤١٦) ٢٢/١٤٠ - ١٤١
 ٣. موقع عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى رقم (١٧٦٠٥).
- <http://www.binbaz.org.sa>

ثالثاً: الألبسة

٣٦

لبس ربطة العنق

العناوين المرادفة:

لبس الكرفطة.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم لبس ربطة العنق أو ما يعرف بالكرفطة، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى جواز لبسها، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث،

وكثير من العلماء كالشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين،

ووجهه أن ربطة العنق ليس من الألبسة التي اختص بها قوم دون آخرين، أو الكفار دون غيرهم، بل تلبس في مشارق الأرض ومغاربها، حتى غدت جزءاً من لباس كثير من الشعوب العربية والإسلامية، ولا خصوصية لقوم بها دون بقية الناس، والأصل في اللباس جواز لبسه ما لم يدل الدليل على تحريمه.

الاتجاه الثاني: يرى تحريم لبسها، ومنهم: الشيخ الألباني، والشيخ

الفوزان، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق وغيرهم.

ووجهه أن هذا اللباس من لبس الكفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن لبس السراويل (البنطلون) وربطة العنق

(الكرفطة) فأجابت بما يلي:

"الأصل في الملابس أنها جائزة، إلا ما استثناه الشرع مطلقاً؛ كالذهب للرجال، وكالحرير لهم، إلا لجرب أو نحوه، ولبس البنطلون ليس خاصاً بالكفار، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفطة) ليس من اللباس الخاص بالكفار فيجوز، إلا إذا قصد لابسته التشبه بهم".

المراجع:

١. من فتاوى الشيخ ابن عثيمين من مجلة الدعوة، نقلاً من موقع الإسلام، سؤال وجواب.
<http://islamqa.info/ar/>
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (٤٢٥٧) ٤١/٢٤
٣. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com/>.

لبس البنطلون

حكم المسألة:

البنطلون بهيئته الحالية من الألبسة التي لم تكن معهودة من قبل. ولذلك فإن للفقهاء المعاصرين تفصيلاً وضوابط في حكم لبسه. كالاتي :

أولاً: الأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه ، وليس البنطلون ليس خاصاً بغير المسلمين ، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز ، أما الواسع فيجوز ، إلا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار.

ثانياً: على كل من الرجل والمرأة أن يتوخى أن يكون لباسه لا يشبه لباس الآخر ، لا في البنطلون ولا في غيره ، ولا يشبه لباساً يختص بالكفار ، أما المشترك الذي لا يخص الكفار فلا بأس ، وهكذا المشترك الذي لا يخص النساء ولا الرجال كالحاتم من الفضة فلا حرج في ذلك .

ثالثاً: الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون لها غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا يجوز ، لأن في ذلك فتنة عظيمة. وقد روى أبوهريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات....) رواه مسلم (٢١٢٨) ، وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها

المرأة تلبس ثيابا لكنها لا تسترها سترا كاملا إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقصرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحتزم من ذلك.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:
١١٦/١٧ (١٩٤٧٩). ٢٨٩.
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٤٣/٩).
٣. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣٠٨/٣).
٤. الموسوعة البازية في المسائل النسائية (١٠٨٣/٢).
٥. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز
[/http://www.binbaz.org.sa](http://www.binbaz.org.sa)
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين
[/http://ibn-jebreen.com](http://ibn-jebreen.com)
٧. الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين
[./http://www.ibnothaimen.com](http://www.ibnothaimen.com)

٣٨

لبس الرجل الساعة والنظارات المطلية بالذهب**صورة المسألة:**

توجد في الأسواق أنواع من النظارات الطبية أو الشمسية أو نظارات الزينة يكون إطارها من ذهب، أو من مادة أخرى ولكن يطلّى بالذهب، فهل يجوز لبسه؟

حكم المسألة:**للفقهاء المعاصرين ثلاثة اتجاهات في حكم هذه المسألة:**

الاتجاه الأول: التحريم مطلقاً للرجال والنساء. وبه أفتت اللجنة الدائمة.

والشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ صالح الفوزان وآخرون. وقالوا:

لا يجوز استعمال الأواني والأدوات الصحية والساعات والنظارات ونحو ذلك إذا كانت ذهباً أو فضة أو مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لما روى حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، [البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٥)].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم) [البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥)].

الاتجاه الثاني: التردد في التحريم إذا كان الطلاء لونا. أو كان يسيرا،

وبه أفتى الشيخ محمد بن عثيمين. حيث قال:

لا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتما ولا غيره. والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهبا، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب، أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز؛ لكن مع هذا لا أشير على الرجل أن يلبسها، لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطا في مادة الساعة. وسيئون الظن بهذا الإنسان. وقد يقتدون به إذا كان ممن يقتدى به. لكن إذا كان الطلاء خلطا من الذهب لا مجرد لون فالأقرب من التحريم.

الاتجاه الثالث: الجواز إذا كان التذهيب يسيرا. وبه أفتى الشيخ محمد

بن إبراهيم. فقال:

النظارة أو الساعة تارة تكون مفضضة، وتارة تكون مذهبة، وتارة تكون مجردة من ذلك، وتارة تكون مذهبة مفضضة. فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء، عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال فقط محرمة، لما روى أبو موسى - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها)، (الترمذي (١٧٢٠)).

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا). [أبوداود (٤٢٣٩)].

وعن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر. [مسلم (١٦٤٨)].

المراجع:

١. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٧٢ - ٧٣).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ١٥٦). فتوى رقم (١١٩٠٧).
٣. لباس الرجل أحكامه وضوابطه للدكتور ناصر بن محمد الغامدي (١/٥٦٢).
٤. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١٨/ ١١٣).
٥. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥/ ٣٣٧).
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز <http://www.binbaz.org.sa>.

٣٩

لبس الرجل خاتم الزواج

العناوين المرادفة:

لبس دبلة الخطوبة.

صورة المسألة:

الدبلة هي: عبارة عن خاتمين يقوم الزوج بتلبس زوجته أحدهما، وتقوم الزوجة بتلبس زوجها الخاتم الآخر.

حكم المسألة:

لبس خاتم الزواج لم يكن معروفاً عند السلف ولا معمولاً به عند المسلمين، بل هو من التقاليد الدخيلة على مجتمعات المسلمين، والتي اتبعوا فيها غير المسلمين. الذين ربما فعلوه لمعتقد ديني عندهم.

وقد أفتى جمع من الفقهاء المعاصرين بالمنع منه. فأفتت به اللجنة الدائمة. والشيخ محمد العثيمين. والشيخ محمد ناصر الدين الألباني. والشيخ صالح الفوزان وغيرهم. وقالوا:

لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لقاء المودة بين الزوج والزوجة وبعضهم يكتب على دبلة اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرأ ولا شرعاً، فلا علاقة لهذه

الدبلة بالموودة أو المحبة. فلا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار في عاداتهم؛ لأن ذلك لم يكن شعاراً للمسلمين في الزواج، وإنما هو عادة الكفار في الزواج، ثم قلدهم فيه ضعاف الإيمان، وجهلة المسلمين.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز والخاتم من الذهب محرم على الرجال لما روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده) [مسلم (٢٠٩٠)]. وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع: (نهى عن خاتم الذهب) [البخاري (٥٥٢٥)].

المراجع:

١. آداب الزفاف، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ص (١٤٠).
٢. الضياء اللامع من الخطب الجوامع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤٦/٢).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٥١٥٨) ١٩/١٤٧.
٤. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (١٠٠/١٨).

٤٠

الفتحات أسفل ثوب المرأة

صورة المسألة:

انتشر في أوساط النساء في هذا العصر وضع فتحات في أسفل ما يلبسه من الثياب ونحوها بقصد الزينة، وقد يظهر من خلال تلك الفتحات أثناء المشي أو الجلوس جزء من الساق، وأحياناً الفخذ.

حكم المسألة:

لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدو منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور الآية ٣١] الآية، نهى سبحانه المرأة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لمحارمها. فالواجب على المرأة ستر جميع بدناتها حتى في الصلاة وهي خالية، وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (يا رسول الله، أتصلي المرأة في الدرع الواحد؟ قال: نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها) لأبوداود (٩١٥). ولا يبرر هذه الفتحات في الفساتين كونها بين النساء، فإن الحفلات والمناسبات يحضرها جمع كثير من الفتيات الجاهلات، فيخيل إليهن أن هذه الفساتين بهذه الفتحات هي الغاية في الزينة والجمال مما يسبب استعمالهن لها في المجتمعات العامة، كالأسواق وأبواب المدارس وغيرها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:

١٠٦/١٧ (١٩٧٧)

٢. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين [/http://ibn-jebreen.com](http://ibn-jebreen.com)

استخدام المساحيق التجميلية

عناوين مرادفة :

استعمال المكياج.

صورة المسألة :

ينتشر في أوساط النساء استعمال مساحيق من أجل تجميل البشرة، وزيادة الحسن والجمال.

حكم المسألة :

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم استعمال المرأة لمساحيق التجميل :

الاتجاه الأول : الجواز إذا انتفى الضرر في استعمالها. ومن أفتى به اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ محمد بن عثيمين وآخرون. حيث قالوا :

الأصل في استعمال مساحيق التجميل والشامبو ونحوها الجواز إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله ؛ كاشتماله على محرم. أو أن فيه ضرراً يزيد عن المصلحة أو يساويها ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

فإن كان يحصل بها الجمال ، وهي لا تضر الوجه ، ولا تسبب فيه شيئاً فلا بأس بها ، ولا حرج. أما إن كانت تسبب فيه شيئاً ، كبقع سوداء ، أو تحدث فيه أضراراً أخرى فإنها تمتنع من أجل الضرر .

فيجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل أنواع التجميلات غير المحرمة، سواء كان ذلك في العين أم في الخدين أم في الشفاه أم في غير ذلك من مواضع التجمل والزينة. لكن إن ثبت أن تلك المساحيق تضر بشرتها ولو في المستقبل ففي هذه الحال لا يجوز لها استعماله.

الاتجاه الثاني: تحريم استعمال المساحيق التجميلية المعاصرة. وأفتى به

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ عبدالله الجبرين وغيرهما. وقالوا: لأنها من عادات الكافرات، أو الفاسقات من المسلمات، وقد دلت النصوص على تحريم التشبه. ولأن فيها تغييراً لخلق الله.

لا يجوز استعمالها؛ لأن في ذلك تليسا وتديسا يخدع الناظرين ويلفت الأنظار ويكون سبباً في الفتنة، وفيه تغيير لخلق الله داخل فيما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله النامصات والمتمصصات والمتفلقجات للحسن المغيرات لخلق الله)، [البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)] والتجمل بالمساحيق من التديس وفعل الإنسان ما ليس له وتجمله بما ليس من خلقه، داخل فيما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المتشعب بما لم يعط كلبس ثوبي زور) رواه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠).

المراجع:

١. أحكام الزينة، عبير المديفر (٢ / ٥٣٧).

٢. الفتاوى الفقهية، للألباني ص (٧٩٦).

٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وإفتاء (١٣٥/١٧) فتوى رقم (٨٦٩١).
٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٤٩٧/٦).
٥. موقع الشيخ ابن عثيمين
<http://www.ibnothaimeen.com>
٦. موقع الشيخ ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>

٤٢

لبس الرجل الحرير الصناعي

صورة المسألة:

مما اتفق عليه المسلمون أن لبس الذهب والحرير محرمان على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن ظهر في الأسواق نوع من الحرير يصنع تصنيعاً، يشبه في ملمسه الحرير الطبيعي، فما حكم لبسه؟

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في ذلك:

الاتجاه الأول: جواز لبس الحرير الصناعي للرجل. وبه أفتت اللجنة

الدائمة وجمع من الفقهاء المعاصرين. وقالوا:

لا حرج في استعمال الحرير الصناعي؛ لأن المحرم من الحرير على الرجال هو الحرير الطبيعي، حرير دودة القز، أما الحرير الصناعي فلا يدخل في التحريم؛ لأن التحريم مرده إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. فما لم يرد تحريمه في الكتاب والسنة فهو مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

الاتجاه الثاني: جواز لبسه. والأولى تجنبه احتياطاً. وبه أفتى الشيخ

عبدالعزیز بن باز. والشيخ محمد بن عثيمين حيث قال:

المحرم هو الحرير الطبيعي المعروف الذي يستخرج من القز ، أما ما يسمى حريراً من أنواع الملابس اللينة وليس من الحرير الطبيعي فالظاهر أنه لا يدخل في ذلك ، لكن إذا تجنبه المؤمن احتياطاً وبعداً عن ملابس النساء وبعداً عن الليونة التي لا تليق بالرجل يكون هذا أنسب في حق الرجل وأبعد عن مشابهة النساء في ملابسهن وأحوط له ؛ لأن بعض الملابس التي تسمى حريراً تشبه الحرير الطبيعي فيخشى على لابسها من أن يصيبه ما يصيب من لبس الحرير المعروف ، فتجنب ذلك والابتعاد عنه والاحتياط للدين والأخذ بالحيلة يكون أحسن في حق الرجل وأولى وأبعد عن الشبهة.

المراجع

- ١ . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ ابن عثيمين ، (٢٠٧/٢).
- ٢ . فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، (٢٤/٤٩) فتوى (١٠٦٥٦).
- ٣ . موقع الشيخ عبد العزيز بن باز <http://www.binbaz.org.sa>

٤٣

لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في لبس المرأة للكعب العالي:

الاتجاه الأول: التحريم. وبه أفتت اللجنة الدائمة وآخرون. وقالوا: إن لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يُعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر بمثل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ سَائِمِينَ﴾ [النور: ٣١].

الاتجاه الثاني: كراهة لبسه. وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما. وعللوا ذلك:

بأن فيه تليسا حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، وفيه خطر على المرأة من السقوط. ولبسه من التبرج؛ لأنه يرفع المرأة عن طولها الحقيقي. وهو مضر لعقب قدمها؛ لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي فهو مذموم شرعاً وطبياً، ولهذا نهى عنه كثير من الأطباء فضلاً عن كونه مذموماً من الناحية الشرعية لأنه من التبرج فإن كان له صوت كان أقبح.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر، ص(٢٣٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٢٣/١٧)، فتوى: (١٦٧٨).
٣. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦/ ٣٩٧).
٤. موقع الشيخ ابن عثيمين:
<http://www.ibnothaimen.com/>

لبس المرأة الفستان الأبيض ليلة الزفاف

صورة المسألة:

ظهرت في المجتمعات الإسلامية اليوم مظاهر لم تكن معروفة عند أسلافهم، ومنها اختصاص المرأة يوم زفافها بلباس خاص يميزها عن غيرها من الحاضرات، والغالب أن يكون أبيض اللون، وهو تقليد متبع في كثير من البلدان، فهل يجوز ذلك؟

حكم المسألة:

يجوز للمرأة لبس ما يختص بالنساء في ليلة الزفاف وغيرها من فستان وغيره إذا كان ساتراً، وليس فيه تشبه بالرجال ولا بالنساء غير المسلمات. فيجوز لها أن تلبس الثوب الأبيض بشرط ألا يكون على تفصيل ثياب الرجل. وكونه تشبهاً بالكفار قد زال الآن هذا التشبه؛ لكون كل المسلمات إذا أردن الزواج يلبسنه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكفار زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرماً لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال .

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢١٨/١٧)،

فتوى (١٣٦٥٧).

٢. موقع الشيخ ابن باز رقم (١٨٦٢٦)،

<http://www.binbaz.org.sa>

٣. موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه

<http://www.ibnothaimeen.com>. الله

لبس المرأة العباءة على الكتفين

صورة المسألة:

انتشر في أوساط النساء في هذا العصر لبس المرأة العباءة على الكتفين بدلاً من وضعها على الرأس.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في ذلك :

الاتجاه الأول: المنع. وبه أفتت اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ عبدالله الجبرين وآخرون. وعللوا ذلك بالآتي:

١- أن فيه تشبها بلباس الرجل. وقد روى أبوهريرة - رضي الله عنه - قال: (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة تلبس لبسة الرجل. والرجل يلبس لبسة المرأة). لأبوداود (٤٠٩٨)١.

٢- الأصل أن العباءة تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير عن التطلع ومد النظر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَابٌ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ للأحزاب: ٥٩ وبروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهاً بالرجال وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة. فلا

يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور، وربما يدخل ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صنفان من أمتي من أهل النار - إلى قوله - : ونساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات رؤسهن كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...) [مسلم(٢١٢٨)].

الاتجاه الثاني: الجواز. وبه أفتى الشيخ محمد بن عثيمين. حيث قال :

لبس العباءة على الرأس أستر وأبعد من الفتنة وإذا كان هكذا فالأفضل أن تفعل المرأة ذلك وكونها تلبس عباءة على الكتف مع ستر بقية البدن لا بأس به لكن بقاؤها على ما كانت عليه من قبل أفضل إلا أن يكون المجتمع الذي هي فيه تلبس النساء العباءات على الكتف فلا بأس.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:

١٠٧/١٧ (١٩٧٧١)

٢. موقع الشيخ ابن باز /

<http://www.binbaz.org.sa>

٣. موقع الشيخ ابن جبرين /

<http://ibn-jebreen.com>

٤. موقع الشيخ ابن عثيمين /

<http://www.ibnothaimen.com>

٤٦

استعمال الألبسة ذات الصور

حكم المسألة:

لا يجوز استعمال الألبسة التي فيها صور ذوات الأرواح ؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح ، واتخاذها في البيوت .
أما اتخاذها وسائد أو بسطاً فلا حرج فيه ؛ لما فيه من امتنانها .

المراجع:

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٩٩) ، فتوى (٤٦٨٠) .
- ٢ . المجموع الثمين من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/١٧٧) .
- ٣ . موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز
<http://www.binbaz.org.sa>
- ٤ . موقع الشيخ عبد الله ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>

٤٧

عمليات التجميل للجسد

حكم المسألة:

عمليات التجميل والإزالة لبعض أجزاء الجسد نوع من تغيير خلق الله تعالى، والأصل تحريم تغيير خلق الله؛ لأن الله أعلم بخلقه، وأحكم في صنعه.

والذين يقصدون تغيير خلق الله يفعلون ذلك إما لانحراف في عقيدتهم، كمن يتخذ من الحجارة أصناماً، أو لقصد الزينة المحضه، كتوشيم اليدين بحبس الدم فيهما، أو لقصد التدليس والخداع، كتوصيل الشعر من جنسه لكي تظهر المرأة بغير مظهرها الصحيح في السن أو الشكل، أو لقصد التشبه والتقليد للغير.

ويستثنى من تغيير خلق الله المحرم ما كان القصد منه عدم تغيير خلق الله أو مضاهاته في خلقه.

ومن ذلك: خصاء الحيوان بقصد تسمينه، أو وسمه بعلامة يتميز بها عن غيره.

ومن ذلك: تغيير لون الشعر.

كما لا يعد من التغيير الممنوع ما تقتضيه الضرورة والحاجة، كزرع الأسنان والشعر، وقطع الثآليل، وإزالة اللحم الزائدة في الوجه، وإزالة الأورام، وتعديل الأذن الملتصقة مع الخد، وخطب الشفاه المشقوقه أو

تعديلها، وقطع الإصبع الزائدة إذا كانت تعيق حركة اليد أو الرجل، أو تسبب لصاحبها ألماً نفسياً؛ لأن ذلك إزالة ضرر، وعلاج للعيب. وأما ما عدا ذلك مما يراد لطلب حسن زائد فهو ممنوع؛ لأنه داخل في تغيير خلق الله، وغالباً ما يتعرض مجري تلك العمليات للضرر، والمخاطر العظيمة، كخطر التصوير بالأشعة، وتأثير المخدر، كما أن نجاح تلك العمليات ليس مضموناً.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

أولاً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

- ١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- ٢- ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- ٣- أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته.
- ٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
- ٥- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- ٦- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧- ألا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» [البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)]، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء» [البخاري (٥٩٤٧) ومسلم (٢١٢٤)]، ولنتهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات، وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثانياً: الأحكام الشرعية :

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها :

- أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها ؛ لقوله سبحانه : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [التين : ١٤].
- ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

- ج- إصلاح العيوب الخلقية، مثل: الشفة المشقوقة، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.
- د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبير أو الصغير بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.
- هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.
- ٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التديس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.
- ٣- يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.
- ٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات. على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. ازدهار محمود صابر ص(٣٦٥ - ٣٧٩).
٢. أحكام الزينة. عيبر بنت علي المديفر (٧٣١/٢ - ٧٣٧).
٣. البحوث العلمية المقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب" الرياض. ١١ - ١٢/١١/١٤٢٧هـ.
٤. الجراحة التجميلية. صالح بن محمد الفوزان ص(٦٧ - ١٢٠).
٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة الثامنة عشرة. القرار رقم (١٧٣).
٦. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: (٤٣) ص(٢٢٠ - ٢٢٥)، وعدد: (٧٩) ص(١٨٨ - ٢١٩).

٤٨

استعمال الأطعمة في التجميل

صورة المسألة:

انتشر في العصر الحديث ظاهرة استخدام بعض أنواع من الأطعمة للتجميل وتحسين البشرة بوضعها عليها مفردة أو ممزوجة مع غيرها.

حكم المسألة:

يجوز استعمال الأطعمة في التجميل إن كانت الأطعمة مباحة ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ما لم تصل المسألة إلى حد الامتهان. لأن الله تعالى خلقها لنا لنتنفع بها، والتجميل من أوجه الانتفاع المشروع.

فلا مانع إذا كان في ذلك مصلحة، اجتماع البيض والحليب والعسل ونحوه في الشعر، وإذا غسل فلا يضر في الحمام ؛ لأنه لا ينتفع به حينئذٍ، كبقية الأشياء التي لا ينتفع بها، وإذا غسل في محل نظيف من باب الاحتياط فحسن، وإذا غسل في الحمام فلا يضر ؛ لأنه والحال ما ذكر لا يكون له صفة النعمة، صفة العسل السليم، صفة الطعام السليم ؛ إذ لا ينتفع به، ولا يستفاد منه.

وأما إن كانت الأطعمة نجسة فلا يجوز استعمالها، إلا إذا استحالت عين النجاسة ؛ لأن المسلم مأمور بالتنزه عن النجاسات.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر المدني ص (٣٩٧ - ٤٢٦).
٢. أحكام الزينة، عبيد علي المديفر (٢ / ٧٩١ - ٧٩٤).
٣. حكم التجميل بالمطعوم، عادل مبارك المطيري. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: (٨٠).
٤. لقاءات الباب المفتوح. الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين . لقاء رقم (١٩١).
٥. موقع الإسلام سؤال وجواب
<http://www.islam-qa.com>
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز
<http://www.binbaz.org.sa>

٤٩

الذهاب للمشاعل النسائية للتزين

العناوين المرادفة:

الذهاب للكوافيرة.

صورة المسألة:

انتشر في الوقت الحاضر مشاعل نسائية متخصصة تقوم المرأة بتزين المرأة، وذلك بوضع الحناء والماكياج وتصفيف الشعر ونحو ذلك.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المنع. وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء. والشيخ محمد بن

عثيمين وآخرون. وقالوا:

لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها.

وفي الذهاب إلى محلات الكوافير محاذير عديدة. منها:

أولاً: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم؛ لأنه من التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص قد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعله، فلعن النامصة والمتنمصة، لرواه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥). واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يرضى مؤمنٌ أو مؤمنة أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل.

الثالث: أن في هذا إضاعة للمال دون فائدة، بل إضاعة مال كثير؛ لما فيه مضرة، فالمرأة المصنفة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ أموالاً كثيرة طائلة لا يجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

الخامس: أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه، فإن هذه الكوافيرة تمرّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة، وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة، وقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة)، لرواه مسلم (٣٣٨)، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.

الاتجاه الثاني: كراهة ذهاب المرأة إلى الكوافيرة. وبه قال بعض فقهاء

العصر. وقالوا:

لأن في ذلك تكلفا. وإنفاقا للمال في غير سبيله، وينبغي للنساء أن يحرصن على أن تكون هذه الأمور تتولاها المرأة بنفسها، ولا ينبغي لها أن تذهب إلى هذه الأماكن، لما فيها من استغلال لأموالهن، وربما يقع محذور من التشبه بغير المسلمات والافتتان بما يعرض لها من منكرات، هذا إذا كان يتولى ذلك امرأة. أما إذا تولها رجل فهذا لا شك في تحريمه، والواجب منع ذلك والتحذير منه.

الاتجاه الثالث: قال بعض الفقهاء المعاصرين: يجوز ذهاب المرأة إلى

الكوافيرة بشرط الالتزام بالضوابط التالية:

- ١- أن يكون ذلك بإذن زوجها، أو ولي أمرها. فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها أن تذهب.
- ٢- ألا تخرج زوجها أو ولي أمرها إذا كان هذا الأمر يكلفه ما لا يطيق.
- ٣- ألا تتعرض للفتنة عند ذهابها إلى الكوافيرة.
- ٤- ألا تكون هناك فتنة عامة نتيجة لهذا.
- ٥- أن يكون المكان مأموناً بحيث لا يطلع عليها أحد من الأجانب أو التصوير الخفي.
- ٦- ألا تكون (الكوافيرة)، كافرة يهودية أو نصرانية، أو مرتدة، أو فاسقة، لا تخاف الله تعالى.
- ٧- أن يكون نوع الزينة مما يباح بأصل الشرع، أما غير هذا فلا يجوز مثل النامضة أو المغيرة لخلق الله تعالى.

- ٨- ألا تضيغ واجباً من الواجبات، كأن تترك إحدى الصلوات، لأنها مشغولة مع الكوافيرة.
- ٩- ألا تخرج متعطرة، أو تعود وهي كذلك، كما لا يجوز لها في الحالتين أن تخرج متزينة.
- ١٠- أن تذهب معها رفقة مأمونة ولا تذهب لوحدها.
- ١١- ألا تكشف من عورتها شيئاً أمام الأجنبية (الكوافيرة) وغيرها، إلا ما يظهر منها عادة بين النساء.
- ١٢- لا يجوز أن تضع ثيابها، أو تغيرها عند الكوافيرة.
- ١٣- ألا تشبه في هذه الزينة بالرجال، كبعض قصات الشعر، أو بالكافرات كالموضات التي تظهر بين الفينة والأخرى من باب التقليد الأعمى.
- فإذا كان بهذه الضوابط المذكورة لا تُكشف فيه العورات، ولا يطلع عليها الرجال، ويكون للتزيين الظاهري؛ فلا بأس به.

المراجع:

١. أحكام شعر الإنسان. محمد العبدلي . ص (٨٩ - ٩٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢٢٧)، فتوى (٢٠٣٩٢).
٣. فتاوى ورسائل الأفراح، للشيخ ابن عثيمين ص (٢٧ - ٣٦).
٤. مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٠). ١١٠.
٥. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله ابن جبرين <http://ibn-jebreen.com>

٥٠

تشقير المرأة لحاجبها

صورة المسألة:

يعمد كثير من النساء إلى صبغ الشعر أعلى الحاجب وأسفله بلون كلون البشرة مما يظهر معه الحاجب رقيقاً محدداً. ويعرف في أوساطهن بالتشقير.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم تشقير المرأة شعرها، وهما:

١- **الاتجاه الأول:** المنع. وعن أفتى بذلك اللجنة الدائمة. والشيخ

عبدالله بن جبرين. وقالوا:

لا يجوز تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للتمص المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولما روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه (٢٣٤١)].

وقد ورد لعن النامصات والمتنمصات والمغيرات خلق الله. فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات. والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). [البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)].

وجعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها. فمنها كثيف ومنها خفيف، ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه من تغيير خلق الله تعالى.

الاتجاه الثاني: جواز التشقير. وعن أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ محمد بن عثيمين. وغيرهما. وقالوا:

لا بأس بصبغ الحواجب، والنهي إنما ورد عن النمص، أما أن تصبغ بصبغ يجعلها حسنة جميلة فلا بأس كالكلحل. فإن كانت عجوزا قد شاب شعرها فلا تغيره بالسواد، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن تغيير الشيب بالسواد. (مسلم (٥٥٠٨)).

وكون المرأة تضع شيئا يجعلها وهي سوداء فليس بتغيير شيب. إنما تختار بعض الأصباغ الحسنة لشفتها أو لكحلها أو لعينها أو حواجبها فلا حرج ولا بأس به. لأن الأصل في الزينة الإباحة، وليس التشقير كالنمص؛ لأن النمص للشعر تنف وإزالة له، وليس التشقير كذلك.

المراجع:

١. فتوى الشيخ ابن عثيمين، مجلة الدعوة، العدد: (١٧٤١) في ١٤٢١/٢/٧ هـ ص ٣٦
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠٤/٢٤)، فتوى (٢١٧٧٨).
٣. فتاوى المرأة، جمع خالد الجريسي (١٣٤).
٤. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa>

قص المرأة شعر رأسها

حكم المسألة:

من المؤلف في المجتمع المعاصر تزين النساء بقص شعور رؤوسهن ، حيث إن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يوفرن شعور رؤوسهن للزينة. ولم يؤثر عنهن قص له إلا بقدر يسير.

فأما فعل ذلك للزين فقد أنكره بعض العلماء المعاصرين مطلقاً. والأكثر على جوازه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات. أو تشبه بالرجال. وخلاصة ما أفتى به الفقهاء المعاصرون ما يأتي :

إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين فهي حرام ؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام ؛ لما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) [أبو داود (٤٠٣١)].

وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه ، وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء ، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا بأس بها .

فقص بعض الشعر من الأمام أو أطراف الشعر للتخفيف أو للزينة من غير تشبه بالكافرات ولا بالرجال لا حرج فيه ، لكن ترك الرأس كاملاً أفضل ؛ لأنه زينة المرأة ، وقص بعضه للحاجة أو للزينة أو لأنه كثيف لا

خرج فيه، وقد ثبت (أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - قصصن من رؤوسهن من طولهن) [صحيح مسلم (٧٢٨)].

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر (١٢٢ - ١٢٩).
٢. أحكام شعر الإنسان. محمد العبدلي. ص (٣٤).
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٥/٥٩٨).
٤. فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٠٠)، فتوى (١٢٢١).
٥. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين. فهد السليمان (٤/١٣٤).
٦. الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية: (٢/١١٠١).
٧. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
<http://www.binbaz.org.sa>
٨. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين <http://ibn-jebreen.com>

لبس المرأة الشعر الصناعي (الباروكة) للتزين

صورة المسألة:

من الأدوات التي تستخدمها المرأة لغرض التجميل ما يسمى بالباروكة، وهي شعر مصنوع على هيئة الشعر الطبيعي يوضع على الرأس.

حكم المسألة:

يحرم استخدام الشعر الصناعي (الباروكة)؛ لأنه في حكم وصل الشعر المنهي عنه. ولما فيه من التشبه والتدليس.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً.

وتحريمه من وجوه عديدة، منها:

أحدها: أنه من الأمور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. والأصل في النهي: التحريم؛ لقول الله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

ولما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) [البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)].

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أبو داود (٤٠٣١)].

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ فعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم) [مسلم (٣٧)].

ويؤيد تحريم اتخاذ مثل هذا على الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر، وقد ثبت عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الواصلة والمستوصلة. [البخاري (٥٩٧٤). و مسلم (٢١٢٥)].

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر. والباروكة داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلا، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل. فإذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراما تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ شعر رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع.

أما إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب. [أبو داود (٤٢٣٢)].

المراجع:

١. أحكام شعر الإنسان، محمد العبدلي، ص (٥٥).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩١/٥)، فتوى (١٣٣٢).
٣. مجلة البحوث الإسلامية، ع (٤٥) ص (٣٣٧ - ٣٤٠).
٤. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/١٣٧).
٥. الموسوعة البازية في المسائل النسائية. (٢/١٠٩٦).
٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>
٧. الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين
<http://www.ibnothaimen.com>

استخدام الرموش الصناعية

صورة المسألة:

هي: عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة وتسمى الرموش الصناعية.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم وضع هذه الرموش على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز استخدام الرموش المستعارة؛ لما فيها من ضرر على الجسم، والغش والخداع وتغيير خلق الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، وعليه جمع من المعاصرين، كالشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين.

ووجه ذلك:

١. قالوا: إنها تشبه الوصل، أي: وصل شعر الرأس، وقد روى أبوهريرة - رضي الله عنه -: (لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة). [البخاري (٥٩٤٧) ومسلم (٢١٢٤)].
٢. ولما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وقد نهينا عنه.
٣. ولما ثبت من الضرر الذي يلحق العين جراء استعماله.

الاتجاه الثاني: جواز استعمال هذه الرموش بضوابط، وبه أفتى قطاع

الإفتاء بأبوظبي، وجمع أيضا من المعاصرين.

ووجه ذلك أن وضع الرموش ليس من الوصل المنهي منه، ولا يشبهه، بل هو أقرب إلى ما تتزين به المرأة من الزينة المباحة في وجهها لبعلمها وبين النساء.

وضوابط الجواز:

١. ألا تكون الرموش من شعر آدمي أو شعر نجس.
٢. ألا توصل بالرموش الطبيعية، ولكن توضع وضعاً على الجفن.
٣. ألا يكون فيه تحايل أو تغرير بخاطب.
٤. ألا يمنع وصول الماء إلى الرموش الطبيعية عند الطهارة.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. ازدهار محمود صابر المدني، ص (١٩٢).
٢. زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ص (٤٤).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم: (٢٠٨٤٠) ١٣٣/١٧
٤. موقع إسلام ويب فتوى (٣٧٨٢٥)،
<http://fatwa.islamweb.net>
٥. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
<http://www.ibnothaimen.com>
٦. موقع الشيخ عبدالله الجبرين.
<http://ibn-jebreen.com>

٧. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية،

فتوى (٢٩٥٢١) و(١٤٦٧٠).

<http://www.awqaf.ae>

فرق المرأة شعر رأسها من الجنب

صورة المسألة:

يعمد بعض النساء إلى فرق شعورهن من أحد جانبي الرأس وضم الشعر إلى الجانب الآخر للظهور بشكل أجمل.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان:

الاتجاه الأول: أفتى جمع منهم بمنع ذلك. ومنهم اللجنة الدائمة. والشيخ محمد بن إبراهيم. والشيخ عبدالله الجبرين، والشيخ صالح الفوزان. وقالوا: لا يجوز ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج، لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أبو داود (٤٠٣١)].

الاتجاه الثاني: الكراهة. وإليه مال الشيخ محمد بن صالح العثيمين. وقال:

السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين

وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضاً داخلًا فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) (مسلم (٢١٢٨)).

فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كنّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، ميلات لغيرهن عن ذلك. ولو فرض أن فرق الرأس من الجنب مثلا، كان شعارا للكافرات أو الفاجرات في زمن، ثم زال هذا الاختصاص، وانتشر بين المسلمات، بحيث لا يُظن بفاعلتها أنها كافرة أو فاجرة، فقد زال التشبه حينئذ، فلا يكون محرماً.

المراجع:

١. أحكام شعر الإنسان. محمد العبدلي. ص (٥٩).
٢. فتاوى علماء البلد الحرام، جمع خالد بن عبد الرحمن الجريسي. فتوى الشيخ عبدالله الجبرين ص (١٩٠٩).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/١٢٧)، فتوى (١٤٥٦).
٤. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤٧/١).
٥. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١١/١٥٤).
٦. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/٣٢١).

استخدام الأظافر الصناعية

صورة المسألة:

هي: نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الأصلية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلتصقها على الظفر بمادة لاصقة.

حكم المسألة:

لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله.

وينتج مفسد عديدة لتركيب الأظافر الصناعية منها:

- ١- التشبه بغير المسلمين.
- ٢- وصل ما لا يجوز وصله.
- ٣- مخالفة الفطرة السليمة بإطالة الأظافر التي من الفطرة قصها.
- ٤- تغيير خلق الله تعالى.
- ٥- عدم صحة وضوء وصلاة من ترتدي هذه الأظافر ولا تزيلها حال التطهر.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر، ص(٢٢٢).
٢. أحكام الزينة للنساء، عمر عبد المنعم سليم، ص(١١٣).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٣٣)، فتوى (٢٠٨٤٠).

صبغ الأظافر بالمستحضرات الحديثة (المناكير)

صورة المسألة:

من الزينة التي يستعملها بعض النساء في العصر الحاضر صبغ الأظافر بطلاء ذي ألوان يطلق عليه اسم مناكير.

حكم المسألة:

نص جمع من أهل العلم المعاصرين على جوازه. وإن كان تركه أولى. فقد أفتت اللجنة الدائمة بالآتي:
"يجوز، وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء إلى البشرة".

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. ازدهار محمود صابر، ص(٢٢٠).
٢. أحكام الزينة. عبيد المديفر (٥٦٥/٢).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/١٢٦)، فتوى رقم (٣٣٧٧).
٤. موقع الشيخ ابن باز <http://www.binbaz.org.sa/mat/63>.

لبس العدسات اللاصقة للزينة

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم استخدام العدسات اللاصقة على العين للزينة:
الاتجاه الأول: عدم الجواز. وبه أفتت اللجنة الدائمة وآخرون؛ لما فيها من ضرر صحي على العين. ولأن فيها غشا وخداعا وتغييرا لخلق الله تعالى. وقد تدخل في الإسراف المنهي عنه شرعا.

الاتجاه الثاني: أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ محمد بن عثيمين. والشيخ صالح الفوزان: بجواز ذلك مع الكراهة بشرط أن لا يحصل بها تشبه بأعين الحيوانات أو غير المسلمين، ولا يكون فيها ضرر، ولا تدليس، ولا تبيذير وإسراف.

أما إذا كان لبسها للحاجة؛ كتقوية النظر فلا بأس به.

المراجع:

١. أحكام تجميل النساء، ازدهار محمود صابر، ص (١٨٧ - ١٩٠).
٢. فتاوى علماء البلد الحرام ص (١٢٠٠).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٧/١٣٣)، فتوى رقم: (٢٠٨٤٠).
٤. لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين (١٤/١٨٢).
٥. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٣/٣١٧).
٦. الموسوعة البازية (٢/١١٠٦).
٧. موقع الشيخ عبد الله ابن جبرين <http://ibn-jebreen.com>

٥٨

تقويم الأسنان

صورة المسألة:

تقويم الأسنان فرع من فروع طب الأسنان ، قد يلجأ إليه عند الحاجة ، كعلاج المشاكل الناتجة عن الأسنان المعوجة أو المتزاحمة ، أو بروز الفك العلوي أو السفلي ، وسوء وضعية الفك واضطرابات مفاصل الفكين . وقد يلجأ إليه الإنسان رغبة في زيادة تجميل وجهه دون حاجة تدعو إلى ذلك .

فما حكم إجراء هذه العمليات؟

حكم المسألة

أجاز العلماء المعاصرون تقويم الأسنان :

لأنه علاج لتشوه خلقي أو طارئ في الفكين والأسنان ، وفي التقويم إصلاح لهذا العيب ، وعلاج لهذا التشوه .

ولأنه يترتب على عدم انتظام الأسنان أضرار صحية ، فهو يمنع كمال مضغ الطعام ، فيؤدي إلى اضطراب في الهضم ، ويتسبب في تجمع فضلات الطعام بين الأسنان فيفسدها ، ويضر باللثة ، وفي التقويم إزالة لهذه الأضرار ، وقد تقرر شرعاً أن الضرر يزال .

وبعضهم قيد الجواز بالحاجة ، وأما إذا كان لمجرد التحسين دون أن يكون هناك عيب ظاهر ، فلا يجوز ؛ لما جاء من النهي عن وشر الأسنان وتفليجها .

المراجع

١. أحكام الزينة. لعبير المديفر (٢/٧٧٩ - ٧٨٠).
٢. الجراحة الطبية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح محمد الفوزان ص (٤٧٧ - ٤٨١).
٣. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٧/٣٢٣، ٣٢٤).

تلبيس الأسنان

صورة المسألة:

تغطية السن بمادة معدنية أو خزفية تدعى التاج، والتاج عبارة عن غطاء كامل للسن يستخدم لترميم وإصلاح الأسنان التالفة، ويعمل على تقوية السن وحمايته، وإعادة شكله وحجمه الطبيعيين، وتحسين مظهره.

حكم المسألة:

لتلبيس الأسنان حالان:

الحال الأولي: أن يكون التلبيس للحاجة، كحماية السن أو تقويته أو

إزالة تشوه غير معتاد.

وهذا جائز؛ لما يأتي:

١- أن التلبيس للسن من الحاجات، وقد تقرر أن الحاجة تنزل منزلة

الضرورة.

٢- أن التلبيس للسن يعد من التداوي وعلاج العيوب وإزالة

التشوهات الطارئة، والأدلة دالة على جواز ذلك.

الحال الثانية: أن يكون التلبيس لمجرد الزينة والحسن الزائد، ولم تدع

له حاجة طبية.

فهذا لا يجوز؛ لأنه قد جاء النهي عن وشر الأسنان. لرواه البخاري

(٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥)، وتلبيس الأسنان فيه شبه بالوشر، بل إن

التلبس أظهر في تغيير خلق الله، إذ لا يمكن تثبيت التاج على السن إلا بعد حفر السن لإيجاد مكان مناسب للتاج.

المراجع:

١. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، ص (٤٨٨).
٢. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص (٢٦٠).

٦٠

تبييض الأسنان**صورة المسألة:**

توضع بعض المواد الكيميائية على الأسنان فينتج عنها بعض التفاعلات الكيميائية لتفكيك الألوان الأخرى لتتحول إلى اللون الأبيض.

حكم المسألة:

الأصل في حكم تبييض الأسنان الجواز ما لم يكن في تلك المواد المستخدمة ضرر بالفم أو الأسنان أو الصحة العامة، فإن كان ثم ضرر فيحرم دفعا للضرر.

ومستند الجواز عدة أمور:

- ١- أن التبييض ليس فيه محذور شرعي، فليس فيه وشر ولا تغليب ولا تغيير لخلق الله، وإذا كان كذلك فهو باق على أصل الإباحة.
- ٢- أن التبييض يهدف إلى تنظيف الأسنان من الأوساخ، وذلك موافق لمقصد الشارع.
- ٣- أن اصفرار الأسنان فيه نوع تشويه وعيب، فتبييضها إزالة لذلك، فهو جائز.

المراجع:

١. الجراحة التجميلية. صالح بن محمد الفوزان، ص (٤٩٨).
٢. موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى (١٤٣٦٤٧).
<http://islamqa.info>
٣. موقع إسلام ويب، فتوى (٧٤٤٥٠) <http://www.islameb.net>

وضع الطيور والأسماك في المنازل للزينة

صورة المسألة:

من الزينة التي يستعملها بعض الناس في العصر الحاضر وضع الطيور في الأقفاص أو الأسماك في أحواض للزينة.

حكم المسألة:

تجوز تربية الطيور إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وغذاء ومأوى يناسبها، فقد كان عمل المسلمين على ذلك منذ القرن الأول، ولم ينكر عليهم، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: (يا أبا عمير، ما فعل النغير؟) نغر (طير) كان يلعب به) [البخاري (٥٨٥٠)].

فإذا أحسن إليها ولم تظلم في طعامها وشرابها فلا حرج في البغضاء ولا الحمام والدجاج وغير ذلك، بشرط عدم ظلمها، وأن يوفر لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب وتدفئة في أيام البرد وتبريد في أيام الحر؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢)]. فدل هذا على أن من حبس حيواناً ولم يقصر فيما يحتاجه فإنه لا حرج عليه فيه.

المراجع:

١. أحكام الزينة، عبيد المديفر (١٠٠٢/٢).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٩/٢٦)، فتوى (٤٥٥٢).
٣. موقع الشيخ ابن باز <http://www.binbaz.org.sa>
٤. موقع الشيخ ابن عثيمين <http://www.ibnothaimen.com>

الآداب العامة الاحتفالات

٦٢

الاحتفال بأعياد الميلاد

صورة المسألة:

انتشر في السنوات الأخيرة قيام كثير من المجتمعات الإسلامية بالاحتفال بدخول السنة الميلادية الجديدة، وهو موسم يحتفل به النصارى يبدأ بتاريخ ١٢/٢٥ من كل سنة إلى يوم ١/٥ من السنة التي تليها، بعض هذه الأيام له صلة مباشرة بما تزعمه بعض فرق النصارى من أنه يوم ميلاد المسيح عليه السلام، وبعضها يرتبط بدخول العام الجديد، ولذا يحتفل به النصارى وغيرهم من اليهود والمجوس ومن لا دين له.

والمقصود بالمسألة الاحتفال برأس السنة، أي ليلة الأول من شهر يناير، وليس بيوم الكريسمس وهو ليلة الخامس والعشرين من شهر ديسمبر، وهو عيد من أعياد النصارى ولاشك.

فما حكم احتفال المسلم بدخول السنة الميلادية الجديدة؟

حكم المسألة:

يحرم الاحتفال بمولد المسيح عيسى - عليه السلام - لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)، فلا يجوز إقامة عيد ميلادٍ لأحدٍ؛ لأنه بدعة. وأعياد الموالد نوع من العبادات

المحدث في دين الله، فلا يجوز عملها لأي أحد من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة، فأكرم الخلق وأفضل الرسل - عليهم الصلاة والسلام - محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحفظ عنه أنه أقام لمولده عيداً، ولا أرشد إليه أمته، وأفضل هذه الأمة بعد نبينا خلفاؤه وأصحابه، ولم يحفظ عنهم أنهم أقاموا عيداً لمولده أو لمولد أحد منهم رضوان الله عليهم. والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبهم صلى الله عليه وسلم، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة فيما أحدثوه من الأعياد.

فالواجب على المسلمين - ذكوراً كانوا أو إناثاً - الحذر من البدع كلها، والإسلام - بحمد الله - فيه الكفاية، وهو كامل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، [المائدة: ٣] فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر، وما نهى عنه من النواهي، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يبتدعها أحد، لا الاحتفال بالميلاد ولا غيره، فالاحتفالات بميلاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بميلاد الصديق أو عمر أو عثمان أو علي أو الحسن أو الحسين أو فاطمة أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو فلان أو فلانة، كل ذلك لا أصل له، وكله منكر، وكله منهي عنه، وكله داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وكل بدعة ضلالة)، (مسلم ١٤٣٥))، فلا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع، ولو فعلها من فعلها من الناس، فليس فعل الناس تشريعاً للمسلمين، وليس فعل الناس قدوة، إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس

وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي ، وهو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فما وافقهما قبل ، وما خالفهما ترك ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩].

المراجع:

١. فتاوى ومقالات متنوعة. الشيخ ابن باز ، (٢٨٥/٤).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٨٤/٣). الفتوى رقم : (٢٠٠٨).

٦٣

الاحتفال بعيد الأم

عناوين مرادفة :

يوم الأم

صورة المسألة :

يخصص البعض يوماً من أيام السنة يسمونه عيد الأم، أو يوم الأم، يحتفلون بها تكريماً لها باعتقادهم.

حكم المسألة :

اختلف المعاصرون في حكم الاحتفال بعيد الأم على اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم، ولا نحوه من الأعياد المبتدعة؛ لما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [البخاري (٢٦٩٧) ومسلم واللفظ له (١٧١٨)]، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار.

إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع (يوم الجمعة)، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد

الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى.

فلا يجوز الاحتفال بعيد الأم، ولا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا، وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه، ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً؛ لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرفعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله - عز وجل - في كل زمان ومكان.

الاتجاه الثاني: جواز الاحتفال بهذا اليوم، وأنه ليس عيداً بمعناه التعبدي، وإنما هو من باب العادات، قالوا: والحرص الشرعي إنما يتصور مع القول بأن هذا عيد من أعياد المسلمين، أو إذا أدى ذلك إلى حصر تكريم الأم في ذلك اليوم فقط، وهذان غير مقصودين ولا مرادين. وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء ببيت المقدس، وممن قال بهذا القول

الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء، وجماعة من علماء الأزهر.

وجاء في فتوى دار الإفتاء بالقدس ضوابط للجواز، هي:

- ألا يعتبر عيداً.
- ألا يراد منه التشبه بالكافرين الذين يقصرون تكريم الأم على هذا اليوم.
- لا بد من التحذير من المخالفات الشرعية والأدبية والإسراف والتبذير التي ترافق الاحتفال بمثل هذه المناسبة ومن الفعاليات التي تقوم بها المدارس وإشراك الأمهات بألعاب تهريجية من الرقص والتمايل والتقصع والاختلاط والموسيقى والأغاني الماجنة وإحضار المهرجين والمهرجات. كل هذه المعاصي على شرف الأم. وهل يكون تكريمها بمعصية الله تعالى؟ إنما التكريم يكون ببرها والإحسان لها على مدار السنة. وأما إذا خلت هذه الاحتفالات من المخالفات الشرعية وكانت في حدود الأدب والتكريم الصحيح فلا مانع من مشاركة الأمهات في مثل هذا اليوم عرفاناً بفضلها.

المراجع:

١. دار الإفتاء المصرية، فتوى (٢٢٦٨).
<http://www.dar-alifta.org>
٢. فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم: (٧٩١٢) ٣/٨٥
٣. فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ص (٣٤).
٤. المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، فتوى (٣٣٨)
<http://www.fatawah.com>
٥. مجموع فتاوى ابن باز (١٨٩/٥).
٦. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠١/٢ - ٣٠٢).

٦٤

الاحتفال بعيد الحب

العناوين المرادفة:

الاحتفال بعيد العشاق (فالتين).

صورة المسألة:

يحتفل بعض الناس في أنحاء العالم في يوم محدد من العام بعيد يسمونه عيد الحب، يعبرون فيه عن حب بعضهم لبعض عن طريق إرسال بطاقات، أو إهداء زهور، أو نحو ذلك.

حكم المسألة:

يحرم الاحتفال بعيد الحب. فقد دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، وعلى ذلك أجمع سلف الأمة أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط، هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وما عداهما من الأعياد، سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبهاً بهم، ونوع موالاتهم، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم، وعن موالاتهم في كتابه العزيز، وثبت من

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) [أبو داود (٣٥١٢)].

وعيد الحب هو من جنس ما ذكر؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنئ به، بل الواجب تركه واجتنابه؛ استجابة لله ولرسوله، وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَى آيْتِهِ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[المائدة: ٢٢]. ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لا سيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون الله وقاراً، ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم: (٢١٢٠٣) ٢/٢٦٤
٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٦/١٩
٣. موقع إسلام ويب فتوى (٦٧٣٥) <http://fatwa.islamweb.net>

الاحتفال بالألفية الميلادية

صورة المسألة:

يحتفل البعض في نهاية الألف سنة الميلادية لميلاد المسيح عيسى عليه السلام. ويتكرر الاحتفال على رأس كل ألف سنة ميلادية تالية.

حكم المسألة:

حرم الفقهاء المعاصرون الاحتفال بالألفية، لما يأتي:

أولاً: أن اليهود والنصارى يعلقون على هذه الألفية أحداثاً وآلاماً وآمالاً يجزمون بتحققها أو يكادون؛ لأنها ناتجة عن بحوث ودراسات كما زعموا، كما يربطون بعضاً من قضايا عقائدهم بهذه الألفية، زاعمين أنها مما جاءت في كتبهم المحرفة، والواجب على المسلم ألا يلتفت إليها، ولا يركن إليها، بل يستغني بكتاب ربه سبحانه، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - عما سواهما، وأما النظريات والآراء المخالفة لهما فلا تعدو كونها وهمًا.

ثانياً: لا تخلو هذه المناسبة وأشباهاها من لبس الحق بالباطل، والدعوة إلى الكفر والضلال والإباحية والإلحاد، وظهور ما هو منكر شرعاً، ومن ذلك: الدعوة إلى وحدة الأديان، وتسوية الإسلام بغيره من الملل والنحل الباطلة، والتبرك بالصليب، وإظهار شعائر الكفر النصرانية واليهودية،

ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الإسلام، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالإسلام بإجماع الأمة. هذا فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل تغريب المسلمين عن دينهم.

ثالثاً: استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة في النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم، ومن ذلك مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم بها، والعيد: اسم جنس، يدخل فيه كل يوم يعود ويتكرر يعظمه الكفار، أو مكان للكفار لهم فيه اجتماع ديني، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فهو من أعيادهم، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك ما قبله وما بعده من الأيام التي هي كالحریم له، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ومما جاء في النهي عن خصوص المشابهة في الأعياد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ للفرقان: [٧٢] في ذكر صفات عباد الله المؤمنين، فقد فسرها جماعة من السلف، كابن سيرين ومجاهد والربيع بن أنس بأن الزور هو: أعياد الكفار، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر)
 (أبو داود (١١٣٤)).

وصح عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - أنه قال: (نذر رجل
 على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً
 ببوانة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل كان فيها وثن من
 أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟
 قالوا: لا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أوفٍ بنذرك، فإنه
 لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) (أبو داود (٣١١٣)).
 وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (لا تدخلوا على
 المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم) (البيهقي
 (٤٣٢/٩)).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: (من
 بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت
 وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) (البيهقي (٢٣٤/٩)).

رابعاً: ويُنبى أيضاً عن أعياد الكفار لاعتبارات كثيرة منها:

١- أن مشابعتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم وانسراح
 صدورهم بما هم عليه من الباطل.

- ٢- المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، من العقائد الفاسدة على وجه المسارقة والتدرج الخفي.
- ٣- ومن أعظم المفاسد أيضاً الحاصلة من ذلك: أن مشابهة الكفار في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا أَلْبَهُمْ وَالصَّرِيَّ أُولِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿لَا يَحْدُ قَوْمًا يُمُونُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

خامساً: بناء على ما تقدم فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً أن يقيم احتفالات أعياد لا أصل لها في دين الإسلام، ومنها الألفية المزعومة، ولا يجوز أيضاً حضورها ولا المشاركة فيها، ولا الإعانة عليها بأي شيء كان؛ لأنها إثم ومجاوزة لحدود الله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

سادساً: لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم، ومن ذلك إشهار أعيادهم وإعلانها، ومنها الألفية المذكورة، ولا الدعوة إليها بأية وسيلة، سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية، أو طبع البطاقات أو الكراسات المدرسية، أو عمل التخفيضات

التجارية والجوائز المادية من أجلها، أو الأنشطة الرياضية، أو نشر شعار خاص بها.

سابعاً: لا يجوز لمسلم اعتبار أعياد الكفار، ومنها الألفية المذكورة ونحوها مناسبات سعيدة وأوقافاً مباركة، فتعطل فيها الأعمال، وتجرى فيها عقود الزواج، أو ابتداء الأعمال التجارية، أو افتتاح المشاريع وغيرها، ولا يجوز أن يعتقد في هذه الأيام ميزة على غيرها؛ لأن هذه الأيام كغيرها من الأيام، ولأن هذا من الاعتقاد الفاسد الذي لا يغير من حقيقتها شيئاً، بل إن هذا الاعتقاد فيها هو إثم على إثم. نسأل الله العافية والسلامة.

ثامناً: لا يجوز لمسلم التهنته بأعياد الكفار؛ لأن ذلك نوع رضى بما هم عليه من الباطل، وإدخال للسروور عليهم. قال ابن القيم - رحمه الله - : (وأما التهنته بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشدّ مقتاً من التهنته بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه)^(١).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٤١/١.

تاسعاً: شرف للمسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأرخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا؛ لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري، والأخذ بغيره من تواريخ أمم الأرض، كالتاريخ الميلادي، فإنه من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٤١١).
٢. مجموع فتاوي ابن باز (٦/٤٠٥).
٣. مجموع فتاوي ابن إبراهيم (٣/١٠٥).
٤. مجموع فتاوي ابن عثيمين (٣/٤٤).

٦٧

الاختلاط بين الرجال والنساء

صورة المسألة:

يحدث في كثير من البلدان اختلاط بين الرجال الأجانب والنساء في أماكن عامة وخاصة، وفي مناسبات مختلفة.

حكم المسألة:

تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنيبيات إلا إذا كانت المرأة محتشمة مستورة. أما اختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يثير الفتنة، ويكون ذريعة للفساد فهو حرام، وخلوة المرأة بغير محرمها وزوجها حرام. فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعها أو ساقها ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها الخلوة بغير محرمها من الرجال، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة، وفساد عظيم. فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محرمها، بل يجب عليها ستره، كما يحرم عليها الخلوة بهم، أو الاختلاط بهم، أو وضع يدها للسلام في يد غير محرمها.

والاختلاط بين الرجال والنساء مؤد إلى الفتنة والشر، وهو غير جائز. ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل

النساء في جانب، والرجال في جانب آخر، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٤٩/١٠.
٢. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٧٤٨٤) ٥٤/١٧.
٣. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٢٣٦/٥.
٤. فتاوى معاصرة. للشيخ ابن عثيمين ص ٣٨.
٥. حكم الإسلام في الاختلاط (جمعية الإصلاح) ٦٥.
٦. الاختلاط بين الجنسين. د. عامر بهجت.

٦٨

الاختلاط بين الجنسين في التعليم**صورة المسألة:**

تجري الدراسة في كثير من الجامعات والمدارس في مختلف أنحاء العالم باجتماع الطلاب والطالبات في قاعة واحدة يختلط فيها الجميع.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة، ولهم فيها اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع الاختلاط بين الذكور والإناث في جميع مراحل

التعليم. وذلك لما يأتي:

أولاً: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرامٌ ومنكرٌ عظيمٌ؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاك الحرمات، وما يقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه.

ثانياً: أن الاختلاط وسيلةٌ لشرٍ كثيرٍ، وفسادٍ كبيرٍ، لا يجوز فعله، وقد روى عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [أبو داود (٥٠٩)]. وإنما أمر - عليه الصلاة والسلام - بالتفريق بينهم في المضاجع؛ لأن قرب أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات.

واختلاطهم في مراحل التعليم منكرٌ لا يجوز فعله؛ لما يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي، وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث. ويكفي العاقل ما جرى في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط.

ثالثاً: أن في الاختلاط خطراً عظيماً على عفة الإنسان وعلى نزاهته وأخلاقه، فإنه مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومترجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر.

الاتجاه الثاني: أن اختلاط الجنسين في المدارس جائز إذا لم يؤد إلى مفساد، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية.

المراجع:

١. أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة، فاطمة محمد منصور، ماجستير، الجامعة الأردنية.
٢. الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق ص (١٥٦).
٣. حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص (٦٥).
٤. دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين ص (٣١٥).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٦٤)، الفتوى رقم: (٦٧٥٨).
٦. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤/٢٤٨.
٧. موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى (٢٢٦٩) - <http://www.dar-alifta.org>

الدخول إلى الأماكن المختلطة

صورة المسألة:

يجتمع في الأسواق والمتنزهات وأماكن السياحة والترفيه الرجال والنساء في حالات يحدث فيها تبرج وسفور النساء.

حكم المسألة:

لا ينبغي دخول تلك الأماكن إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أو حاجة شديدة، مع غض البصر، والحذر من أسباب الفتنة؛ حرصاً على السلامة لعرضه ودينه، وابتعاداً عن وسائل الشر. لكن يجب على أهل الحسبة، وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ لآل عمران: ١٠٤. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) لرواه مسلم (٤٩).

المراجع:

١. الاختلاط بين الجنسين. عامر بهجت (بحث).
٢. التبرج والاختلاط. عثمان محمد ناعورة ص (٦٤).
٣. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٥٣).
٤. كتاب الدعوة، للشيخ ابن باز (٢/٢٢٧).

٧٠

عمل المرأة في مكان مختلط

صورة المسألة :

عمل المرأة في مكان يعمل فيه رجال أجنب، كالعمل في المستشفيات أو المصانع أو المعامل أو الجامعات أو الأماكن الأخرى التي يدير الأعمال فيها الرجال والنساء.

حكم المسألة :

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم عمل المرأة في الأماكن المختلطة :

الاتجاه الأول : المنع. وبه أفتت اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز.

والشيخ محمد بن عثيمين وآخرون. واستدلوا بالآتي :

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حذر أمته من فتنة النساء. وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضرت على الرجال منها. حتى في أماكن العبادة، فرغب - عليه الصلاة والسلام - في بعد المرأة عن الرجل، كما روى أبوهريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) (مسلم (٤٤٠)؛ لأن أولها قريب من الرجال، فكان شرها، وآخرها بعيد عن الرجال، فكان خيرها. وهذا دليل واضح على أن للشارع نظراً في بعد المرأة عن الاختلاط بالرجل. فإذا كان المكتب يختلط فيه الرجال والنساء فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملاً يكون

الرجل شريكاً لها فيه، وهما في مكانٍ واحدٍ. وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال.

٢- أن الشريعة جاءت لتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنعه، والتشديد فيه. كالاختلاط في مجالات التعليم والعمل، وكل ما يفضي إلى الاختلاط، وعمل المرأة وتعليمها يجب ألا يترتب عليه اختلاطها بالرجال. بل لا بد أن يكون في مكانٍ مستقلٍ لا يعمل فيه إلا النساء؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وحكم هذه الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة، ولذلك جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة المرأة في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد حيث روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن) [البخاري (٨٥٨). ومسلم (٤٤٣)١]، فيحرم الاختلاط بين الرجال والنساء فيما ذكر سابقاً سواءً كان ذلك بخلوة أو من دونها. ولا يجوز أن تعمل المرأة مع الرجال. كأن تكون سكرتيرة لمكتب الرجال. أو في الاستقبال لمكان غير خاص بالنساء أو عاملة في خط إنتاج مختلط أو محاسبة في مركز أو محل تجاري أو صيدلية أو مطعم يختلط فيه العاملون من الرجال والنساء؛ لما يترتب على ذلك من آثار سيئة على الأسرة والمجتمع.

الاتجاه الثاني: الجواز وفق ضوابط وشروط. وإليه ذهب بعض فقهاء

العصر. حيث قالوا :

عمل المرأة في الأماكن المختلطة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون المرأة مضطرة للعمل ضرورة حقيقية معتبرة شرعاً حيث لا يكون لها من يقوم عليها ويوفر لها ضروريات الحياة. ولم تجد مكاناً غير مختلط تعمل فيه ولم تكن تحسن صنعة تعملها في بيتها كالخياطة والحياسة والنسيج، أو تحسنها ولكن دخلها لا يفي بضرورياتها وضروريات من تعول. ففي هذه الحال يجوز لها أن تعمل في ذلك المكان المختلط مع التزام الحذر التام ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة فلا تخرج إلا وهي محتشمة متحجبة الحجاب الشرعي الكامل ويشترط في ذلك الحجاب أن يكون صفيقاً فضفاضاً لا يصف شيئاً من مفاتها ولا يلفت انتباه الرجال إليها. وكما يجب عليها أن تحذر مس الطيب عند خروجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم. ومن ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة" (رواه أحمد في المسند (٧٣٠٩)).

كما يحرم عليها أن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢].

فإذا تحققت هذه الحالة والتزمت المرأة بهذه الضوابط يجوز لها العمل ما دامت بحاجة إليه فإذا زالت حاجتها أو وجدت فرصة عمل لا يوجد فيها اختلاط وجب عليها ترك ذلك العمل.

الحالة الثانية: ألا تكون مضطرة إلى العمل في الأماكن المختلطة إما لعدم حاجتها إلى العمل أصلاً وإما لوجود فرصة عمل غير مختلطة. ففي هذه الحال لا يجوز لها العمل في الأماكن المختلطة لما يترتب على ذلك من مفسد ولما ينطوي عليه من مخاطر. ويكفي من ذلك أنه إذا اختلقت المرأة بالرجل في مكان واحد باستمرار يصعب عليهما أن يمثلا أمر الله سبحانه في غض البصر الذي أوجب الله عليهما.

ومن المخاطر أنه ليس كل الرجال الذين تتعامل معهم من الأتقياء الأَعْفَاء غالباً. بل إن الكثير منهم لا يؤمن على الأعراض ولا يتقي الله تعالى في نظراته وكلماته وتصرفاته في بعض الأحيان وقد ينشأ عن ذلك ما لا تحمد عقباه كما هو مشاهد.

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني ص(٢١٠).
٢. الاختلاط وخطره على الفرد والمجتمع. ناصر بن أحمد السوهاجي. ص(١٦).
٣. فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ص(٨٢).
٤. فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. الفتوى رقم: (٢٥١٤٦). والفتوى رقم (٢٤٩٣٧).

٥. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم (٣٨٥٩)

<http://www.islamweb.net>

٧١

الاختلاط بالخدمات

صورة المسألة:

قيام كثير من الخدمات في المنازل بالاختلاط بأفراد الأسرة الذكور.

حكم المسألة:

لا يجوز اختلاط الخدمات بأفراد الأسرة الذكور، لما يأتي:

١- تحريم الإسلام الخلوة بالأجنبية سواء كانت خادمة أو غيرها، كزوجة أخيه، وزوجة عمه، وأخت زوجته، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بالجابية، وفيه: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذي (٢١٦٥)]، فليس له أن يخلو بامرأة أجنبية، لا خادمة، ولا غيرها.

٢- أن الخدمات خطرهن عظيم بسبب اختلاطهن بالرجال، وعدم التزامهن بالحجاب والتستر، وخلوتهن بالرجال داخل البيوت له مفسد كبيرة، وربما تكون شابة وجميلة، وقد تكون غير عفيفة لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة والسفور، ودخول أماكن العهر والدعارة، وما ألفتته من عشق الصور، ومشاهدة الأفلام الخليعة. يضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة، والمذاهب الضالة، والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام.

المراجع:

١. أثر الخدمات الأجنبية على التفاعل الاجتماعي في الأسرة. خالد بن إبراهيم الزكري.
٢. أثر الخدمات الأجنبية في تربية الطفل. عنبرة حسين الأنصاري.
٣. الخدمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع. د. محمد بن عبدالرحمن الخميس.
٤. دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين (٣/٢٤٧).
٥. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٥/٤٠).
٦. مجموعة رسائل وفتاوى بشأن الخدم والسائقين، لجماعة من العلماء ص(٥٧).

٧٢

اختلاط السائق الأجنبي بنساء العائلة**صورة المسألة:**

انتشر في بلدان الخليج العربي ظاهرة استقدام السائقين للعمل في البيوت، ويتولون قيادة السيارات العائلية، والغالب أن يقيم السائق في بيت مخدومه، في سكن خاص به، ولكن يكثر اختلاطه بأهل البيت بحكم طبيعة العمل الذي يقوم به، فما حكم ذلك؟

حكم المسألة:**تحريم اختلاط السائق بنساء العائلة، لما يأتي:**

أولاً: يجب التحجب عن السائق والخادم إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفر لهما، ولا الخلوة بكل واحدٍ منهما، وحكهما حكم بقية الرجال. لما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بالجائية، وفيه: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذي (٢١٦٥)]، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم.

ثانياً: أن تحريم الخلوة عام في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه، وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، وما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من

الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما، ويهون عليهما أمر الزنا، ويفتح لهما أبواب الحيل، فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم. وقد أباح الركوب مع السائق بعض العلماء بشرط أن يكون ثقة، وربما أن يكون في داخل البلد، وألا يكون هناك خلوة، بل يكون معه مجموعة من النساء.

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني، ص (٢٢٤).
٢. خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله. للشيخ ابن باز ص (٣).
٣. فتاوى النظر والخلوة والاختلاط ص (٣٧).
٤. الموسوعة البازية (٢/١٠٧٤).

نقل المعلمات والطالبات

صورة المسألة:

لا تتمكن كثير من المعلمات والطالبات من الوصول إلى مدارسهن البعيدة عن مقر سكنهن إلا بالركوب مع سائق أجنبي عنهن مع مجموعة منهن والخروج بهن مسافة سفر. ويقوم بإيصالهن إلى مدارسهن خارج المدن أو في أطرافها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان:

الاتجاه الأول: لا يجوز سفرها مع السائق الأجنبي عنها دون محرم. وبه

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز . والشيخ محمد بن عثيمين وآخرون.

واستدلوا بالأحاديث الواردة عن نهي المرأة عن السفر دون محرم . ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير ، فكل ما سمي سفرًا منعت منه المرأة إلا مع المحرم ؛ للأدلة الصحيحة الدالة على ذلك ، ومنها حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامراتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها) البخاري (١٧٦٣) ومسلم (١٣٤١).

وأما السفر الذي يترتب عليه أحكام القصر والفطر فهذا مقدر بالمسافة عند الجمهور، وهي ما يقارب ٨٠ كيلو مترا. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمعلمة أن تسافر لهذا العمل دون محرم، وعليها أن تسعى لنقل عملها، أو تغيير محل إقامتها إن كانت محتاجة للعمل. وتكون عاصية إذا سافرت بلا محرم؛ ومعلوم أن تعلم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمرٌ مطلوب، هذا إذا لم تكن الوسيلة إليه محرمة، فإن كانت الوسيلة إليه محرمة هذا الأمر، لا لذاته، بل لغيره. فإما أن يذهب بها زوجها، إن كانت متزوجة، وإما أن تزوج شخصاً ويكون محرماً لها، وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس، وتطلب أن يكون اختبارها اختبار منازل أي بانتساب.

الاتجاه الثاني: الجواز. وأفتى به الشيخ عبدالله بن جبرين وغيره. حيث قال: لا بأس بنقل المعلمات والطالبات دون محرم، وذلك أنه لا محذور فيه؛ لقلّة الخطر، حيث إن المسافة قليلة، تُقطع في ساعتين أو ساعة ونصف، وأقل ما ورد في الحديث ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تُسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) [البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣)].

والسفر الممنوع للمرأة هو مسيرة يوم وليلة، فإذا كان السفر أقل من يوم وليلة ولو في الطائرة، ولو في القطار أو السيارة فلا يدخل في النهي، فإن السفر المنهي عنه كون المرأة تركب بعيراً أو نحوه وتسلق طريقاً بعيداً في الصحراء، تبقى فيه عدة أيام، تتعرض فيه لقطاع الطريق وأهل الفحشاء والمنكر، وتطول الغيبة فيه، فأما السفر على السيارة مع نسوة ثقات، ولمدة

خمس ساعات أو عشر ساعات، والطريق مسلوكة بالذاهبين والآيبين، وليس هناك خلوة، ومتى وصلت البلدة التي تعمل فيها استقرت في سكن مناسب، ومع رفقة ملتزمات من النساء المحافظات على دينهن، فلا محذور في ذلك؛ للأمن عليهن من المفسدين غالباً، ولا يعتبر هذا سفرًا محرماً.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن باز: فتوى (١٠٩٣٨)
<http://www.binbaz.org.sa>
٢. فتاوى الشيخ ابن عثيمين: نور على الدرب، (١١٣٦٥٣)،
(٩٦٤٤)، (١١٠٩٢٩).
٣. موقع الشيخ ابن جبرين. الفتوى (٢٧٣٣٤)
<http://ibn-jebreen.com>

تعليم النساء لطلاب المرحلة الابتدائية

صورة المسألة:

قيام المعلمات بتدريس الطلاب الذكور في الصفوف الأولية من المرحلة الابتدائية، وهي صوف السنة الأولى والثانية والثالثة ابتدائي.

حكم المسألة:

عدم جواز تدريس المعلمات للطلاب الذكور. لما يأتي:

١- تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور؛ لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء؛ لأن مثله يمكن أن يتزوج، ويفعل ما يفعله الرجال، كما أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة، والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية، وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك. ولذا فإن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام، وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا

تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل ، وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا.

٢- أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونهم ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء ، مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم.

٣- من عرف مقاصد الشريعة ، وطرقها في سد الذرائع الموصلة إلى الحرام والفساد ، وما أتت به من الحفاظ على الضرورات الخمس : (الدين والنفس والعقل والمال والنسب أو النسل) عرف أن كل ما أفسد هذه الضروريات أو أحدا منها باعتبار الشرع فهو مفسدة ، ومن تتبع الأدلة الشرعية ، والأقوال الفقهية تبين له أن الإسلام يؤيد فكرة التباين في التربية (التربية التي تتناسب مع الطبيعة الفطرية والاجتماعية للبنين والبنات في النظام الإسلامي) لأننا إذا قمنا بتربية البنين كما يربى البنات وتربية البنات بالكيفية التي تربي بها البنين - على فرض احتمال تحققه - فإننا في هذه الحالة سنوجه ضربة إلى شخصية كل من الولد والبنات ؛ حيث يؤدي هذا العمل إلى تجاهل شخصيتهما ، ويتعارض مع فطرتهما وإرادتهما وآمالهما ؛ وبذلك سوف نخلق لهما أوضاعاً مضطربة تعرقل قيامهما بمهامهما مستقبلاً.

ولهذا نجد أن أهل العلم قد ذكروا من صور تنشئة الأطفال وتربيتهم على الرجولة والبروة أنهم كانوا يأخذون الصغار إلى مجامع العامة، وإجلاسهم مع الكبار لأن ذلك يعد من وسائل تنمية الرجولة فيهم، ومما يلحق فهمهم، ويزيد في عقلمهم، ويحملهم على محاكاة الكبار، ويرفعهم عن الاستغراق في اللهو واللعب؛ وهكذا كان الصحابة يصحبون أولادهم إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أثبتت الدراسات الحديثة أنّ الطفل يتقبّل ممن هو من جنسه أكثر، كما أنه يسلك سلوكاً يماثل سلوك الشخص الذي أمامه، فالفتاة تتوحد مع أمها أو معلمتها، والصبي يتوحد مع أبيه أو أستاذه.

تقول أ.د. كريستين نصار - أستاذ علم النفس بالجامعة اللبنانية: (لا بدّ من التوقف قليلاً للإشارة إلى تلك المرحلة التي تميّز بتماهي الطفل بالقرب الذي هو من جنسه في محاولة منه لاكتساب صفاته كرجل أو امرأة، وهذا التماهي يشكل المدماك الأساسي لمستقبل الطفل في اكتسابه صفات الرجولة أو الأنوثة ولتكوين هويته الشخصية. وغنيّ عن القول هنا بأن وجود مثل هذا النموذج بمتناول الطفل بشكل مستمر إنّما ينمي في داخله الرغبة في أن يعيش حياة هذا النموذج) انتهى كلامها^(١).

ويؤكد علماء النفس والتربية أن (الطفل في سنّ الرابعة يُحاول تقليد من أمامه، فعندما تقوم بتدريس الطفل امرأة في هذه السن فإنه يأخذ من

(١) حقوق الطفل وواجباته: ١٢.

صفاتها وأخلاقها) وأقول: معلومٌ لكل ذي عقل أن الطفل منذ الستين - أي قبل الرابعة - وحتى التاسعة تقريباً وربما أكثر يحرص حرصاً كاملاً على تقليد النموذج الذي يُكرر عليه في حياته ويراه باستمرار. وهذا ما لاحظته المسؤولون عن التعليم في الفلبين، فأعلن وزير التعليم الفلبيني أنه (يرغب في تعيين عدد أكبر من المدرّسين لتدريس التلاميذ حتى يتحلّوا بصفات الرجولة بدلاً من صفات الأنوثة التي يكتسبونها من مدرّساتهم).

و يقول الأديب علي الطنطاوي يرحمه الله في ذكرياته: (إن من تشرف على تربيته النساء يلازمه أثر هذه التربية حياته كلها، يظهر في عاطفته، وفي سلوكه، في أدبه، إذا كان أديباً)^(١).

٥- أثبتت الدراسات والواقع والمعاينة، أنّ طبيعة المعلمة الأنثوية لا تتناسب أبداً كمقام تعليم للطفل في مرحلته هذه. يقول الدكتور ليونارد ساكس - وهو رجل جمع مؤهلات شتى تتعلق بما نحن فيه فهو طبيب أسرة، وعالم إحيائي، بالإضافة إلى كونه خبيراً في علم النفس. وهو رئيس ومنتشئ منظمة (NASSPE) أو الجمعية الوطنية للتعليم الأهلي غير المختلط بأمريكا - : (بدأت ألاحظ مجموعات من طلاب السنة الثانية والثالثة الابتدائية يتقاطرون نحو العيادة، ومع كل طفل أحد أبويه حاملاً ورقة من المدرسة تطالب بفحص الطفل والتأكد من عدم إصابته بمرض اضطراب العجز عن التركيز (ADD) Attention Deficit Disorder) وفي بعض

(١) ذكريات علي الطنطاوي (٥/٢٦٨ - ٢٧١).

الحالات لم يكن الأطفال بحاجة إلى ترياق اضطراب العجز عن التركيز، بقدر حاجتهم لمعلم يفهم الفروق العضوية بين الأولاد والبنات التي تؤثر على تعليمهم، وبعد أن تقصيت الأمر وجدت أن المعلمة امرأة تتكلم بنبرة مناسبة بالنسبة لها، لا يكاد يسمعها الطلاب، فيبدءون في النظر من النافذة، أو يراقبون ذبابة تسير في سقف الفصل، فتلاحظ المعلمة أنهم غير متبهين.. تتكرر القصة، فتظن المعلمة أنهم ربما يكونون مصابين باضطراب العجز عن التركيز! المعلمة مصيبة تماماً في وصمهم بالعجز عن التركيز، لكن ليس السبب هو هذا المرض. لكنه صوت المعلمة الهادئ الناعم الذي يناسبها، ويفلح في شد بنات جنسها، بينما ينام أغلب الأولاد الذين لم تفلح المعلمة في شد انتباههم).

أهم المراجع.

١. تدريس المعلمات للبنين. أمل بنت زيد المنقور.
٢. تعليم المعلمات الأطفال الذكور (رؤية شرعية). صادق بن محمد المهدي.
٣. ذكريات علي الطنطاوي (٢٦٨/٥ - ٢٧١).

وسائل المواصلات المختلطة

صورة المسألة:

ركوب الرجال والنساء مختلطين ببعضهم في وسائل النقل العام، كالقطارات والمركبات ونحوها..

حكم المسألة:

الواجب على المرء أن يتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل؛ لأن هذا مدعاة للفتنة، والإنسان ليس بمعصوم، قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذه الأمور، ولا يتأثر بها، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس، لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه؛ إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفاً، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة، والواجب أن يتقي الله تعالى ما استطاع، وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني ص (٢١٢).
٢. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٤٢٠).
٣. موقع الشبكة الإسلامية، فتوى (٦٤٤٨). www.islamweb.net.

الحفلات المختلطة

صورة المسألة:

يحدث في بعض الاحتفالات اختلاط الرجال والنساء الأجانب ببعضهم. كحفلات الزواج أو التخرج أو المناسبات الأخرى.

حكم المسألة:

الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية، ومن نظر في شريعة الله تعالى يجد أنها أوصدت كل الأبواب المؤدية إلى الاختلاط، وسدت الذرائع لذلك، وحمت المجتمع من الفاحشة والرذيلة بتشريعات ربانية تبقي على المجتمع عفته وطهارته ونقاءه، واستقامة أسرته، وصلاح بيوته ما دام أفراده قائمين بأمر الله تعالى، ممثلين لشرعه، مستسلمين لنصوص الكتاب والسنة، ولم يسمحوا للمفسدين أن ينخروا ذلك السياج الرباني بين الرجال والنساء.

ومن الأدلة على منع الاختلاط ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ بِحِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذا الخطاب الرباني هو لأطهر هذه الأمة قلوباً وهم الصحابة رضي الله عنهم، وفي أعف النساء وهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فما بالك

- أخي المسلم - بمن هم دونهم من الرجال ، وبمن هُنَّ دونهن من النساء؟! :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾
فالخالق الرازق المدبر سبحانه يأمر في كتابه بالحجاب بين الرجال والنساء ،
والمفسدون يريدون تحطيمه وإزالته ، وينهون الناس عنه .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُغْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضَيْنَ مِنْ أَيْسَرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . فلو كان الاختلاط سائغاً في الشرع لكان في هذه الأوامر الربانية تكليف بما لا يطاق ؛ إذ كيف تختلط المرأة بالرجل ، وتجلس بجواره في العمل أو الدراسة ، ولا ينظر كل واحد منهما للآخر وهما يتبادلان الأعمال والأوراق والدروس .

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن من حق الطريق : (غضُّ البصر) [البخاري (٦٢٢٩) .
ومسلم (٢١٢١)] .

فإذا كان غض البصر واجباً على الرجال إذا مرت بمجلسهم في الطريق امرأة ، فكيف يسوغ لبعض الناس أن يزعموا أن شريعة الله تعالى لا تُمانع من اختلاط الرجال بالنساء .

٤ - حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) [مسلم

(٢١٥٩). وإذا كانت المرأة بجوار الرجل في الدراسة أو العمل أو غير ذلك فكيف يصرف بصره عنها وهو يتعامل معها طيلة وقت الدراسة والعمل.

٥ - حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِعَلِيِّ رضي الله عنه: (يا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَتَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) إرواه الترمذي (٢٧٠١).

وفي هذا الحديث نهي صريح عن اتباع النظرة النظرة، والنهي يقتضي التحريم، فلو قيل بجواز الاختلاط لكان في الشريعة تناقضاً - تعالى الله عن ذلك - إذ كيف تنهى الشريعة عن اتباع النظرة النظرة، ثم تجيز اجتماع الجنسين في مكان واحد بلا حجاب بينهما ساعات عدة، وكل يوم، ولا ينظر بعضهم إلى بعض.

٦ - حديث عُقْبَةَ بنِ غَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) (البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٤٠٣٧)).

فإذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحذر الرجال من الدخول على النساء فكيف إذا بالمكث عندهن وأمامهن وبجوارهن في ساعات العمل والدراسة وغيرها كل يوم.

٧ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل على منع الاختلاط في الطريق أثناء الخروج من المسجد، وما هو إلا لحظات، وعقب عبادة عظيمة، والرجال فيه والنساء من المصلين والمصليات، وهم وهن أقرب للتقوى، وأبعد عن الريبة، فكيف بغير تلك الحال.

روت أم سلمة - رضي الله عنها - : "أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَكَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ الرَّجَالُ" لرواه البخاري (٨٧٥).
 ٨- أنه ذات مرة وقع في الخروج من المسجد اختلاط غير مقصود فبادر النبي عليه الصلاة والسلام إلى إنكاره، وأوصى بما يزيله؛ كما روى أبو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النَّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ: (اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ يَحَافَاتِ الطَّرِيقِ) لرواه أبو داود (٤٥٩)؛ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّهَ لِيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

فالنبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث ينهى النساء وهن خارجات من المسجد إلى بيوتهن عن سلوك وسط الطريق، ويأمرهن بحافتيه لئلا يختلطن بالرجال، مع أن المسافة قصيرة، والوقت قليل؛ لقرب بيوتهن من المسجد، فكيف بالدعوة إلى اختلاط في العمل والدراسة طيلة وقت الدوام.

٩- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع الاختلاط في المسجد، وهو أجلُّ مكان وأشرفه، وهو محل العبادة، وفيه يُطهر القلب من الرجس

والشهوة، والقلوب فيه متعلقة بالله تعالى، بعيدة عن الفساد والشر، ومع ذلك حسمت فيه مادة الشر، وسدت فيه ذرائع الفساد، فكيف إذن بسواه؟. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا) لرواه مسلم (٤٤٠).

المراجع:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني، ص(٢٣٢).
٢. الاختلاط: الحكم والأدلة، النتائج والآثار. إبراهيم بن محمد الحقييل.
٣. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٢٥١/٢١).
٤. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم: (٧٧٠٨٧).

ركوب المرأة أو النساء مع السائق الأجنبي

صورة المسألة:

يركب بعض النساء بمفردهن مع السائق الأجنبي عنهن في السيارة داخل البلدة وليس معهما ثالث.

حكم المسألة:

لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها، ولا يسمعها غيرها؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذي (٢١٦٥)]، وأما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر، أما في السفر فقد روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) [البخاري (١٧٢٩)] ومسلم (٢٣٩١).

ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر.

وقد يقال: إن ركوب المرأة وحدها مع السائق بمفردهما ليس بخلوة، لأن السيارة تسير في الشوارع مع كثرة المارة والسيارات.

فيقال: بل هو خلوة، وأعظم، لأن السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه خال بها في غرفة، فالسيارة بمنزلة الغرفة، ومثل هذه المسائل يحدث فيها حوادث كثيرة جداً وخطيرة، فلا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة، ولأنه يقضي إلى مفاسد وفتن كبيرة.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ص(٩٢).
٢. فتاوى الشيخ عبدالله الجبرين (١٢/٢٤).
٣. فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٥٢/١٠).
٤. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع خالد الجريسي، ص(١٠٦٦).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (٥٩/١٧). الفتوى رقم (٢٠٩١٤).
٦. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٧٨/٥).
٧. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٧/١٩-١٣٠).

٧٨

سفر المرأة بالطائرة دون محرم

صورة المسألة:

ركوب المرأة بالطائرة للسفر من مدينة إلى أخرى قريبة أو بعيدة دون أن يصحبها أحدٌ من محارمها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: المنع. ومن أفتى بذلك اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز

بن باز. والشيخ محمد بن عثيمين. حيث قالوا:

١. الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، كتحریم خلوة المرأة بأجنبي، وتحریم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور، كالأمر بغض البصر، وتحریم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام

إلا ومعها ذو محرم) البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨). وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك) البخاري (١٧٦٣) ومسلم (١٣٤١)، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بفهمه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وما في معناه. فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهيّة عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث، أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة، أو اكتفى بالرفقة الثقة المأمونة، فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق، فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى.

٢- أن الخطر على المرأة حاصل حتى في الطائرة، فالرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة، سيقبها في صالة المطار دون محرم، وعلى فرض أن الرجل بقي معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت، فقد ترجع الطائرة أثناء

الطريق ، وقد ترجع لخلل فني ، أو للأحوال الجوية ، ولو أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها ، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط ، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر ، فهذا محتمل ، ولنفرض أن الطائرة أقلعت في الوقت المحدد ، وهبطت في المطار المحدد ، ولكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له . وقد يكون إلى جوار المرأة وهي في الطائرة رجل ، وهذا الرجل قد يكون من أخوان عباد الله يضحك إليها ، ويتحدث إليها ويمزح معها ، ولذلك تتضح الحكمة العظيمة في نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل ، وبدون تقييد .

الاتجاه الثاني: الجواز بضوابط وشروط . وإليه ذهب بعض فقهاء العصر . وقالوا : لا بأس عند المشقة على المحرم ، كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار ، فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ، ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ، ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ، ويخبرهم بالوقت الذي تقدم فيه ، ورقم الرحلة ، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ، ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع ، أو لاعتراض أهل الفساد ، وأيضاً فالمدة قليلة ، إنما هي ساعة أو بضع ساعات ، وهذه المدة قد لا تسمى سفرًا أصلاً ؛ لأن

السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال ، فلا ينطبق على المدة القصيرة ،
ولأن الضرورات لها أحكامها.

المراجع:

- ١ . فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٨٥٢).
- ٢ . فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٣٠٩). الفتوى (٢٦٤٢).
- ٣ . موقع الشيخ ابن جبرين. الفتوى : (٢٧٣٣٤). <http://ibn-jebreen.com>

إصدار المجلات الخليعة ومشاهدتها

العناوين المرادفة :

النظر إلى صور النساء العاريات في المجلات ونشرها.

صورة المسألة :

تقوم بعض دور النشر بإصدار وتسويق وترويج وبيع مجلات تتضمن أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور. وإثارة الشهوات والغرائز. من خلال ما تحمله على الغلاف أو داخل صفحاتها من صور لنساء فانتات. ووجوه فانتة مثيرة للشهوات. وألبسة مغرية فانتة. وقصص غرامية ونحو ذلك. وشغف بعض الشباب والفتيات بمشاهدتها واقتنائها.

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم إصدار المجلات الخليعة وشرائها والنظر فيها ومن ذلك :

١- يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة ، سواء كانت مجلات عامة ، أو خاصة بالأزياء النسائية ، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٢].

٢- يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان ، سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها ؛ لأن ذلك من الإعانة على

الإثم والباطل والفساد، والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٣- تحرم الدعاية لهذه المجالات وتروجيها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [مسلم (٢٦٧٤)].

٤- يحرم بيع هذه المجالات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

٥- يحرم على المسلم شراء هذه المجالات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجالات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته - ذكوراً وإناثاً - من هذه المجالات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسئولٌ عن رعيته يوم القيامة.

٦- على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجالات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : "كم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلاء"، فمن تعلق بما

في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

٧- يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال الله سبحانه ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

المراجع:

١. الضياء اللامع من الخطب الجوامع، للشيخ ابن عثيمين (٤٦٩/٣).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١١٧/١٧).
٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٢٠٨/٤).
٤. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣٢٨/١٢).

حكم النظر إلى أجساد النساء في وسائل الإعلام

العناوين المرادفة:

النظر إلى الأجنبية.

صورة المسألة:

مشاهدة الرجال للنساء الأجنبية الممثلات السافرات. والمغنيات اللاتي يعرضن أجسادهن من خلال الأفلام والمسلسلات والتمثيلات والمسرحيات التي تبثها القنوات الفضائية. أو تعرضها دور السينما، أو من خلال الفيديو، أو مواقع الانترنت، أو نحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، في المسلسلات الفاتنة المشتملة على تبرج النساء، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم، لا في التلفاز، ولا في الفيديو، أو السينما، ولا في غيرها. وليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن؛ لما في ذلك من أسباب الفتنة، ومرض القلب، وزوال الغيرة. وقد يجرد ذلك المشاهد إلى الوقوع في المحرم. فيجب عليه غض بصره، والإعراض عن النظر؛ لأن هذا مشار فتنة وفساد غالباً، ومن أسباب فساد القلوب، وانحرافها عن الهدى؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ أَوْرُجَهُنَّ ذَلِكَ أَرْكَنٌ لِمَنْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴿النور: ٣٠ - ٣١﴾.

وفي الحديث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (النظرة سهم من سهام إبليس) (رواه الحاكم: ٤/٣١٤).

فالنظر خطره عظيم، فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه من ذلك. كما لا يجوز النظر إلى الأعمال الإجرامية التي تفتح للناس باب الإجرام والعدوان والسرقات والنهب والقتل وما أشبه ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة، كمشاهدة الندوات الدينية أو العلمية أو الصناعية أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٩٣٠ - ٩٣١).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥/١٣).
٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الشيخ ابن باز (٣٨/٩).

مشاركة العلماء في وسائل الإعلام

صورة المسألة:

ظهور العلماء وطلبة العلم الشرعي في وسائل الإعلام المتنوعة للدعوة والتوجيه والإفتاء وتوضيح الأحكام الشرعية.

حكم المسألة:

لقد يسر الله تعالى للناس في هذا العصر من وسائل التواصل ما لم تعرفه العصور السابقة، ومن ذلك وسائل الإعلام المتنوعة، وقد استغلها أهل الفساد أيما استغلال، وحرري بأهل العلم والدعوة والخير أن يزاحموا أهل الباطل وينافسوهم بنشر الخير والفضيلة والعلم، فيجب على أهل العلم أن يشاركون في الدعوة إلى الله أينما كانوا، في المجتمعات الأرضية، والجوية، وفي القطارات والسيارات، وفي المراكب البحرية، فكلما حصلت فرصة انتهزها طالب العلم في الدعوة والتوجيه، فكلما شارك في الدعوة فهو على خير عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ١٣٣]. فالله سبحانه يقول ليس هناك قول أحسن من هذا، والاستفهام هنا للنفي، أي: لا أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى الله، وهذه فائدة عظيمة، ومنقبة كبيرة للدعاة إلى الله عز وجل، وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) [مسلم (١٨٩٣)]. وعن أبي هريرة - رضي

الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من دعا إلى هدى كان له أجر مثل أجور من تبعه ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) امسلم (١٠١٧).

فيجب على أهل العلم أن يشاركوا ، وأن يبذلوا وسعهم في الدعوة إلى الله أينما كانوا ، والعالم كله بحاجة إلى الدعوة ، فالمسلم يزداد علماً ، والكافر لعل الله يهديه فيدخل في الإسلام . ويجب على وسائل الإعلام التي يتولاها المسلمون أن ينزهوها عما حرم الله ، وأن يحذروا البث الذي يضر المجتمع حيث يجب أن تكون هذه الوسائل مركزة على ما ينفع الناس في دينهم وديناهم ، وأن يحذروا أن تكون عوامل هدم ، وأسباب إفساد ؛ لما يث فيها ، وكل واحد من المسؤولين الإعلاميين مسؤول عن هذا الشيء على حسب قدرته ، ويجب على الدعاة أن يطرقوا هذا المجال فيما يكتبون . وفيما ينشرون ، ويحذروا مما حرم الله عز وجل ، وهذا واجبهم في خطبهم ، وفي اجتماعاتهم مع الناس ، فكل المجالس مجالس دعوة أينما كان ، فهو في دعوة ، سواء في دينه ، أو في مجتمعه مع أي أحد ، فالواجب عليه أن يستغل هذه الوسائل - وسائل الإعلام - وينشر فيها الخير ، ولا يحتجب عنها .

المراجع :

- ١ . مجلة البحوث الإسلامية. العدد : ٣٢ . ١١٨ .
 - ٢ . موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز : فتوى (٢١٣٤)
- <http://www.binbaz.org.sa/>

مشاركة المرأة في وسائل الإعلام

صورة المسألة :

يشارك بعض النساء بالظهور في وسائل الإعلام المتنوعة للدعوة وغيرها.

حكم المسألة :

هناك اتجاهان في حكم مشاركة المرأة في وسائل الإعلام بغرض الدعوة

إلى الله :

الاتجاه الأول : المنع من المشاركة. وبه قال بعض فقهاء العصر. للآتي :

أن الدعوة إلى الله من أهم المهمات ، ومن أفضل القربات. ولكن قيام المرأة بذلك في ميدان الدعوة من طريق التلفاز. ومن طريق الإذاعة أمر يترتب عليه مشاكل كثيرة ، وأخطار عظيمة. من الخلوة بالرجال. والتبرج والخضوع بالصوت إلى غير ذلك من المفاسد. فالذي يظهر من قواعد الشرع المطهر أنه لا يجوز لها ذلك ؛ لأن اشتراكها في التلفاز والإذاعة يفضي إلى مفاسد كثيرة من عدم التحجب. ومن الخضوع بالقول. ومن التبرج. ومن الخلوة بالرجال. وهذا كله يضر بالمجتمع ضرراً كبيراً. ويفضي إلى فساد كبير.

وخرجها ولو ساترة وجهها في القنوات الفضائية وتحديثها الساعة والساعتين ، ويسمعهما الآلاف من الرجال يخالف الضوابط الشرعية لدعوتها ، ولم تفعله نساء السلف من عهد الصحابة فمن بعدهم ، فلم يرد عن عائشة رضي الله عنها مع كثرة علمها ، أو غيرها من نساء النبي -

صلى الله عليه وسلم - أنها برزت إلى المسجد وألقت محاضرة أو درساً للصحابة الكرام مع أن بيوتهن ملاصقة للمسجد، وهن أمهات المؤمنين، وعندهن من العلم الشرعي ما ليس عند غيرهن من الرجال والنساء، ومع ذلك لم يتصدرن هذا التصدر الذي تفعله من يسمون بالداعيات، وغاية الأمر أن الصحابة كانوا يستأذنون عليها في حجرتها، فتأذن لهم، وتجيهم عما يسألون، وتخبرهم عن حال النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك من وراء حجاب، فكيف بخروج امرأة كاشفة الوجه، تبرز لآلاف من الرجال، فتحدثهم بحجة الدعوة إلى الله، وأنها لا ترى وجوب ستر الوجه .

الاتجاه الثاني: الجواز. وقال به بعض فقهاء العصر. وفق ضوابط

وشروط محددة كالتالي:

ظهور النساء في التلفاز متبرجات أو سافرات لا يجوز، أما ظهورهن متحجبات مستورات البدن والوجه في خطبة أو في كلام أو في توجيه وإرشاد أو إخبار عن شيء فلا يضر، كما تخبر في مجلس من المجالس أو في مكان من الأماكن أنها فعلت كذا، أو أنها قالت كذا ونحو ذلك.

فعمل المرأة في الإعلام منضبط بضوابط شرعية، ولا يصح إطلاق القول بالجواز بدون هذه الضوابط، وذلك للمخالفات الشرعية الواضحة، والمفاسد الراجحة في المؤسسات الإعلامية القائمة اليوم، وهذه الضوابط

هي:

أولاً: مشروعية العمل الإعلامي: أي عمل لا بد أن يأخذ مشروعيته من الشرع الحنيف، فما أقره كان صحيحاً، وما منعه كان فاسداً مردوداً.

ثانياً: مراعاة المصالح والمفاسد: فإن لم يمكن أن تكون مصالح خالصة وهي نادرة، فلا مانع أن تكون مشوبة بمفسدة وهنا لا بد من اعتبار قواعد مهمة ومن ذلك: النظر إلى المصلحة الغالبة لا المغلوبة، ومنها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنها: أن ما حرم لسد الذرائع أبيض عند الحاجة والمصلحة الراجحة، ومنها: أن ما حرم تحريم الوسائل أبيض للحاجة أو المصلحة الراجحة، ومنها: أن العمل قد يكون فعله مستحياً تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، ومنها: أن تقدير المصلحة والمفسدة منوط بالعلماء.

ثالثاً: مشروعية الوسائل والمقاصد: إذ إن اعتبار المقاصد في الأعمال معتبر شرعاً وعليه يتوقف حكمه من حيث الحظر والمنع أو الوجوب والندب والإباحة، وهنا يراعى أيضاً قواعد ضرورية عند تقرير المقاصد من ذلك: أن المقاصد الشرعية ضربان، مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وأن حكم المقاصد حكم الوسائل قاعدة أغلبية لا قاعدة مطلقة وغير ذلك.

رابعاً: كون المؤسسة الإعلامية ملتزمة بتعاليم الإسلام أو تسمح للمرأة بذلك واعتباره ضابطاً في حكم عمل المرأة لوجود المخالفات الشرعية في المؤسسات الإعلامية القائمة اليوم في الغالب، فإن لم تلتزم تلك المؤسسات فأقل الأحوال أن تسمح للمرأة العاملة بالالتزام.

خامسا: الحاجة لمشاركة المرأة: وذلك أن قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها، ولا يعني ذلك المنع من الخروج على إطلاقه، بل يجوز الخروج بشرط عدم التبرج، لكن يبقى الأصل القرار في البيت والخروج يكون للحاجة سواء حاجة المرأة الخاصة أو حاجة المجتمع، وعلى أساسه تكون المشاركة فقد تصل الحاجة للمشاركة إلى الوجوب أو الندب أو الإباحة أو قد تكون المشاركة محرمة أو ومكروهة.

سادسا: الالتزام بالآداب الشرعية للمرأة: وهي ستة آداب وضوابط:

- ١- ضابط الخلوة.
- ٢- ضابط الاختلاط.
- ٣- ضابط الكلام.
- ٤- ضابط اللباس والزينة.
- ٥- ضابط الخروج والسفر.
- ٦- ضابط النظر.

المراجع:

١. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى (١٠٩٨١٦):
<http://www.islamweb.net>
٢. موقع الشيخ ابن باز. الفتوى (١٨٠١٦):
<http://www.binbaz.org.sa/>
٣. العمل الإعلامي للمرأة في ميزان الإسلام. سمير عبدالرحمن الشمير
ي، ص (٤٩).
٤. عمل المرأة في الفقه الإسلامي. د. هيلة بنت إبراهيم التويجري.
٥. المرأة المسلمة المعاصرة ص (٤٢٩).

تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية

صورة المسألة:

قد تضع بعض شركات الإنتاج الإعلامي لبعض الأفلام أو المسلسلات أو البرامج ونحوها اسماً هو آية قرآنية، مثل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَآءَ﴾ [الفجر: ١٤] أو ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية؛ لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن ومن التلبيس.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٤/ ٨٣)، الفتوى (٨٦٩١).

اقتناء الصحف والمطبوعات المعادية للإسلام

صورة المسألة:

تنشر بعض المطبوعات مقالات أو موضوعات تهاجم الإسلام، وتنتقص منه، وتشيد بالديانات الأخرى، فما حكم اقتنائها أو الاشتراك فيها؟

حكم المسألة:

الصحف التي تسخر بالإسلام، وتقوم بنشر الصور الخليعة، أو سب الدعاة، أو التشييط عن الدعوة، أو نشر المقالات الإلحادية أو ما شابه ذلك يجب أن تقاطع، وألا تشتري، ويجب على الدولة إذا كانت إسلامية أن تمنعها؛ لأن هذه تضر المجتمع، وتضر المسلمين، فالواجب على المسلم أن لا يشتريها، وأن لا يروجها، وأن يدعو إلى تركها، ويرغب في عدم اقتنائها وعدم شرائها، وعلى المسؤولين الذين يستطيعون منعها أن يمنعوها، أو يوجهوها إلى الخير، حتى تدع الشر، وتستقيم على الخير.

المراجع:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (١٧٦/٨).

مشاهدة القنوات الفضائية

صورة المسألة:

كثر إنشاء القنوات الفضائية المتنوعة بما تبثه من مواد إعلامية مختلفة مفيدة وغير مفيدة. ويتابع بثها الكثير من المشاهدين رجالاً ونساءً.

حكم المسألة:

إذا كانت المشاهدة تنفع في الدين، كمشاهدة ندوة صالحة لأهل العلم والخير، أو ما ينفع فلا بأس، أما إذا كان يوجد فيها شيء من الملاهي أو يخشى المشاهد من الفتنة عند النظر فليترك ذلك، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها نظرت إلى الحبشة يلعبون في المسجد بإذن النبي عليه الصلاة والسلام. [البخاري (٤٥٤) ومسلم (١٤٨١)]، فإذا كان النظر لا يفضي إلا فتنة ولا يفضي إلى عورات الرجال، كالفخذ فلا بأس بذلك. وإذا كانت المسلسلات فيها شر فلا ينظر إليها. أما إذا كان مسلسل فيه ما ينفع الناظر من الندوات الدينية والتوجيه إلى الخير والتعليم الذي ينفع المشاهد هذا لا بأس به، فالحكم يدور مع العلة. فإن كانت المشاهدة تنفع في الدين، ولا تضر، وليس فيها ما حرم الله من الأغاني والملاهي والصور الخليعة التي تفتن الرائي من الرجال والنساء فلا بأس بها.

المراجع:

١. مجموع فتاوى الشيخ عبدالله الجبرين. الفتوى رقم (١١٧٨٥).
٢. موقع الشبكة الإسلامية فتوى (٩٧٣٥٨)
<http://www.islamweb.net>
٣. موقع الشيخ ابن باز. الفتوى: (١٨٠٢٨).
<http://www.binbaz.org.sa>

مشاهدة البرامج التلفزيونية المختلطة

عناوين مرادفة:

تلفزيون الواقع.

صورة المسألة:

تبث بعض القنوات الفضائية برامج يجتمع فيه الشباب والفتيات في مكانٍ واحدٍ، يمارسون فيه حياتهم اليومية وفق أنشطة متنوعة. ويستمررون أياماً وليالي مع بعضهم. وتنقل تلك القنوات تفاصيل ما يدور في ذلك المكان بين الشباب والفتيات.

حكم المسألة:

يحرم بث هذه البرامج ومشاهدتها وتمويلها، والمشاركة فيها، والاتصال عليها للتصويت، أو لإظهار الإعجاب بها، وذلك لما اشتملت عليه تلك البرامج من استباحة للمحرمات المجمع على تحريمها والمجاهرة بها، فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) [البخاري (٥٢٦٨)]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله تعالى، فيقول: عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ثم يصبح يكشف

ستر الله عنه) البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٣). وأي مجاهرة بالمحرمات والفواحش تفوق ما تبثه هذه البرامج التي اشتملت على جملة من المنكرات العظيمة، من أهمها:

أولاً: الاختلاط بين الجنسين من الذكور والإناث، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي الحديث عن عمر - رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [الترمذي (٢١٦٥)].

فكيف بهذه البرامج التي تقوم فكرتها الرئيسة على خلط الجنسين من الذكور والإناث، وإزالة الحواجز فيما بينهم، مع ما عليه الإناث من التبرج والسفور وإظهار للمفاتن مما يسبب الشر والبلاء، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ثانياً: الدعوة الصريحة للفاحشة ووسائلها، قال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجْتَنُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

ثالثاً: الدعوة إلى إماتة الحياء، وقتل الغيرة في قلوب المسلمين بألفة مشاهدة هذه المناظر المخزية التي تهيج الغرائز، وتبعد عن الأخلاق والفضائل، ففي الحديث عن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه - أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) [البخاري (٣٤٨٣)]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الإيمان بضع وسبعون - شعبه ، والحياء شعبة من الإيمان) [البخاري (٩)]، وعن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني) [البخاري (٦٨٤٦)].

ولا يخفى أن هذه البرامج وأمثالها هي من أسباب جلب المصائب والبلايا على الإسلام والمسلمين ، يقول الله عز وجل ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ أَبْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠].

المراجع:

- ١ . بيان اللجنة الدائمة للإفتاء برقم : (٢٢٨٩٥) في ١٤٢٥/٢/٨ هـ.
- ٢ . موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي فتوى رقم (١٧٣٧)
<http://portal.shrajhi.com>

التصوير الفوتوغرافي

العناوين المرادفة :

التصوير الثابت بالكاميرا.

صورة المسألة :

قيام المصور بأخذ صورٍ لشخصٍ أو لأشخاصٍ باستخدام العدسات والأملح والضوء. ولتحقيق صورة شمسية فوتوغرافية فلا بد من توفر ثلاثة أشياء : آلة فوتوغرافية. وفيلم. وورق خاص للتظهير. فيتم تصويب الكاميرا نحو الهدف. ومن خلال نقل الأضواء والظلال الواقعة على الشيء المراد تصويره. تنتج صورة ثابتة. وتبقى هذه الصورة على الوضع الذي التقطت عليه.

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح على اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول : أن التصوير الفوتوغرافي حرام ، كسائر أنواع التصوير اليدوي المجسم منها والمسطح ، والمنسوج في الثياب ونحوه ، وإن كان بعضه أشد إثمًا وجرمًا من بعض ، ولكن يباح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة ، أو تقتضيه المصلحة العامة ، وذلك كالتصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ، والدراسة ، والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ، ومراقبة المجرمين وضبطهم ،

والتعرف عليهم، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة أو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة. ومن قال بهذا القول: الشيخ محمد بن إبراهيم. والشيخ عبد العزيز بن باز. والشيخ الألباني، وغيرهم.

أدلة هذا القول:

١- أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى، الذي يُنقش باليد، ولذلك فإنه يُسمى تصويراً لغةً وشرعاً و عرفاً. فأما كونه يُسمى تصويراً لغةً فلأن الصورة في اللغة هي: "الشكل"، وهذا يصدق على سائر أنواع التصوير والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي.

وأما كونه يُسمى تصويراً شرعاً فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مُطلقة، ولم تُخص أو تستثن نوعاً من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه، كلعب البنات، والصور الممتهنة - على خلاف - من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة في الأخير.

أما كونه يُسمى تصويراً عرفاً فلأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس وأصنافهم على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم وثقافتهم وبلدانهم، فالكل يطلق عليه ويسميه تصويراً.

مناقشة الاستدلال: وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو أن يرسم شخص صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس أنه أبداع

خلقاً، واخترعه بخبرته ومهارته، وأما المصورُّ بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط وتشكيل واختراع للصورة، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى الذي هو موجود في الخارج بواسطة تلك الآلة، دون فعل منه من تخطيط وتشكيل. كما يقوم بفعله المصور بيده. وإذاً فلا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالنهي عنه، والوعيد على من فعله.

٢- أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذين يضاhton ويشابهون خلق الله تعالى بصناعتهم صور ذوات الأرواح. والعلة التي حرم التصوير من أجلها موجودة في التصوير الفوتوغرافي أيضاً. بل إن وجود المضاهاة. وشدة مشابهة خلق الله تعالى في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد؛ لشدة مضاهااته ومطابقتها للمصور.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة المضاهاة ومشابهة خلق الخالق جل وعز. كما توجد في التصوير اليدوي. فالتصوير الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل بالآلة. وليس فيه صنع لصورة غير موجودة.

الاتجاه الثاني: إباحة التصوير الفوتوغرافي. ومن قال بهذا القول الشيخ محمد رشيد رضا. والشيخ محمد بنحيت المطيعي. والشيخ حسنين مخلوف. والشيخ محمد الشعراوي. والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم.

واشترط بعض أصحاب هذا القول لإباحته ألا تشتمل الصورة على محرم.

أدلة هذا القول:

١ - أصل الإباحة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض. والتصوير الفوتوغرافي يدخل في معنى الآية الكريمة؛ لأنه مما خلق الله لنا في الأرض. ولم يرد في الشرع نص على تحريمه. بل ذكره.

٢ - إن الصور الفوتوغرافية لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها أحاديث النهي عن التصوير. وكانت سبب تحريمه. والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله تعالى. بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها. فهو ناقل لخلق الله لا مضاه له. ويوضح ذلك أنه لو قلد شخص كتابة شخص. لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول. بل هي مشابهة لها. ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني. فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا). الصورة فيه هي تصوير الله. نقل بواسطة آلة التصوير.

٣ - أن التصوير الآلي - بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي - شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرأة. أو على الماء. أو أي سطح لامع. ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرأة ونحوها حرام؛ لكونها صورة.

وهكذا الصورة الفوتوغرافية. إلا أن مرآة الفوتوغرافيا تثبت الظل الذي يقع عليها. والمرآة ليست كذلك. وليس هذا في الحقيقة تصويراً. بل إنه إظهار واستدامة لصورة موجودة. وحبس لها عن الزوال.

٤- إن التصوير الفوتوغرافي لا بد منه في الإعانة على كمال أمور الدين والدنيا بالنسبة للأمم في مجموعها في هذا العصر. فللتصوير الآلي فوائد عظيمة متنوعة تحتاج إليها الحكومات والأفراد في المجالات الأمنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والعسكرية وغيرها. فالحاجة ماسة إليه في حفظ الأمن. وصيانة الحياة العامة في كافة المجالات.

المراجع:

١. آداب الزفاف، للألباني ص(١٠٤).
٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل ص(٢٣٢، ٢٤٠)
٣. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، لتوفيق رمضان البوطي، ص(١٣٨، ١٤١).
٤. الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بنحيت المطيعي.
٥. الجواب المفيد في حكم التصوير، للشيخ ابن باز ص(٤٦).
٦. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، لصالح بن أحمد الغزالي، ص(٣٦٩).
٧. فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٦، ٦٦٩).
٨. فتاوى محمد رشيد رضا (٣/١١٤٢).

٩. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٣).

١٠. المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٥٥).

التصوير التلفزيوني

العناوين المرادفة :

الصور السينمائية المتحركة.

صورة المسألة :

التصوير التلفزيوني، مثل التصوير الفوتوغرافي في طريقة صناعة الصورة وإخراجها، إلا أنه يختلف عن التصوير الفوتوغرافي في كون الصورة في التصوير التلفزيوني متحركة غير ثابتة. حيث يرى المشاهد الشريط ناقلاً للحركة مع الصوت، وللتصوير التلفزيوني ثلاثة منافذ رئيسية: (السينما)، (التلفزيون)، (الفيديو).

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التصوير التلفزيوني بأنواعه المتعددة على اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول: تحريم التصوير التلفزيوني (الضوئي المتحرك). ولا يباح منه إلا ما دعت إليه الضرورة، أو غلبت فيه المصلحة على الشر. وممن قال بهذا القول من تقدم ذكرهم في القول الأول في مسألة التصوير الفوتوغرافي المتقدمة، وغيرهم.

أدلة هذا القول:

الأدلة التي ذكرها في تحريم التصوير الفوتوغرافي في المسألة المتقدمة. وغيرها مما هو في معناها من عموم أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح.

الاتجاه الثاني: إباحة التصوير التلفزيوني ما لم يصحبه أمر محرم خارجي. ومن قال بهذا القول من تقدم ذكرهم في القول الثاني في مسألة التصوير الفوتوغرافي المتقدمة، وغيرهم.

أدلة هذا القول:

الأدلة التي ذكرها في مسألة التصوير الفوتوغرافي المتقدمة.

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. لمحمد واصل ص(٢٦٠).
٢. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، لتوفيق البوطي، ص(١٠١).
٣. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي ص(٣٨٣).
٤. الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢/١٩٧، ١٩٨).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٧٤).
٦. المجموع الثمين، لابن عثيمين (١/١٧٢).

الاحتفاظ بصور ذوات الأرواح للذكرى

صورة المسألة:

يحتفظ كثير من الناس بصورهم الشخصية، أو صور أقاربهم أو غيرهم، التقطت في مناسبات، كالزواج أو الرحلات أو نحو ذلك من الاحتفالات. فما حكم الاحتفاظ بها بالجوال أو بجهاز الحاسوب أو غير ذلك؟

حكم المسألة:

لا يختلف العلماء في منع الاحتفاظ بالصور إذا كان الهدف منه التعظيم والتبجيل لأصحاب تلك الصور، وإنما اختلفوا فيما يحتفظ به الناس على سبيل الذكرى والتأريخ.

وللمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: لا يجوز اقتناء صور ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم للذكرى. ولا جمعها. بل يجب إتلافها، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين؛ لحديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تدع صورة إلا طمستها) [مسلم (٢٢٤٣)]. ولأن اتخاذ تلك الصور والاحتفاظ بها يوجب التعلق بهؤلاء الأقارب أو الأصدقاء تعلقاً لا ينفك عنه. وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على محبة الله ورسوله وشرعه. كما يوجب تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء. وما تجب محبته شرعاً. وهذا يشمل جميع الصور

المسطحة يدوية كانت أو آلية. أما صور الجمادات، كالجبال والأشجار ونحو ذلك فلا بأس به.

الاتجاه الثاني: لا حرج من الاحتفاظ بالصور التي يلتقطها الشخص ما لم يكن الهدف من الاحتفاظ بها تعظيم أصحابها، أو التعلق بأهل الفسق والفجور، أو تحتوي تلك الصور على محظور شرعا، وعليه فتوى دار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الإماراتية.

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد واصل ص (٣٢٠).
٢. الشرح المتمتع، للشيخ ابن عثيمين (٢٠١/٢).
٣. فتاوى اللجنة الدائمة (٧٠١/١).
٤. القول المفيد، للشيخ ابن عثيمين (٢٠٤/٣).
٥. لقاء الباب المفتوح (٢٠٢).
٦. موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى (٤٨٦). www.dar-alifta.org
٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز (٢٢٥/٤).
٨. موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية الإماراتية، فتوى (١٣٧٦) www.awqaf.ac

استخدام صور النساء في الدعاية وترويج المنتجات

صورة المسألة:

تعتمد كثير من المصانع، والمؤسسات التجارية، والشركات، وغيرها إلى وضع صور النساء على أغلفة منتجاتها؛ للترويج وجذب الناس إلى شرائها.

حكم المسألة:

لا يجوز وضع هذه الصور على المنتجات أو غيرها. ولا في القنوات الفضائية؛ لما في ذلك من الفتنة، والإثارة المحرمة، ونشر الفساد والرذيلة. والترويج لتلك المنتجات حيث تتخذ المرأة وسيلة جذب لشراء السلعة تعويلاً على جمالها وجاذبيتها دون اهتمام بأدبيتها. حتى إنها تستغل في الدعاية لسلع لا علاقة للنساء بها. وذلك من صور وأشكال امتهان المرأة، والاتجار بعرضها وكرامتها عند أولئك الذين ينادون بتحرير المرأة - بزعمهم - ومنحها حقوقها، ويتهمون الإسلام - الذي صان المرأة، وحفظ لها شرفها وعرضها وكرامتها - بأنه كبت حرياتهما، ومنعها حقوقها.

ولما في التحريم من منع انتشار تلك الصور. وما يترتب على هذا العمل المنكر من الفساد الأخلاقي في المجتمعات. وإشاعة للمنكرات. وإغراء النساء الأخريات بتقليدهن وسلوك طريقهن.

المراجع:

١. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، ص (٣٧٨ - ٣٨٣).
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤/ ٢٠٨.
٣. موقع إسلام ويب. فتوى رقم: (٣٢٦٤٨):
<http://www.islamweb.net>

استخدام النقود التي عليها صور ذوات الأرواح

صورة المسألة:

توجد بعض العملات عليها صور لذوات الأرواح. يستخدمها الشخص في المعاملات المالية والتجارية.

حكم المسألة:

لا حرج على المسلم في استخدام النقود التي عليها صور لذوات الأرواح؛ إذ ليس في مقدوره إزالتها، وليس متسبباً فيها. ومضطر إلى تملكها والاحتفاظ بها، وحملها معه للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبةً وصدقةً وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة. وليست تلك الصور ممتهنة. بل مصنونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد. وإنما ارتفع الحرج من أجل الضرورة..

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد واصل، ص(٢٧٦).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٠٤). الفتوى رقم: (٤٣٨٠).
٣. المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٥٨).

كتابة الآيات القرآنية على صورة طائر أو حيوان

صورة المسألة:

يقوم البعض بكتابة الآيات القرآنية الكريمة على شكل حيوان أو طائر أو شجرة أو على طبق ونحو ذلك.

حكم المسألة:

قرر الفقهاء المعاصرون منع ذلك. وصدر عدد من القرارات. منها: كتابة آيات القرآن على هيئة الألعاب أو الطيور أو الأشجار ونحو ذلك، أو كتابته على ألواح وأطباق للزينة. أو ليتخذ ذلك وسيلة لترويج السلع، محرم أثم فاعله؛ لما فيه من الاستهانة بالقرآن والاستهزاء به، ولما في ذلك من امتهانه وجعله عرضة لأن يلقى في أماكن لا تليق به، إذا بليت تلك الأشياء التي كتب عليها لطول العهد، أو ضاعت عند نقلها من مكان لمكان، والله سبحانه لم يتعبدنا بذلك، وقد أنزل الله القرآن ليكون موعظة وعبرة وشفاء لما في الصدور، وليعمل الناس بما فيه من أحكام، ويؤمنوا به، ويتلونه آناً الليل والنهار، فيزدادوا بذلك إيماناً، ويرفع الله بذلك درجاتهم.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٣)، الفتوى رقم (٢٠٩١٦).
٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. قرار رقم: (١)، الدورة: (١٢).

حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق الآيات القرآنية على جدران البيوت أو المكاتب على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه لا يجوز تعليق الآيات القرآنية في شيء من ذلك، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، وعليه جمع من العلماء.

ووجه ذلك أن الله تعالى أنزل القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونورا وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية، ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران، أو على خرق تعلق عليها، ونحو ذلك؛ زينة أو حرزا وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله، أو بأية، أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي، والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي - صلى

الله عليه وسلم - بأنها خير القرون ، ومع ذلك فقد عرّض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم ، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهناك مما لا ينبغي ، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته ، والمحافضة على حرمة ، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له .

الاتجاه الثاني: جواز تعليق الآيات على الجدر ، سواء في البيوت أم المكاتب ، شريطة أن يكون المكان محترماً غير مهان ، وعليه فتوى لجنة الإفتاء الكويتية ، وهو قول الشيخ ابن باز رحمه الله .

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن تعليق الآيات في جدران البيوت أو المكاتب فلم ير بذلك بأساً ؛ ومما جاء في سؤاله :

"سماحة الشيخ ، هناك من يقول بأن تعليق السور القرآنية أو الآيات على الحائط حرام ، مع العلم أن هذه الآيات أو السور لم توضع إلا لفضائلها ، مثل سورة يس وآية الكرسي وغيرها ، لذا نأمل من سماحتكم بيان حكم ذلك . جزاكم الله خيراً .

ج : تعليق الآيات أو السور في الجدران في المكتب ، أو في المجلس للتذكير والعظة لا بأس بذلك على الصحيح ، قد كره بعض علماء العصر وغيرهم تعليق ذلك ، ولكن لا حرج فيه إذا كان للتذكير بذلك ، والعظة فلا بأس بذلك ، إذا كان المحل محترماً ، كالمجلس والمكتب ونحو ذلك ، أو علق حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحاديث ، كل ذلك فيه مواعظ وذكرى ،

أما إذا كان القصد غير ذلك ؛ القصد أنها تحفظه من الجن ، أو تحفظه من العين أو كذا ، فلا يجوز بهذا القصد وبهذا الاعتقاد ؛ لأن هذا لم يرد في الشرع ، وليس له أصل يُعتمد عليه .

وجاء في فتوى موقع الشبكة الإسلامية أنها مباحة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى امتهانها أو عبث الأطفال بها.

المراجع:

١ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٣٠ - ٣١) ، فتوى رقم : (٢٠٧٨).

٢ . فتاوى نور على الدرب ، (١/٣٧٦).

٣ . لقاءات الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين (٢٥/١٩٧).

٤ . مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (٤٠/١٥).

٥ . موقع الشيخ ابن باز رحمه الله ، فتوى (١١٢٢٣) :
<http://www.binbaz.org.sa>

٦ . موقع الشبكة الإسلامية ، فتوى (٥٥٧٤) :
<http://www.islamweb.net>

٧ . المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/١٢٤).

استعمال الإنسان الآلي (الروبوت)

صورة المسألة:

الإنسان الآلي أو ما يعرف بـ(الروبوت): آلة متحركة صنعت على هيئة تشبه جسم الإنسان للقيام بخدمات معينة.

حكم المسألة:

ما يعرف اليوم بالإنسان الآلي هو آلة متحركة صنعت للقيام بخدمات معينة كسائر الآلات المصنوعة، حاول صانعوها تشكيله على صورة إنسان ليثبتوا تقدمهم الصناعي. ووصولهم إلى صناعة ما يشابه الإنسان، ومن يعرف هذه الآلة وقدرتها وإمكاناتها يدرك افتراء وكذب من يزعم أنه سيصنع ما يقوم مقام الإنسان. فهذه الآلة إن صممت على هيئة إنسان أو غيره من ذوات الأرواح فإنها تأخذ حكم تصوير وتجسيم ذوات الأرواح المنهي عنه، ويتوجه إلى فاعله الوعيد المتوجه إلى المصورين، إلا إذا كان تصميمه غير مكتمل بحيث لا يصدق عليه أنه يشبه الإنسان أو الحيوان، فهذا لا يعد من التصوير المنهي عنه. ولا حرج في التعامل مع هذا الإنسان الآلي بشرائه وبيعه واستعماله ونحو ذلك، فكل هذا جائز لا حرج فيه؛ إذ شأنه شأن سائر الآلات، ويجب ألا تكون هذه الآلة على شكل الإنسان، فحينئذ لا يجوز استعمالها؛ لأنها تأخذ حكم التماثيل والتصاویر المحرمة.

المراجع:

موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم: (٢٠٠١٧). (٣٣١٠٣):

<http://www.islamweb.net>

اقتناء ألعاب الأطفال المجسمة

العناوين المرادفة:

الدمى التي على هيئة ذوات الأرواح.

صورة المسألة:

يقتني بعض الأطفال لعباً على هيئة جسم إنسانٍ أو حيوانٍ له يدان ورجلان ونحو ذلك مما يشبه ذوات الأرواح، للتسلية واللعب بها.

حكم المسألة:

جواز تلك اللعب للأطفال. والأحوط تركها. وذلك لما يأتي:

لعموم الأحاديث الواردة في التحذير من التصوير؛ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - عظم شأن التصوير، وبين أن أهله أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال - عليه الصلاة والسلام - : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) [البخاري (٥٦٠٦)].
ومسلم (٢٠١٩)، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) [البخاري (٥٦١٢) ومسلم (٢٠١٨)]. غير أن بعض أهل العلم أجاز اللعب بالصور؛ لأنها تمتهن؛ لاستعمال الصغار والبنات لها؛ وتعلقوا بما جاء في سنن أبي داود (٤٩٣٢) عن عائشة -

رضي الله عنها - أنها كان عندها لعب. وكان من بينها خيل لها أجنحة ، قالوا: هذا يدل على جواز اللعب للأطفال المصورة.

فالأحوط للمؤمن ألا يتخذ للصبية الصغار شيئاً من الصور، ولكن يأتي بلعب أخرى غير مصورة .

اللعب التي لا يوجد فيها تخطيطٌ كاملٌ، وإنما يوجد فيها شيء من الأعضاء والرأس ولم تتبين فيه الخلقه فهذا لا شك في جوازه، وأنه من جنس البنات (الألعاب) اللاتي كانت عائشة تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقه، وكأنا تشاهد إنساناً، ولاسيما إن كان له حركة أو صوت فإنه يضاهاى خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى. لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور. فإن الصغير مجبول على حب اللعب والتسلي. وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى يقال: إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً. وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذه فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين، ثم يضغطه حتى تزول معالمه.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٠).
٢. فتاوى العقيدة، للشيخ ابن عثيمين ص(٦٨٤).
٣. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم (٣٦٤٣):
<http://www.islamweb.net>
٤. موقع الشيخ ابن باز. الفتوى: (٢١٠٥٠):
<http://www.binbaz.org.sa>

حكم تمثيل الأنبياء في الأفلام والمسلسلات

العناوين المرادفة:

تجسيد شخصية الأنبياء في وسائل الإعلام.

صورة المسألة:

يتم كتابة سيرة أحد الأنبياء. ومن ثم يتم تجسيد تلك الكتابة في شخصيته عن طريق ظهور أحد الأشخاص في فيلم أو تمثيلية أو مسرحية أو غير ذلك من الأعمال التلفزيونية أو السينمائية، ويقوم بدور النبي.

حكم المسألة:

اتفقت كافة الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية على تحريم ومنع تمثيل أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما في ذلك من امتهان لمقام النبوة، وما ترتب على تمثيل الأنبياء من المفاسد العظيمة. والمخاطر الكبيرة. ومن تلك القرارات والفتاوى:

١- قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة:

إن مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - مقام عظيم عند الله تعالى، وعند المسلمين، وإن مكانته السامية، ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة، فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وقد رفع ذكره، وأعلى قدره،

وصلى عليه وملائكته، وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، فهو سيد ولد آدم، وصاحب المقام المحمود.

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.

فأى امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

وأن تخيل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة أم ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات، وإن قصد به الامتهان كان كفراً؛ لأن في ذلك من المفاصد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً.

وأنه يجب على ولاية الأمور، والمسؤولين، ووزارات الإعلام، وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي - صلى الله عليه وسلم - صوراً مجسمة وغير مجسمة، في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

ومثل النبي سائر الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا فإن المجلس يقرر: بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام، ولا يجوز شرعاً، ويجب منعه.

٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين:

إن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاص الأنبياء والخط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية، والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك، قال تعالى: ﴿ تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ [يوسف: ١٣]. وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ نَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُودًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٣ - ٨٦].

ففي قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع) لرواه مسلم (٢٢٧٨)ل.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. فجعل أذى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرده والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم ؛ إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدى، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذب عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسول - عليهم السلام - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير ؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

٣- قرار لجنة الفتوى بالأزهر:

يحرم تمثيل الرسل والأنبياء في الأفلام والمسلسلات. لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة. ومنها:

١- تشكيك المؤمنين في عقائدهم، وتبديد ما قر في نفوسهم من تمجيد هذه المثل العليا، إذ إنهم قبل رؤية هذه المشاهد يؤمنون حقاً بعظمة الأنبياء ورسالتهم، ويتمثلونهم حقاً في أكمل مراتب الإنسانية وأرفع ذراها، إذا هم بعد العرض قد هانت في نفوسهم تلك الشخصيات الكريمة، وهبطت من أعلى درجاتها إلى منازل العامة والأخلاق، وقد تقمصهم الممثلون في صور وأشكال مصطنعة مما يتقلص معه ظل الدين والأخلاق..

٢- إثارة الجدل والمناقشة والنقد والتعليق حول هذه الشخصيات الكريمة ومثيلها من أهل الفن والمسرح تارة، ومن النظارة تارة أخرى، وها نحن أولاً

نرى صفحات للفن والمسرح ومجادلات في التعليق والنقد، وأنبياء الله ورسله مثل كلام الله عز وجل، فوق النقد والتعليق.

٣- التهاب المشاعر، وتحزب الطوائف، ونشوب الخصام والقتال بين أهل الأديان كما وقع بين المسلم واليهودي في العصر النبوي، وما أحوجنا إلى الأمن والاستقرار وإطفاء الفتن وتسكينها، لا إثارتها وإشعالها.

٤- الكذب على الله ورسله؛ لأن التمثيل أو التخيل ليسا إلا الترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسكنات، ومهما يكن فيها من دقة وإتقان فلا مناص من زيادة أو نقصان، وذلك يجر طوعاً أو كرهاً إلى الكذب والضلال، والكذب على الأنبياء كذب على الله تعالى، وهو كفر وبهتان مبين، والعياذ بالله.

المراجع:

١. مجلة الأزهر، العدد الصادر في رجب عام ١٣٧٤هـ.
٢. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. محمد موسى الدالي، ص (١٨٢).
٣. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله. عبد الله بن محمد آل هادي، ص (٦٥).
٤. الشريعة الإسلامية والفنون. أحمد مصطفى القضاة، ص (٣٧٩).
٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ.
٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

تمثيل الصحابة

صورة المسألة:

تعتمد بعض الشركات والمؤسسات الإعلامية لإنتاج أفلام أو مسلسلات يتم فيها تمثيل أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بإظهار تاريخه وأعماله وبطولاته. وعرضها في مشاهد تمثيلية متنوعة في وسائل الإعلام.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تمثيل الصحابة على ثلاثة اتجاهات :
الاتجاه الأول: تحريم تمثيل الصحابة مطلقا كبارهم وصغارهم. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي. وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. واللجنة الدائمة للإفتاء. وعدد من كبار الفقهاء المعاصرين. واستدلوا بما يأتي :

١- أن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله أثنى الله عليهم بقوله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا لِيَسِخَرُوا لَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَمْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرزَجٍ أَخْرَجَ سَطْفَهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من سمت وهدى.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية، كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

٢- أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الصحابة، وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٣- أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصالح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - في أنفس الناس

وضعاً مزرياً، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتحف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، ويفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

٤- ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاعتاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يآباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٥- من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة، وسدّاً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يجب منع ذلك.

٦- إن المشاهد في التمثيليات التي تقام، والمعهود فيها طابع اللهو، وزخرفة القول، والتصنع في الحركات، ونحو ذلك مما يلفت النظر،

ويستميل نفوس الحاضرين، ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى لي^٤ في كلام من يمثله، أو تحريف له أو زيادة فيه، وهذا مما لا يليق في نفسه فضلاً عن أنه يقع تمثيلاً من شخص أو جماعة للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ، وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب، ونصرة للإسلام.

٧- إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق، وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وفيهم جرأة على المجازفة، وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس، وكسب للمادة، ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين، فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم، والنيل من كرامتهم، والخط من قدرهم، وقضى على ما لهم من هبة ووقار في نفوس المسلمين.

٨- إذا قدر أن التمثيلية لجانين: جانب الكافرين، كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين، كموسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وأتباعهم، فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم، ويتكلم بألسنتهم، فينطق بكلمات الكفر، ويوجه السباب والشتائم للأنبياء، ويرميهم بالكذب والسحر والجنون.. إلخ، ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم، ويهتهم بكل ما تسوله له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم، لا على وجه الحكاية عنهم، بل

على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة، ويزيده نكراً وبهتاناً وإلا كانت جريمة التمثيل أشد، وبلاؤها أعظم، وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين.

٩- دعوى أن هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح، والدعوة المؤثرة، والاعتبار بالتاريخ، دعوى يردّها الواقع، وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها، ومفسدتها تربو على مصلحتها، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

الاتجاه الثاني: تحريم تمثيل كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم، وجواز تمثيل من سواهم. وبهذا صدرت فتوى لجنة الأزهر. وقال به بعض الفقهاء المعاصرين. واستدلوا على جواز تمثيل من سوى كبار الصحابة بما يأتي :

١- البراءة الأصلية. فالتمثيل على الأصل وهو الإباحة. إذ لا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يدل على منع التمثيل. وقد كان معروفاً عند الأمم السابقة كال يونان والرومان. ولم يتعرض له الإسلام بإلغاء أو منع ولو كان محرماً لبين الإسلام حكمه.

٢- تمثل جبريل - عليه السلام - لمريم بشرا سويا. قال تعالى: (فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا) [مريم: ١٧].

٣- أن الملائكة جاءوا إلى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - في صورة بشر. وكذلك جاءوا لوطا عليه الصلاة والسلام. وما قصه الله في كتابه مما وقع لنبيه داود عليه الصلاة والسلام.

٤- قصة مجيء جبريل - عليه السلام - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صورة أعرابي شديد بياض الثياب. شديد سواد الشعر و قوله - عليه الصلاة والسلام - : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) البخاري (٥٠). مسلم (٨).

٥- اشتمال التمثيل على مصالح ومنافع عظيمة. فهو وسيلة تربوية مؤثرة تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعماقه. وهو وسيلة فاعلة لتوجيه أهداف المشاهدين واتجاهاتهم. فهو يتجاوز بذلك كونه عنصر لهو وترفيه إلى مرتبة توجيه وتثقيف.

٦- أن التمثيل أصبح في عصرنا الحديث ضرورة تمليه ظروف الحياة. فالقول بجوازه مع الالتزام بالضوابط الشرعية قول وجيه. وهو مطلب حضاري. يمكن من خلاله نشر التاريخ والعلوم الإسلامية.

واستدلوا على تحريم تمثيل كبار الصحابة واستثنائهم من الجواز بالآتي :

١- أن هذه الفئة من الصحابة قد بلغت درجة من السمو والشموخ المستفادين مما ثبت لهم شرعاً من العدالة والاختصاصات الذاتية التي لا توجد إلا فيهم ، ولم تثبت إلا لهم ، ومن ثم سيكون تمثيل أدوار حياتهم لوئاً من الكذب الصارخ الذي لا يوجد له صارف ، أو يتوافر له باب من

أبواب التأويل والكذب محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة - سلفاً وخلفاً - فلا يجوز فعله.

٢- إن قيام الممثل بأداء أدوار حياتهم - حال استحالة مساواته بهم أو اقترابه من منزلتهم - سوف تتضمن تطاولاً على مكانتهم العالية ومقاماتهم الرفيعة، وفي هذا إيذاء لهم، والإيذاء منهي عنه.

٣- إن تمثيل أدوار حياتهم - حال عدم مساواة الممثلين لهم مع شيوع الانحراف أو عدم الالتزام عند كثيرين منهم، أو في الوسط الذي يعملون فيه، مع إحسان الظن بهم على فرض صحة ما يشاع عنهم - سوف يؤدي إلى اهتزاز الصورة المستقرة في أذهان الناس لتلك القمم الشامخة، وقد يؤدي ذلك إلى تشويه سيرتهم عند المشاهدين، وفي هذا مدعاة إلى عدم حبهم والانصراف عنهم مع أن المسلمين مأمورون - جميعاً - بحب صحابة رسول الله ومنهين عن إساءة الظن بهم، أو التطاول على مقاماتهم.

٤- من الثابت أن أصحاب الشهرة من الصحابة الذين وردت أسماؤهم حصراً يشتركون مع الرسل في حرمة الكذب عليهم ومن ثم عدم جواز تمثيل أدوار حياتهم؛ وذلك لوجوب اتباعهم والافتداء بهم، ومن ثم كان لهؤلاء الصحابة ما للرسل في حكم عدم جواز الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم؛ حيث لا يجوز تمثيل حياة الأنبياء أو الرسل - بأي وجه - لما فيه من الكذب عليهم، وقد توعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من يكذب عليه بقوله: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (البخاري ١٣٩١). ومسلم (٤)، وجميع الأنبياء والرسل في ذلك سواء، كما أن

لغير الخلفاء الراشدين من العشرة المبشرين بالجنة حكم الخلفاء الراشدين الأربعة، ولآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما للعشرة المبشرين بالجنة من المنزلة والمكانة التي تحرم الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم من باب أولى.

٥- إن جانب المفسدة في تمثيل أدوار حياة مشاهير الصحابة المقصودين بذلك الحكم راجح على جانب المفسدة؛ وذلك حال عدم قيام الداعي لارتداد هذا الأسلوب من بيان حياتهم وهو ملبد بتلك المفاصد، التي تصدر على المطلوب منها وتجعل عدمها خيراً من وجودها، وفي غيرها- من وسائل التعبير عن حياة أولئك الأئمة الأخيار- ما يغني عنها كالكتابة الصحيحة، والمخاطبة الرصينة، والمحاورة الحكيمة، ومن ثم يكون التمسك بارتداد طريقها مع تلبسها بالمفاصد، وحال عدم وجود الضرورة الداعية لاستعمالها من وسائل التعليم التي هي أكثر منها صلاحاً وأتم فائدة نوعاً من الاعتساف الذي يجعل عدم الجواز واضحاً فيها.

الاتجاه الثالث: جواز تمثيل الصحابة مطلقاً. وبه قال بعض المعاصرين.

منهم الشيخ محمد رشيد رضا.

ودليل هؤلاء: عدم الدليل الشرعي الذي يمنع تمثيل الصحابة. أو أعمالهم الشريفة. بشرط الالتزام بأن يكون تمثيلهم بشكل يظهر محاسن ذلك الصحابي لأجل الاعتاظ بسيرته. ومبادئه العالية مع التحفظ والتحري بضبط سيرته دون إخلال بها من أي جهة كانت.

المراجع:

١. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. محمد موسى الدالي، ص(١٩٣).
٢. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله. عبد الله بن محمد آل هادي، ص(٧٨).
٣. الشريعة الإسلامية والفنون. أحمد مصطفى القضاة، ص(٣٨١).
٤. فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا. (٢٣٤٨/٦).
٥. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٨/٣). الفتوى رقم (٤٧٢٣).
٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ.
٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
٨. لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص(٢٤).
٩. مجلة الأزهر، العدد الصادر في محرم عام ١٣٧٩هـ.
١٠. مجلة البحوث الإسلامية: (١/٢٣٥).

تمثيل الأئمة والعلماء

صورة المسألة:

تتناول بعض الأعمال التمثيلية سيرة أحد العلماء أو أئمة الإسلام لإبراز الجوانب الإيجابية في حياته العلمية.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن تمثيل العلماء والأئمة لا يجوز؛ لأن ذلك يوجب تنقصهم والتقليل من قدرهم. وقال به بعض الفقهاء المعاصرين.

الاتجاه الثاني: جواز تمثيل الأئمة والعلماء. وقال به بعض فقهاء العصر؛ لأن المصلحة تقتضي إبراز مآثرهم، وصبرهم على العلم وطلبه، والمعاناة التي يلاقونها في ذلك. وما يلاقونه في الدعوة إلى الله تعالى من شدة وتحمل وصبر. وإظهار ذلك في عمل تمثيلي سيكون له أعظم الأثر مما لو حكي حكاية مجردة. وقد قدمت أعمال تمثيلية كثيرة تناولت أئمة وعلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية والنسائي والطبري وغيرهم. وكان لهذه الأعمال أعمق الأثر في نفوس المشاهدين. إلا أن جواز ذلك مشروط بالآتي:

١- الاحتياط والدقة في جمع المعلومات التاريخية لذلك العلم، والبعد عن إدخال عناصر لا وجود لها في القصة الحقيقية مما يجعلها بعيدة عن الواقع.

٢- ألا يكون الممثل الذي يقوم بهذه الأدوار من الممثلين المشهورين بالفسوق.

٣- ألا يشمل ذلك العمل على طمس أو تزييف لحقائق تاريخية.

٤- التركيز على الجوانب الإيجابية، والمقصود إيصالها إلى المشاهد في حياة تلك الشخصية.

٥- تجنب الأخطاء السلوكية أثناء التمثيل، كالشرب بالشمال مثلاً.

٦- عرض تلك الأعمال قبل الشروع فيها على لجان شرعية علمية متخصصة.

المراجع:

١. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. محمد موسى الدالي ص (٢٠٢ - ٢٠٣).

٢. إيقاف النبيل على حكم التمثيل. عبدالسلام العبدالكريم ص (٣٨ - ٣٩).

٣. حكم تمثيل أدوار الصحابة. د. عبدالله مبروك النجار.

٤. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح غزالي.

٥. الشريعة الإسلامية والفنون. أحمد مصطفى القضاة، ص (٣٩٤).

٦. فن التمثيل. عبدالعزيز الخياط ص (١٦ - ١٨).

تمثيل القصص القرآني

صورة المسألة:

عرض إحدى القصص التي وردت في القرآن الكريم، مثل: قصة أصحاب الكهف، أو أصحاب الأخدود، أو قصة قارون، أو نحو ذلك من القصص الهادفة الذي يمكن تمثيله دون المساس بجانب القرآن، ولا يعدو تمثيله حينئذ كونه تصويراً واقعياً لتلك القصة بصورة مرئية.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز ذلك. وقال به بعض علماء العصر. لمافيه من مساس بقدسية كلام الله تعالى. وما قد يصدر من الممثلين من ألفاظ قد تؤدي إلى امتهان آيات القرآن الكريم.

الاتجاه الثاني: الجواز بشروط. هي:

- ١- الحرص على الدقة في جمع المعلومات والأخبار الواردة في تلك القصة. سواء ما نص عليه القرآن أو السنة أو ماورد عن الصحابة .
- ٢- تجنب التدخلات الفكرية أو الفلسفية أو الأدبية أثناء عرضها. وألا يخرج القائم على تلك الأعمال عما ورد في النص القرآني.

٣- التركيز على الجانب الوعظي أو الإرشادي الذي سيقى من أجله القصة. فلا حاجة إلى إجراء بعض الإسقاطات السياسية أو الاجتماعية التي لا تقدم ولا تؤخر، فرما كان في ذلك إثارة فتن ..

٤- تجنب الممثلين النطق بألفاظ الكفر. أو الطعن في الدين. أو سب الأنبياء، أو نحو ذلك. بل يحكى حكاية. ويستغنى بذلك عن النطق به.

٥- عرض عناصر القصة والحوار المعد لها على جهة أو لجنة علمية شرعية؛ للمراقبة. ووضع القيود، واستبعاد ما يجب استبعاده؛ ضمناً سلامة تلك القصة من التشويهات أو التزييفات التي قد تقع فيها.

٦- المقصود من عرض القصص القرآني الكريم تجسيد الفضائل والقداوات الصالحة. وإبراز مواقف العظة والعبرة بشكل مؤثر. فلا بد من تناول هذه الأعمال بموضوعية جادة هادفة بعيدة عن التشدد والابتذال.

المراجع:

١. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. محمد موسى الدالي ص (٢٠٧- ٢٠٨).
٢. التمثيل، للشيخ بكر أبو زيد ص (٥٦).
٣. الشريعة الإسلامية والفنون. تأليف: أحمد القضاة ص (٣١٦).
٤. مجلة الأزهر: العدد (٢٦). (٤٤).

تمثيل القصص الخيالية

صورة المسألة:

قيام بعض شركات الإنتاج الفني بتقديم أفلام أو مسلسلات أو نحوها. تعتمد المادة الإعلامية التي تتضمنها على الخيال والأساطير. وما يتصوره الإنسان بعقله من أشكال غريبة. وحركات غير معتادة. كأن يتصور طيران الإنسان. أو وجود حيوان برأس إنسان. أو تخيل جمادات تتكلم. أو نحو ذلك مما يجنح بالخيال جنوحاً عظيماً.

حكم المسألة:

تمثيل هذه الأعمال الخيالية لا يجوز؛ لما يأتي:

١- الغالب على مثل هذه الأعمال أنها تقوم على المعتقد الفاسد الذي يتنافى مع عقيدة الإسلام. ويدخل في التضليل والدجل. فيحرم كل عمل أسطوري أو خيالي قائم على الخرافة؛ حماية لعقل الإنسان. وتحريره من الأباطيل والأوهام ونحوها.

٢- أن المقصود من جواز تقديم الأعمال التمثيلية للمشاهد هو إبراز هدف أو قيمة تربوية أو فكرة صالحة. أو تقديم نموذج يقتدى به. ولا يتحقق أي من هذه الأهداف أو ما في معناها بتقديم الأعمال الخيالية أو الأسطورية. فضلاً عن اشتغالها على مفاسد عظيمة، كإدخال الرعب والفرع والغم والهم على المشاهدين.

٣- كون هذه الأعمال تدعو الصغار إلى بعض الممارسات التي يشاهدونها. كالطيران أو القفز من أعلى. أو يتخيل المشاهد أن له أجنحة يطير بها. فيحاول الصغار تقليد تلك الأعمال. مما له أسوأ الأثر في تربية النشء. وإفساد عقلية المشاهد.

٤- إهدار المال وتضييع الوقت في مشاهدة أعمال لا فائدة فيها.

ويستثنى من ذلك بعض أعمال الخيال العلمي الطبي. الذي يتناول مشكلة طبية تحتاج إلى علاج. ويكون الطرح الفني لهذه الأعمال بشكل خيالي إلى حد معقول. أو الخيال العلمي التقني. فنحو ذلك قد يقال بجوازه حيث اشتمل على الفائدة. إعمالاً لقاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) فمتى وجدت الفائدة. وجردت تلك الأعمال من المحرمات المصاحبة لها. فإن الأصل الإباحة. ولا بأس بمشاهدتها وإنتاجها.

المراجع:

١. أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد بن موسى بن مصطفى بن موسى، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام.
٢. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. لمحمد الدالي ص(٢١٠).
٣. الشريعة الإسلامية والفنون. لأحمد القضاة ص(٣٦٢).
٤. التمثيل. بكر أبو زيد. ص(٦٢).
٥. إيقاف النبيل على حكم التمثيل. عبدالسلام آل عبدالكريم، ص(٥٦).

١٠١

وضع صور النساء في التواقيع والمشاركات في المنتديات

العناوين المرادفة:

وضع صور النساء على شكل خلفية في المنتديات والجوالات.

صورة المسألة:

يقوم بعض المشاركين في المنتديات ومواقع الإنترنت، ومستخدمي الهاتف النقال بثبيت صور نسائية رمزية في تواقيعهم ومشاركاتهم. أو تثبت الصور خلفيات في جوالاتهم.

حكم المسألة:

لا يجوز نشر تلك الصور، لا في التواقيع، ولا في الصور الرمزية. ومن نشرها فعليه الإثم مرتين. إثم نشرها، وإثم النظر إليها. ويتحمل إثم كل من نظر إليها. وفي هذا تنبيه إلى القائمين على المواقع والمنتديات أن آثامهم يقدر عدد الناظرين إليها! ولعلك تتخيل كم ينظر إلى تلك الصور في مشارق الأرض وفي مغاربها، وصاحب الموقع أو المنتدى يجمع تلك السيئات، بل لعلها تجري عليه وهو في قبره إذا مات ولم يتب من نشرها، فالمسألة ليست بسيطة كما يتصورها بعض الناس، بل هي مسألة عظيمة. ويقدر ما تكون الفتنة والافتتان بالصور يعظم الإثم. وحتى لو كان المنتدى خاصاً بالنساء فإن المتصفحين أكثر، ويوجد منهم رجال، وربما يترتب عليه تعود الفتيات على الصور.

المراجع:

١. موقع الشيخ عبدالرحمن السحيم.

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/fatwa>

٢. موقع الشيخ محمد العويد.

<http://alowayed.com/search.php>

١٠٢

الحديث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت

العناوين المرادفة :

التواصل عبر غرف الشات.

صورة المسألة :

يتم دخول الشباب والفتيات إلى غرف الدردشة الإلكترونية المعروفة بـ (الشات) عن طريق الكتابة والمراسلات دون سماع الصوت أو المشاهدة. وينتج عن ذلك تكوين صداقات فيما بينهم.

حكم المسألة :

للفقهاء المعاصرين اتجاهان :

الاتجاه الأول: التحريم. وقال به بعض الفقهاء لما يأتي :

- ١- أن مراسلة الرجل امرأة أجنبية عنه ؛ ذريعة إلى الفتنة. والإفضاء إلى الشر والفساد. وقد يظن المراسل أنه ليس هناك فتنة. ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغيره بها. ويغيرها به.
- ٢- أن فيه إثارة الشهوة بين الاثنتين. مما يدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال. وكثيراً ما تحدث تلك المراسلة فتناً، وتغرس حب الزنى في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها.

٣- أن الشريعة جاءت بقواعد وكتليات تصلح لكل زمان ومكان. ومنها قاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة: درء المفسد مُقدّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى مُحَرَّم فهو مُحَرَّم.

وفي ضوء هذه القواعد يعلم حُكْمُ المُحَادِثَةِ بين الجنسين عبر برنامج المُحَادِثَةِ (الماسنجر) ولو كان ذلك عن طريق الكتابة، ومثله غرف الدردشة، وهو ما يُسمّى بـ "الشات" فيجب أن يُغلق الباب، وأن ذلك من باب سدّ الذرائع والوسائل التي تؤدي إلى ارتكاب ما حرّم الله.

ثم إذا تصوّر متصوّر، أو زين له الشيطان هذا العمل بحكم الصداقة أو التعارف بقصد الزواج، فهذه مصلحة موهومة مُتَخَيِّلَةٌ، ودرء ودفع المفسد يُقدّم على جلب المصالح، ولذا حرّمت الخمر مع ما فيها من منافع، إلا أن ما فيها من الإثم أكبر من منافعها، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية (البقرة: ٢١٩) وكذا الأمر بالنسبة للميسر.

وكم أدّت تلك المُحَادِثَاتُ إلى الوقوع في الحرام، وأفضت إليه، وما أفضى إلى حرام فهو حرام.

الاتجاه الثاني: قال بعض الفقهاء المعاصرين: يجوز ذلك بالضوابط

الآتية:

- ١ / أن يكون الحوار دائراً حول إظهار حق، أو إبطال باطل.
- ٢ / أن يكون من باب تعليم العلم وتعلمه: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ١٧).

٣ / ألا يخرجنا عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ واختيار التعابير غير المربية أو المستكرهة المقوتة كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.

٤ / ألا يكون الحوار مضرًا بالإسلام والمسلمين، بل عوناً لهم، ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة، فكما أن الكفار يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل فإن المسلم يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.

٥ / أن يكون بينهما ثقة بالنفس للوقوف عند ثبوت الحق لا يتجاوزه أحدهما انتصاراً للنفس، فإن ذلك يؤدي إلى طمس الحقائق وركوب الهوى والعياذ بالله من شرور النفس الأمانة بالسوء.

٦ / أن يكون الحوار عبر ساحات عامة يشارك فيها جمع من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما، فإن هذا باب من أبواب الفتنة، فإذا توافر في الحوار هذه الأصول، وكان جارياً كما ذكر السائل من عدم الرؤية والخطاب المباشر، فلا حرج فيه، والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب، لأنه قد يجرد الإنسان إلى المحرم، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. والله أعلم.

المراجع:

- ١ . فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٨٩٨).
- ٢ . فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٦٧).
- ٣ . فتاوى المرأة المسلمة للشيخ ابن جبرين (٢/٥٧٩).
- ٤ . موقع الشبكة الإسلامية، فتوى (١٧٥٩):

١٠٣

استعمال آيات القرآن الكريم في نغمات الجوال والحاسوب

صورة المسألة:

يقوم بعض مستخدمي الهاتف المحمول بوضع ملف صوتي يشتمل على سورة قصيرة من سور القرآن الكريم، أو جزء من آية لتكون الصوت المنبه على وجود اتصال مع الهاتف مكاملة أو رسالة واردة أو غيرها من التنبيهات.

حكم المسألة:

لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجواله وما في حكمها؛ وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، ودار الإفتاء المصرية، وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها. فالتنبيه بالآية القرآنية أو الإعلام أو التذكير بالوقت. أو الإيقاظ. أو لفت النظر. أو الإشارة للانتظار. أو فتح الكلام للهواتف المحمولة. أو تذكير الموظف بالاتصال الهاتفي. كل ذلك يجعل من القرآن الكريم من الأمور العادية التي تمر سريعاً على الذهن. وتفقد هيبة القرآن مع كثرة المذكرات. ومن المعلوم أن بقاء روعة القرآن الكريم وتأثيراته يتبدد. بسبب تنزيل الآية القرآنية إلى

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٧٩٥) ص(٤٢).

مستوى العادات والمألوفات. مما قد يؤدي إلى فقد الإحساس والشفافية بعظمة القرآن وجلاله. وهيمته على النفوس المؤمنة. وإن أي مساس بهذا الاعتبار إخلال بروعة القرآن الكريم.

المراجع:

١. حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف. عبدالناصر أبو البصل، ص(٣٣).
٢. حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف. وهبة الزحيلي ص(٤٣).
٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. رقم: (١) الدورة: (١٩).
٤. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. رابع بن أحمد، ص(٣٣).

١٠٤

قراءة القرآن الكريم من المصحف الإلكتروني

صورة المسألة:

المصحف الإلكتروني لا يختلف عن المصحف الورقي العادي إلا من حيث حروفه التي لا تظهر إلا عند تشغيل ملفه في جهاز الهاتف المحمول أو الحاسوب.

حكم المسألة:

لا حرج في تسجيل القرآن الكريم في الهاتف المحمول للتلاوة منه أو الاستماع إليه. بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

المراجع:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، عبد الرزاق عبد المجيد: (٢٥).
٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. رقم: (١) الدورة: (١٩).
٣. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. رابع بن أحمد، (٣٦).

١٠٥

وضع الآيات القرآنية خلفيات لأجهزة الهاتف المحمول والحاسوب

صورة المسألة:

يضع بعض مستخدمي الهاتف المحمول أو جهاز الحاسوب آيات قرآنية كريمة خلفيات أو شعارات لتلك الأجهزة.

حكم المسألة:

لا يجوز أن تجعل الآيات القرآنية الكريمة خلفيات ولا شعارات، سواء للجوال أم للمواقع، أو في التواقيع والأسماء، ويمكن أن يجعل بدل ذلك عبارات مؤثرة، أو آيات شعر أو كلمات من مأثور الحكم ونحو ذلك، فأيات القرآن لا يصلح وضعها لا في التواقيع ولا في التصاميم، وكذلك وضع صورة بعض صفحات المصحف، أو وضع صورة مصحف مفتوح تظهر بعض آياته في خلفيات التصميم، فهذا لا يراد به سوى الزينة! ولا أدل على ذلك أن الآيات لا تقرأ، وإنما تظهر بشكل تصميم. وتجب صيانة الآيات القرآنية عن مثل ذلك، ويكتفى بالمواعظ من غير القرآن، كالأحاديث والآثار والحكم والأشعار؛ لأن هذه ليست قرآناً، وليس لها حرمة كحرمة القرآن، فالقرآن كلام الله أنزله الله لهداية البشر، فيقرأ ويتدبر ويعمل به، وإن كانت الأحاديث كذلك، إلا أنها ليست بمنزلة القرآن من حيث الحرمة وفضل تلاوتها، وما يكون في إعلانات المحاضرات أو الأشرطة

قد يكون أشد ؛ لأن تلك الإعلانات تُرمى بعد الانتهاء منها. فتجب صيانة الآيات من أن توضع فيها ؛ حذراً من أن ترمى بعد ذلك.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم كتابة آيات قرآنية على مداخل المدن ومخارجها وعلى الطرقات كلوحات إرشادية فأفتت بمنع ذلك ، واتخاذ الآيات القرآنية تواقع للأفراد أو الجهات أشد من هذا ، والله أعلم.

المراجع:

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٣٧٦ - ٣٧٧).
- ٢ . موقع عبـد الرحمن الـسـحـيم :
<http://www.saaaid.net/Doat/assuhaim/index.htm>

١٠٦

صلة الرحم عن طريق وسائل الاتصال

صورة المسألة:

يتواصل الناس ببعضهم عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة. فهل يكفي هذا في صلة الرحم؟

حكم المسألة:

صلة الرحم واجبة حسب الطاقة. والمؤمن يتحرى كمال الصلة. وليس لها حد في الكيفية. بالزيارة إذا تيسرت. أو المراسلة. أو بالاتصال بالهاتف. أو عن طريق الجوال. أو بالبريد الإلكتروني. أو بالدائرة التلفزيونية، أو نحو ذلك، فكل هذا من الصلة إذا تباعدت الديار، وتعدرت الأسفار، ولم توجد وسيلة إلا هذا فلا حرج في استعمال الهاتف، بالصورة التي تجعل الفرد كأنه مع أهله؛ لأنه بذلك يعرف أخبارهم، ويطمئن على أحوالهم، ويساعدهم عند حاجتهم حتى إذا ما تيسر الاتصال الكامل قام به ما دام متاحاً وممكنًا.

المراجع:

١. فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز (٤٨/٩).
٢. لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين ص (٧٣).
٣. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى (٢٧٧٤٣٤)

<http://www.islamweb.net>

١٠٧

مكالمة المرأة الرجل الأجنبي بالهاتف

صورة المسألة:

تجري المرأة اتصالاً بالهاتف مع رجل أجنبي، كالبائع أو الطبيب أو المعلم أو نحوهم من غير محارمها.

حكم المسألة:

١- جواز مكالمة المرأة للرجل الأجنبي عن طريق الهاتف إذا كان في مصلحة شرعية، أو أمر مباح، كالسؤال عن العلم، أو سؤاله عن مريض، أو سؤاله عن صحته، أو عن شيء مهم، أما إذا كانت المكالمة للمغازلة، أو لأسباب الفتنة، والدعوة إلى الفاحشة، أو ما يجر إلى الفاحشة فهذا لا يجوز، والواجب على المرأة والرجل الحذر من ذلك، فليس للرجل أن يكلم النساء لهذا الغرض، وليس للمرأة أن تكلم الرجال لهذا الغرض، بل هذا يجر إلى شر كثير وفساد عظيم.

٢- لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة، كمغازلة وتغنج وخضوع في القول، سواء كان في الهاتف أو في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة، ولكن بقدر الضرورة.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ص (٢٦).
٢. فتاوى المرأة، للشيخ ابن جبرين (٥٩/١).
٣. المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان (٢٧٧).
٤. موقع الشيخ ابن باز، الفتوى: (١٧٢٣٦):

١٠٧

تشغيل أشرطة القرآن الكريم وقت انتظار المكالمة**صورة المسألة:**

يحدث أن يقوم بعض الأفراد أو المؤسسات بتثبيت ملف مسجل فيه آيات قرآنية أو جزء من آية في جهاز الهاتف المحمول أو السنترال. فعند الاتصال عليه يستمع المتصل هذه المادة المسجلة مدة انتظاره الرد. وقد يكون المتصل عليه مشغولاً بمكالمة أخرى، فيقطعها ويتنقل من مكالمة إلى مكالمة والمتصل يستمع إلى المادة القرآنية المسجلة.

حكم المسألة:**هناك اتجاهان في حكم المسألة:**

الاتجاه الأول: منع تشغيل أشرطة القرآن الكريم وقت انتظار المكالمة؛

وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لما في ذلك من امتهان للقرآن، واستعماله فيما ليس مقصوداً منه، كالتسلية وملء الفراغ، والقرآن الكريم كلام الله تعالى، فيجب احترامه وصيانه عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها، ومن اتخاذ تسلية أو ملء فراغ، بل ينبغي القصد إلى تلاوته قصداً أولاً؛ عبادة لله وتقرباً إليه، مع تدبر معانيه، والاعتبار بمواعظه، لا لمجرد التسلية والتفكه وملء الفراغ، وكذلك أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

لا يجوز خلطها بالهزل والدعابات، بل تجب العناية بها، وصيانتها عما لا يليق، والقصد إليها لفهم أحكام الشرع منها والعمل بمقتضاها.

الاتجاه الثاني: الجواز. وبه قال الشيخ عبدالله الجبرين. وذلك لأن

شغل الوقت باستماع آيات من القرآن الكريم، أو الحديث النبوي أولى من السكوت، فإن المتصل يطول عليه زمن الانتظار إذا كان سكوتاً متواصلًا، فيضجر ويعتريه الملل والسآمة، ويوجه اللوم إلى المعنيين، ويرميهم بالإهمال، وقلة العناية بمن اتصل بهم، بخلاف ما إذا انشغل بسماع آيات بينات، وأحاديث شريفة، وأدعية فاضلة جامعة، وحكم عربية، وفوائد ونصائح يستفيد منها من أراد الله به خيراً، ولا يضر ذلك انقطاع الآية أثناء الاتصال، ففي إمكان المستمع أن يسأل عن تمامها، أو يرجع إليه في المصاحف، ولا بأس حتى ولو كان المستمع كافراً لتقوم عليه الحجة بسماع القرآن الذي هو المعجزة النبوية، وحجة الله على خلقه، ومن ضجر من سماع القرآن فلا خير فيه، والواقع أن الضجر من الصمت الطويل أولى وأكثر وقوعاً، فعلى هذا عليكم الاستمرار فيما فعلتم، فهو خير من الذين يشغلون الوقت بالموسيقى والأغاني كما هو حال كثير من أهالي السنترالات، وأحسن الكلام كلام الله تعالى.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى (٨٤/٤) رقم (٥٩٥٩).
٢. موقع الشيخ عبد الله الجبرين. الفتوى (٥٦٣): <http://ibn-jebreen.com>

الرياضة

١٠٩

ذهاب النساء للصالات الرياضية..

العناوين المرادفة:

دخول المرأة الأندية الرياضية.

صورة المسألة:

يوجد في بعض البلدان أندية نسائية تمارس فيها المرأة بعض أنواع الرياضة والترفيه. كأعمال اللياقة البدنية لتخفيف الوزن. والسباحة. ودخول حمام البخار (السونا). ونحو ذلك.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: المنع وعدم الجواز. وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ محمد ابن عثيمين. والشيخ حسام الدين عفانة وغيرهم. وذلك لما يأتي:

١- أن النوادي المستقلة التي يذهب إليها النساء من بيوتهن ليجتمعن فيها للعب الكرة. وما أشبه ذلك، قد يُفرضي إلى شرٍّ كثير. فلا ينبغي تمكين النساء من ذلك. ولا من دخول نوادي السباحة، أو الألعاب الرياضية؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - حثَّ المرأة أن تبقى في بيتها. فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد، وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ) [صحيح مسلم (٩٩٠)].

وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً؛ لقوة عاطفتها. وحينئذ تشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية. ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس. ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياء من المرأة. فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يَمَنَّ اللهُ عليها باستقامة تُعيدُ إليها حياءها الذي جُبلت عليه.

٢- يحرمُ على المرأة المسلمة أن تترتد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك؛ لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل. سواء كانت هذه الأماكن عامّة يدخلها الرجال والنساء على حدّ سواء. أو كانت خاصة بالنساء. ودليل ذلك ما وردَ من الأحاديث التي تمتع المرأة المسلمة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها. ومنها: عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة. فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكنّ الحمّامات؟ سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السترينها وبين ربهما) إرواه الترمذي. حديث رقم: (٢٨٠٣). وقال: حديث حسن.

وفي حديث آخر: عن أمّ سلمة قالت: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أيا امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره) إرواه أحمد (١٥/٨٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٨). وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته

الحمام ...) لرواه الترمذي، حديث رقم: (٢٨٠١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٦). والمراد بالحمام في هذه الأحاديث: هو الحمام الذي يكون خارج المنزل. كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة. ولا يقولن قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمام فقط، ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقة؛ لأننا نقول: إن المسابح ونوادي اللياقة البدنية في معنى الحمامات العامة. بل قد تكون أولى بالحكم من الحمام. ومن جانب آخر فإن التحريم في هذه المسألة له جانب آخر، وهو سدُّ الذرائع، فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى سدِّ الطُّرق المفضية إلى الفساد، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فالله سبحانه وتعالى حرّم سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى. وذهب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائزٌ لمنعنا منه؛ لأنه يُفضي إلى الفساد.

الاتجاه الثاني: الجواز بضوابط وشروط. وبه قال بعض فقهاء العصر.

وعلّلوا ذلك:

بأن الأصل عموم الأحكام الشرعية للرجال والنساء. والأصل في الرياضة الجواز. ومما يدل على أن هذا هو الأصل في ممارسة الرياضة للنساء ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبني. فقال: (هذه بتلك السبقة) لرواه أبو داود (٢٢١٨).

قال الخطابي^(١): وفي الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطبيب قلوبهم.

وبناءً على هذا الأصل فإن للمرأة أن تمارس من الرياضة ما تحتاج إليه في تنشيط جسمها. فإن للرياضة أثراً في نشاط البدن وحيويته.

ويحرص الشرع على ستر المرأة، وأن تنفصل قدر الإمكان عن الاحتكاك بالرجال، وبالتالي فقد جذب لها الشرع البقاء في بيتها، وألا تخرج إلا وهي محتشمة وغير مبديّة للزينة الظاهرة وغير متطّية مع عدم الضرب بالأرجل ليعلم ما تخفي من زينتها.

كل ذلك من أجل صيانتها عن أن تنتهبها العين الزائغة.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم في أمر الخروج إلى الصلاة وهي شعيرة دينية:

(لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)، (رواه أبو داود: (٤٨٠)).

وجعل صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها.

كل ذلك لتجنب مواضع الفتنة.

وبناءً على ذلك فإن الأولى والأفضل للمرأة أن تمارس الرياضة المناسبة

لها في بيتها، وإن احتاجت إلى ممارسة الرياضة خارج البيت فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

(١) معالم السنن للخطابي ٦٦/٣.

- ١- أن يكون المكان الذي تمارس فيه المرأة الرياضة خالياً من الرجال ومستوراً عن الأعين وأن يتأكد من عدم تركيب كاميرات التصوير التي قد يضعها بعض ضعاف النفوس ؛ لأن المرأة حال ممارسة الرياضة لا تكون في حال الاحتشام غالباً.
- ٢- عدم كشف ما لا يحل كشفه من العورات وألا تظهر المرأة مواضع الفتنة منها.
- ٣- أن تكون الوسيلة التي توصل المرأة إلى موضع ممارسة الرياضة مأمونة بحيث لا يكون هناك خلوة وأن يكون الموصل لها- إلى مكان ممارسة الرياضة- من الثقات.
- ٤- أن تمارس المرأة ما لا يتعارض مع طبيعة جسمها من الرياضات المناسبة لأنوثتها بعيداً عن الرياضات العنيفة التي تؤثر على جسمها وربما أفقدتها بعض الخصائص التي أودعها الله فيها.
٥. وجوب التستر والاحتشام عند الدخول والخروج من مكان مزاوله الرياضة.
- ٦- أن يقوم الثقات من النساء على مثل هذه المناشط مع المتابعة التامة وملاحظة التجاوزات لدفعها وتلافيها.
- ٧- يجب أن يعلم أن مقصد الشارع من حفظ الأعراس مقصد ضروري والرياضة على العموم لا تخرج عن المقصد التحسيني ، وبالتالي

فإن حُشي على المقصد الضروري من القوات فوت التحسيني في سبيل المحافظة على الضروري.

المراجع:

١. حقائق مهمة في ممارسة الرياضة. محمد راتب النابلسي.
 ٢. حكم ممارسة المرأة للرياضة. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي.
 ٣. دروس صوتية مفرغة ضمن المكتبة الشاملة، للشيخ ابن باز (١٣/١٤).
 ٤. فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة (١٤٣.١٤٢/٢).
 ٥. مجلة الدعوة، فتوى الشيخ ابن عثيمين، عدد: (١٧٦٥) ص ٥٤
 ٦. موقع الفقه الإسلامي.
- ٣٠٢ = <http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=po>

مشاهدة المباريات الرياضية

صورة المسألة:

يشاهد الكثير من الناس ما تبثه القنوات الفضائية من مباريات وأنشطة رياضية متنوعة، تستهلك في كثير من الأحيان أوقاتاً طويلة.

حكم المسألة:

مشاهدة الألعاب التي تعرض في التلفاز أو في غيره من المشاهدات، مضیعة للوقت، والإنسان العاقل الحازم لا يضع وقته بمثل هذه الأمور التي لا تعود عليه بفائدة إطلاقاً. هذا إن سلمت من شر آخر، فإن اقترن بها شر آخر بحيث يقوم في قلب المتفرج تعظيم اللاعب الكافر مثلاً، فإن هذا حرام بلا شك؛ لأنه لا يجوز لنا أن نعظم الكفار أبداً مهما حصل لهم من التقدم. وإذا كانت المباريات على مال أو نحوه من جوائز فهي حرام؛ لكون ذلك قماراً؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام، ومشاهدتها كذلك لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقراراً لها.

أما إذا كانت المباراة على غير عوض ولم تشغل عما أوجب الله من الصلاة وغيرها، ولم تشمل على محظور، ككشف العورات، أو اختلاط النساء بالرجال، أو وجود آلات لهو فلا حرج فيها ولا في مشاهدتها.

المراجع:

- ١ . حقيقة كرة القدم. ذياب بن سعد الغامدي ص(٣٢٥).
 - ٢ . فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢٣٨). الفتوى (١٨٩٥١).
 - ٣ . لقاء الباب المفتوح ، للشيخ ابن عثيمين (المكتبة الصوتية) رقم :
(١٦٤٤١):
- <http://www.ibnothaimen.com>
- ٤ . موقع الشيخ ابن الجبرين. الفتوى (٦٨٤٧) -
<http://ibn-jebreen.com>

ممارسة الرجال الرياضة

حكم المسألة:

ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تُلغ عن شيء واجب، فإن ألغت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت، وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة.

أما إذا كان الممارس للرياضة يلبس لباساً قصيراً يبدو منه فخذه أو أكثر فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفضأهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفضأهم. ولا بأس بالرياضة إذا لم تشغل عن العبادات، ولم يكن فيها شيء من المخالفات، وكان القصد من اللعب تقوية البدن وتنشيطه، والتدرب على الكر والفر، وما أشبه ذلك.

المراجع:

١. مجموع فتاوى إسلامية (٤/٤٣١).
٢. موقع الشيخ ابن جبرين. الفتوى (١٠٩٩٠): <http://ibn-jebreen.com>

ممارسة المرأة الرياضة

صورة المسألة:

يقوم بعض النساء بممارسة أنواع من الرياضة، كالشي والمسابقة والسباحة ونحو ذلك.

حكم المسألة:

الأصل في ممارسة المرأة للرياضة الإباحة، والمباح ينتقل إلى الندب بالنية، فإذا نوت المرأة برياضتها التقوي على طاعة الله، وتحقيق مفهوم العبودية، كأن تمارس المشي والجري للحفاظ على خفتها للقيام بأعمال الصلاة فلها أجر، والجسم القوي أقدر على أداء التكاليف الدينية والدينية، وإذا حافظت على رشاقته لتظهر بمظهر حسن أمام زوجها فلها أجر؛ إذ إن تزين المرأة لزوجها عبادة، فلم يمنع الإسلام المرأة من حقها في ممارسة الرياضة والترويح عن نفسها ما دام ذلك في أطر الشرع الحنيف، وأن ما يعمد إليه البعض من منع تام حتى ولو كان ذلك في الإطار الشرعي لا يمكن تفسيره إلا أنه مخالفة للسنة النبوية المطهرة؛ فضلاً عن إضعاف صحة ولياقة أمهات المسلمين، وإصابتهم بأمراض قلة الحركة والسمنة، وإرهاق القلب، الأمر الذي يترتب عليه إيجاد جيل مصاب بالوهن والضعف والإعياء. إن الحركة هي عماد الرياضة، وهي تخلص الجسم من الرواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعي، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً

للغذاء، وتمنع عنه تصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والأربطة. وإذا تأملنا أركان الإسلام نجد أن ترديد الشهادة رياضة وتطهير للنفس، والصلاة وأداؤها الحركي رياضة متكاملة لعضلات جسم الإنسان، والحج مشقة بدنية تقوم جسم الإنسان وتقويه، والطواف بالبيت مع الهرولة وتحريك الكتفين رياضة للبدن، بل إن الصوم فيه رياضة للنفس، ورياضة للجهازين الهضمي، والدموي.

وعند ممارسة المرأة للرياضة ينبغي مراعاة الضوابط التالية:

أولاً: أن تتلاءم مع طبيعة المرأة الأنثوية، خلق الله - عز وجل - الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما ميزات وخصائص تتلائم مع وظيفته في هذه الحياة الدنيا. لقد أعطى الرجل القوامة قوة في الجسد، وشدة في الروح ليقدر على الكسب والتحمل والقيام بالمهام المناطة به، وأعطيت المرأة جسداً رقيقاً، وقلباً مملوءاً بالحنان والرأفة والشفقة لتحمل وتلد وترعى مملكتها البيئية، وليجد الزوج فيها سكناً بعد عناء العمل، وشدة الحياة؛ لذا على المرأة التي تنوي ممارسة الرياضة أن تختار النوع الذي يتلاءم مع أنوثتها الرقيقة، كالمشي والجري.

أما الألعاب التي صارت علماً على الرجال، وتحتاج إلى قوة مضاعفة، وحركة زائدة لا تتلاءم مع أنوثة المرأة ووظيفتها فالأصل اجتنابها، فالرياضات العنيفة قد تفقد المرأة أنوثتها في كثير من جوانبها، وقد لعن الإسلام المرأة المترجلة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لعن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء،
والمتشبهات من النساء بالرجال) [البخاري (٥٨٥٥)].

ثانياً: ألا تضر بمن تمارسها، شرعت الرياضة لتقوية البدن والتخلص
من الأخلاط الباقية في الجسد، أما إذا كانت سبباً لإدخال الضرر على الجسد
والروح فلا يجوز ممارستها؛ لذا لا بد من مراعاة آداب الرياضة الصحية.

ثالثاً: عدم الاختلاط: ألا تكون الممارسة أمام الرجال، كأن تكون في
قاعة أو فراغ لا يطلع عليه الرجال، مع الحذر من آلات التصوير. وينبغي أن
تكون ممارسة المرأة للرياضة في مكان خاص؛ نظراً لفساد الزمان، وقلة
الدين، كأن يكون ذلك في بيتها أو قاعة خاصة، والبيت أفضل لا سيما مع
توفر الآلات الحديثة التي يمكن أن تدخل كل بيت. وعلى المسؤولين مراعاة
جانب الستر في رياضة المرأة، وفتح أندية رياضية خاصة بالنساء في كل محلة
وبلدة يحقق الغاية والمقصود، ويغلق الباب أمام الأندية المختلطة التي تريد
إخراج المرأة من عفتها. وعلى الأخوات اللواتي يمارسن رياضة المشي في
الأماكن العامة، والملاعب والمساحات العامة، والحقول والأرصفت أن
يلتزم باللباس الشرعي الكامل، كما يجب الالتزام بالآداب الإسلامية
العامة من غض البصر، وعدم التكسر، ورفع الصوت، ونحو ذلك، كما
يستحب أن تكون مع محرم أو مجموعة من النساء الثقات.

رابعاً: ستر العورة.

خامساً: عدم وصف شيء من جسد المرأة للآخرين.

سادساً: أن تتناسب مع الغاية التي شرعت لها الرياضة، وألا تكون خطرة..

سابعاً: أن يكون الطاقم المشرف من النساء، كالمدرّب والحكم والطاقم الطبي والإدارة، فالرياضة تحتاج إلى ليونة وحركات ومعالجة ومتابعة لا يجوز للرجل أن يطلع على المرأة أثناء القيام بها.

ثامناً: ألا يكون في ممارستها للرياضة تضييع لحق بيتها وزوجها وفرائض الدين.

تاسعاً: التحلي بمكارم الأخلاق القولية والفعلية إبان ممارسة الرياضة؛ حفاظاً على المظهر الإسلامي.

عاشراً: الحرص على الاستفادة من النشاط الرياضي سواء كانت الاستفادة جسمية عضلية أم روحية نفسية أو ذهنية عقلية؛ ذلك أن الوقت بالنسبة للمسلم رأس ماله.

أحد عشر: أن تخلو من القمار والمراهنة المحرمة.

المراجع:

١. حكم ممارسة المرأة للرياضة. أ.د/ عبدالرحمن الجرعي.
٢. فتاوى الشيخ بن باز (نور على الدرب) الفتوى (١١٠٦٥):
<http://www.binbaz.org.sa>
٣. فتوى الشيخ الحكمي. موقع الفقه الإسلامي. رقم (٣٢٧٦):
<http://www.islamfeqh.com>
٤. فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء. الفتوى رقم (٥٥٢):
<http://www.fatawah.com/>

سجود اللاعبين شكراً بعد تسجيل الأهداف

صورة المسألة:

يقوم بعض اللاعبين بالسجود بعد الفوز بالمباراة أو تسجيل الأهداف شكراً لله تعالى في نياتهم. فما حكم هذا السجود؟

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم سجود اللاعبين بعد تسجيل

الأهداف:

الاتجاه الأول: أن سجود الشكر يشرع عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة. وتسجيل الأهداف لا يتحقق فيه ذلك. فلا يجوز؛ لعدم ظهور النعمة، وعدم مناسبة المكان. ولعدم توفر ما يلزم من واجبات أو مستحبات، كستر العورة. والطهارة. واستقبال القبلة. والتكبير.

ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم سجدوا لله شكراً في الأمور المباحة. فضلاً عن الأمور المكروهة. فقد سبق - عليه الصلاة والسلام - وسبق ولم يسجد. وتسبق الصحابة على الخيول والأقدام ولم يسجد الفائز منهم. وهم الأسوة والقدوة. والعبادات توقفية.

الاتجاه الثاني: سجود اللاعبين في ملاعب كرة القدم ليس محرماً إذا

كان تعبيراً عن الخشوع لله، فهو تعبير عن فرح الفوز لدى اللاعبين، وفيه رد

عرفان وشكر لله على الفوز، وسجودهم له أصل في الشرع. ويؤجر على ذلك؛ لأن اللاعب عند سجوده يقدم الشكر لله تعالى على توفيقه لإحراز الهدف. ويرى أن هذه نعمة تستوجب الشكر. ولا يعد سجود اللاعبين بدعة أو أمراً منكراً أو مكروهاً ولا حرج على من فعل ذلك. ولأن هذه السجدة قد تكون هداية لغير المسلمين، وإشعارهم بتمسك اللاعب المسلم بدينه والتعبير به في كل مكان.

المراجع:

١. بحث (سجود اللاعبين)، للشيخ صالح بن مقبل العصيمي.
٢. موقع الشبكة الإسلامية. فتوى (٧٩٢٨٠):
<http://www.islamweb.net>

الهدية

١١٤

الهدية في أعياد الميلاد

صورة المسألة:

يقوم البعض بتقديم هدية لآخر بمناسبة ذكرى عيد ميلاده.

حكم المسألة:

الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسئل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغّب فيها شرعاً، فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية، ويشب عليها) [البخاري (٢٤٤٥)]. وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز، كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إغانة على الباطل، ومشاركة في البدعة.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/١٧٦). الفتوى (١٩٨٠٥).

إهداء الورود للمرضى في المستشفيات

العناوين المرادفة:

تقديم باقات الورود والزهور للمرضى.

صورة المسألة:

يصطحب بعض الزائرين أثناء زيارته لمريض في المستشفى أو غيره باقات من الورود، وأكاليل من الزهور، وتقدم هدية للمريض. وتشتري بمبالغ قد تكون باهظة. ثم سرعان ما تذبذب وترمى في النفايات.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين قولان في المسألة:

القول الأول: عدم الجواز. وبه أفتت اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالله

الجبرين وآخرون. لما يأتي:

١- أن هذه الزهور لا فائدة فيها ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض مع أن أكثرها مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور عملته الأيدي أو الآلات، ويبيع بثمن رفيع، ربح فيه الصناعون وخسر فيه المشترون، وفيها تذبذير المال وإضاعته في غير حق، وتقليد الغرب تقليداً أعمى، بدون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشتري برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان

الأولى الاحتفاظ بثمرتها وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين ، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيهه من يفعل ذلك ؛ رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبین.

٢- ليس لهذا أصل في الشرع لذا كان تركه أحسن. ثم إن العائد للمريض كأنما يريد أن يفرحه تفریحاً حسیاً جسدياً دون أن يدعو له بالشفاء والعافية ويقول: اصبر واحتسب فلك الثواب والأجر ؛ لأنه يظن أنه بهذا الإهداء يُسر ويكسوه السرور الجسدي ، وهذه قد توجب على الإنسان أن يتوقف في القول محلها.

القول الثاني: وقال به بعض فقهاء العصر: لا مانع من إرسال المسلم شيئاً من الورد إلى مريض. أو اصطحابه معه في زيارته له ، من غير إسراف أو مبالغة أو مباحة ، بشرط أن لا يعد ذلك من السنة ، بل من الأمور المباحة أو المستحسنة ، فإن عدّه من السنة فهو بدعة ؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ، رقم الفتوى: (١٧١٥٦) ١٣/٦٦.
٢. موقع الشيخ ابن عثيمين. الفتاوى الثلاثية.
٣. موقع الشيخ عبدالله الجبرين. فتوى رقم: (٦٥).
٤. موقع الشيخ أحمد الحجي الكردي. رقم الفتوى: (٢٥٤).

إهداء المفكرات والتقويم السنوية

صورة المسألة:

تقوم كثير من المؤسسات والشركات بطباعة أسمائها وأنشطتها على التقاويم والمفكرات والأقلام والأدوات المكتبية ونحوها. وتوزعها على الأفراد والجهات المتعددة.

حكم المسألة:

يغلب على الظن أن توزيع التقاويم والمساطر والأقلام والدفاتر يراد به الدعاية، واشتهار الذين يصدرونها، وانتشار السمعة لهم، فيكتسبون من وراء ذلك شهرتهم بين الناس، وشهرة إنتاجهم، وجودة بضائعهم مما يحصل به إقبال الناس على الشراء منهم، والرغبة فيما ينتجونه أو يوردونه، وهذا الهدف يبطل الأجر في توزيع هذه الأدوات، وإذا كان كذلك فإن على هؤلاء الموزعين أن يصلحوا القصد، وألا يجعلوا هذا التوزيع هدفاً لاكتساب الدنيا، والحصول على الشهرة، بل يجعلون الأصل هو المنفعة العامة، ومع هذا فلا مانع من قبول إنتاجهم هذا للارتفاع به ولو حصل بواسطته دعاية وترويج لمنتجاتهم.

المراجع:

١. موقع الشيخ ابن جبرين. الفتوى رقم: (١٢٤٨٤):
<http://ibn-jebreen.com/d=12484>
٢. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم: (٤١٥٤٥):
<http://www.islamweb.net/=A&Id=41545>

تقديم الطلاب هدية للمعلمين

صورة المسألة:

يقدم بعض الطلاب أو الطالبات هدايا للمعلمين أو المعلمات الذين يدرسونهم. سواء أكان ذلك خلال العام الدراسي أم بعد انتهاء العام الدراسي.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين قولان:

القول الأول: عدم الجواز. وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين. وقالوا: الواجب على المعلم ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجره إلى الخيف، وعدم النصح في حق من لم يهد له، والزيادة بحق المهدي والغش، فالواجب ألا تقبل الهدية من الطلاب والطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما، ويتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد انتقال المعلم أو المعلمة من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ، والخطر مأمون، وهكذا بعد الفصل من العمل أو التقاعد إذا أهدوا إليهم شيئاً فلا بأس.

القول الثاني: الجواز وفق ضوابط محددة. وإليه ذهب بعض المعاصرين.

وقالوا:

تختلف مقاصد الإهداء، فإذا كان المعلم قبل الهدية، وتساهل مع الطالب المهدي، فلم يحاسبه على تأخره، أو زاد له في التصحيح، أو قدمه على غيره ممن هو أحق منه، فحرام أن يأخذ هذه الهدية، وأما إن عرف أن الطالب لا قصد له في مثل هذا، وعرف المعلم أنه لا ينخدع بهذه الهدية، ولا يتأثر بها، وكانت من باب المحبة، ومن باب المكافأة على النصح، والإخلاص في العمل، فلا بأس بقبولها، ودخولها في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٦٤/٢٠
٢. موقع الشيخ عبد الله الجبرين. الفتوى رقم: (٤٩٦١):
ibn-jebreen.com/ftawa.=4961

١١٨

تقديم الموظف هدية لرئيسه

صورة المسألة:

يقدم بعض الموظفين في الجهات المتعددة هدايا للمدير المسؤول. وتختلف أهداف الموظفين من تقديمهم لتلك الهدايا.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين تفصيل، حيث قالوا:

أولاً: الواجب على الرئيس ألا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة، ووسيلة إلى المداهنة والحيانة إلا إذا كانت لمصلحة العمل، والأحوط ردها، ولا يقبلها له ولا للجهة التي يرأسها؛ لأن ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وخطب في الناس، وقال: (ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر هل يهدى إليه؟)، رواه مسلم (٢٥٩٧). وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما

يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة.

ثانياً: إذا كان القصد منها المودة والمحبة وإزالة ما في النفوس من الظنون السيئة، كما ورد الحديث بلفظ: (تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل السخيمة)، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

فهي مستحبة أما إذا كان القصد من هذه الهدية كسب قلب الرئيس حتى يقدم المهدي على غيره، أو يتجاوز عن تقصيره. فإنها لا تجوز، ولا يجوز للرئيس قبولها إذا علم قصد المهدي. ولو تحقق أنه لا يتأثر بها حتى ينقطع طمع المهدي فيما يؤمله، ويبقى أسوة لغيره من العمال.

ثالثاً: الأصل في هدايا العمال المنع والتحريم؛ حسماً لمادة الفساد، وقطعاً لدابر السوء يلوح للفقير البصير بأحوال الناس، والباحث المطلع على وقائعهم وقضاياهم، ثمّة قضايا ونوازل قد قامت فيها صفات، وبرزت لها أحوال، واحتفت بها قرائن تنهض لرفعها عن هذا الأصل.

ولما كان إطلاق الأمر بذلك من شأنه فلت الزمام، وإرخاء العنان، وإشاعة الفوضى في شأن منع منه الشارع وحرّمه، وجرم فاعله؛ كان من واجب الفقير أن يحدد لذلك ضوابط تضبطه، وتكفل عدم تجاوزه لمرتع المنكر والحرام. من تلك الضوابط ما يأتي:

- ١- إذا وافقت جهة عمل الموظف على تملكه للهدية؛ جاز له قبولها.
- ٢- إذا كانت الهدية ممن يهدي إليه قبل العمل فيجوز قبولها.

- ٣- إن كانت الهدية ممن هو أعلى منه في الوظيفة جاز قبولها ؛ لانتفاء التهمة.
- ٤- كل هدية تمحضت لذات المهدي إليه بصرف النظر عن عمله ، وتيقن قطع علاقتها بالعمل أو غلب الظن بذلك جاز قبولها. فمن قدم الهدية لاسم الموظف وشخصه لا وصفه وعمله ، بحيث لو ترك العمل أو تغير لم تتأثر الهدية جاز بذلها حينئذ وقبولها.
- ٥- إن كانت أثناء معاملة قائمة ، أو مناقصة منظورة ، أو عقد بين يدي الموظف ونحو ذلك فلا يجوز أخذ الهدية ولو تحقق فيها بعض الضوابط الأخرى ؛ لأن التهمة قائمة.
- ٦- تباح الهدية عند انقضاء العمل وانتهائه من غير شرط ملفوظ ، أو ملحوظ ، أو معروف. فإن كان هناك شرط صريح ، أو مواطأة ، أو جرت عادة الموظف أن من يقصده يعطيه ، فهذا محرم.
- ٧- ما جرى العرف بإهدائه فيجوز بذله وقبوله. وغالباً ما يكون يسيراً ، مثل : الدروع التذكارية ، وشهادات الشكر والتقدير ، حيث إن العرف قد جرى بأن هذه الأمور لا أثر لها على المهدي إليه ، بل اعتاد الناس على فعلها بذلاً وقبولاً ، ولا يجدون لها أثراً في منع أو إعطاء أو موافقة أو غير ذلك ؛ فدل على أن هذه الأمور اليسيرة لا حرج فيها.
- ٨- لا يدخل في الهدية قبول دعوة ولائم العرس ، فهي مستثناة من المنع ؛ لعموم النص بوجوب إجابة الدعوة.

٩- الهدية التي تكون من غير من له عليه ولاية، فهي غير داخله في النهي، ولا يشملها المنع. ولهذا فيجوز تقديمها وإن كانت لغير التودد، وإنما لأجل حاجة، لكن بشرط ألا تكون لمن له على المهدي ولاية.

١٠- الهدية إن كانت ممن مثله يهادي، وقد طرأ سببها بعد تولي العامل العمل، مثل: طروء مصاهرة أو صداقة فيجوز قبولها؛ لانتفاء التهمة.

١١- إذا لم تتوافر الضوابط السابقة، فيجوز للعامل قبول الهدية إذا أخذها لأجل مصلحة العمل، لا لمصلحة نفسه، وأخبر المهدي بذلك. وبالجملة كل ما انتفت التهمة والريبة قوي القول بالإباحة، وضعف القول بالمنع، والعكس كذلك. وفي كل الأحوال إذا قلنا بجواز قبول الهدية بهذه الضوابط أو بعضها، فيتأكد في حق المهدي إليه تأكداً شديداً أن يكافئ على الهدية، ويثيب عليها حتى لا تكون النفس أسيرة للهدية، كسيرة لظلالها.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٦٦/٢٠
٢. حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا من شركات الأدوية. للدكتور عبدالرحمن ن عبدالله السند.
٣. موقع الشيخ عبد الله الجبرين. الفتوى رقم: (١١١٠١):

١١٩

هدايا الشركات والمؤسسات التجارية

صورة المسألة:

تقدم بعض الشركات المنتجة هدايا عينية، كالأقلام والساعات ونحوها مكتوب عليها اسم الشركة المنتجة، فتهديها للأطباء والموظفين ونحوهم من العاملين في الجهات التي تتبع عليها منتجاتها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين تفصيل في هذه المسألة :

أولاً: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن ذلك رشوة محرمة، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق، ولأن هذه الهدايا تحمل على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى، ومندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشاً، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي، وقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الثلاثة، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش).

ثانياً: إذا كانت الهدايا تسبب له خيانة في العمل، وإيثار هذه الشركة على غيرها، فيجتهد في بيع منتجاتها وما يكون لها عنده، ويتساهل مع

الباقين، فليس له ذلك، فهو مؤتمن على بيع الجميع الذي عنده، فهو عامل مأمور بأن يبيع ما عنده من هذه الأدوية أو هذه السلع، فإذا كانت الهدية لا تعلق لها بذلك، بل أهدوها إليه؛ لأنه قرييهم أو يعينهم على أشياء، أو لأنه وكيلهم، وهي لا تؤثر عليه في أعماله فلا نعلم ما يمنع من قبولها، أما إن كانت تؤثر في العمل، وتجعله يميز هذه الشركة، فيحرص على بيع منتجاتها وما توكله عليه، ويتساهل في أمر الباقين فهذا لا يجوز؛ لأن فيه خيانة.

ثالثاً: أن هذه الشركات تقصد - غالباً - ترويج منتجاتها والدعاية لها، فتعطى الأطباء وأصحاب العيادات، وتشرح لهم فوائد هذه الأدوية، وتبالغ في مدحها، والقصد من وراء ذلك أن الطبيب يستعملها، ويكتبها للمرضى حتى يقبل الناس على شرائها واستعمالها مما يسبب مضاعفة الأرباح لتلك الشركات، ثم هناك ترفع سعر الأدوية حيث إن المريض يضطر إلى شراء ما وصف له الطبيب بالغاً ما بلغ، فمتى كان هذا هو السبب في هذه الهدايا فلا يجوز للطبيب أو الصيدلي قبولها، وإنما عليه أن يدفع لأصحابها قيمتها أو يردّها إليهم.

أما إذا وثق من نفسه أنه لا يفضل هذه المنتجات على غيرها مما هو مثلها أو أحسن منها، وأن قبوله لها لا اختبارها وتحليلها ومعرفة محتوياتها ومركباتها وكيف تستعمل، وآثارها في علاج الأمراض، فلا مانع من قبولها، ويفضل أن يدفع للشركة ثمنها حتى لا يظن به التحيز لها.

رابعاً: أن الهدايا التي تقدمها الشركات. أنواع :

١- الهدايا اليسيرة: كأقلام غير غالية الثمن، تحمل شعار الشركة أو تقاويم ونحو ذلك، والذي يظهر أن هذه الهدايا اليسيرة مما يمكن أن يتسامح فيه، ولا يظهر أن له أثراً واضحاً في تغيير قرار الطبيب ليصرف علاجات الشركة دون غيرها ما لم يكن هناك شرط من المهدي بخلاف ذلك فيحرم قبولها. وقد جرت عادة كثير من الشركات بتوزيع هذه الهدايا حتى على غير الأطباء أو الصيادلة أو المؤسسات الطبية، وإن ترك الطبيب قبول هذه الهدايا اليسيرة من باب الورع وتوقي الشبهة فهو أمر حسن.

٢- الرحلات العلمية وحضور المؤتمرات: تتكفل بعض الشركات بتمويل تكاليف هذه الرحلات، وإقامة هذه المؤتمرات، فإن كان هذا التمويل مشروطاً بوصف أدوية الشركة أو أجهزتها فهو غير جائز؛ لأن الطبيب إنما وضع لمصلحة المريض، وإعطائه ما يلائمه من العلاج، ولم يجعل لتحقيق مصالح هذه الشركات. والمنع هنا لسد ذريعة المفسدة المتوقعة من حصر العلاج في أدوية الشركة، وفي ذلك إضرار بالمرضى، فقد يوجد عند غير هذه الشركة أدوية أنجح وأرخص. وإن كان هذا التمويل غير مشروط فإن الحكم يتبع الدافع من التمويل، فإن كان الدافع هو خدمة البحث العلمي، ويتضح ذلك فيما إذا كان لدى هذه الشركات ميزانية خاصة لخدمة البحث العلمي، ولا علاقة لها بالدعاية ولا التسويق لأي من منتجات الشركة فلا مانع من قبول هذا التمويل للرحلات والمؤتمرات؛ لأن

الأصل جواز قبول التبرعات، على أن يكون الترشيح لحضور هذه المؤتمرات من قبل المؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبعون لها. وإن كان يغلب على الظن، أو كان هناك تصريح بأن التمويل إنما هو لأجل التسويق لمنتجات الشركة فيترجح عدم جواز تسويق الطبيب لأدوية الشركات.

٣- العينات المجانية من الأدوية والمستلزمات الطبية: إذا كانت بغرض التعرف على هذه العينات أو التعريف بها فلا مانع. لأن الأصل الحل. لكن لو كانت مشروطة بتسويق أو حصول مصلحة للشركة فلا يحل قبولها، وينبئ هنا إلى أنه لا يجوز لشركات الأدوية وغيرها أن تعطي عينات أي دواء إلا بعد استيفائه للشروط العلمية المهنية التي تجيز استخدامه، وأن يكون خاضعاً للتجارب والدراسات المعتبرة في هذا المجال.

٤- الدورات التدريبية على الأجهزة الطبية في البلد المصنع للأجهزة: إن كانت هذه الدورات جزءاً من العقد المبرم بين الشركة العاملة في المجال الطبي والمؤسسة الطبية فهذا شرط سائغ، ويجب الوفاء به فالمسلمون على شروطهم، وإن كانت هذه الدورات لغرض التسويق فلا تجوز.

٥- عقد المؤتمرات العلمية على حساب الشركة بشرط إظهار اسم الشركة كراع للمؤتمر، والتنويه عنها أثناء المؤتمر، أو إقامة معرض للشركة مصاحب للمؤتمر: فهذا النوع فيه جانب تسويق للشركة العاملة في المجال الطبي متمثل في الدعاية المصاحبة للمؤتمر، وفيه جانب علمي بحث يعين على التقدم العلمي. فينظر إلى الجانب الأغلبي، فإن كان هذا المؤتمر العلمي جاداً في أبحاثه ومستوى مشاركته فالحكم له، ولا مانع من قبول تمويل

الشركة في هذه الحالة ، وما يصاحبه من دعاية أو تسويق هو بمثابة التابع للمقصد الأصلي ، وهو خدمة البحث العلمي طبقاً لقاعدة: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع). أما إن كانت الدعاية والتسويق لمنتجات الشركة هي الغالبة على المؤتمر بحيث تصبح هي الأصل فلا يجوز قبول الأطباء أو منسوبي المؤسسات الطبية للمشاركة في هذه المؤتمرات.

المراجع:

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم : (٢١٧٧٢) ٢٣ / ٥٧٠
- ٢ . موقع الشيخ بن باز. الفتوى رقم (١٣١٠٢)
<http://www.binbaz.org.sa/mat/13102>
- ٣ . موقع الشيخ عبدالله الجبرين. الفتوى رقم (١٢٤٧٩)
<http://ibn-jebreen.com/vmasal&subid=12479>
- ٤ . هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي. أ.د/ عبد الرحمن بن محمد الجرعري.

العمل والوظيفة

١٢٠

أخذ الموظف بدل الانتداب دون القيام به

صورة المسألة:

يحدث أن يصدر رئيس إحدى الجهات قراراً بانتداب موظفٍ إلى خارج مقر عمله. لكن الموظف المنتدب لا يسافر ولا يقوم بأداء ما نص عليه في قرار الانتداب. مع علم المسؤول بذلك. ثم تصرف له مستحقات مالية بعدد الأيام التي تضمنها القرار. فما حكم أخذ هذا المال؟.

حكم المسألة:

لا يجوز لرئيس الجهة المباشر إصدار قرار انتداب دون أن ينفذ الموظف المهمة المنصوص عليها في قرار الانتداب. ودون أن يسافر إلى الجهة المنتدب إليها؛ لما في ذلك من الكذب والخيانة. ومخالفة الأنظمة التي وضعت لاستحقاق المال المترتب على ذلك. والمال ليس مال رئيس الجهة. بل مال الدولة، فهو أمانة في يده. فيجب المحافظة عليه. وعدم صرفه إلا لمستحقه. وسماع صاحب الصلاحية بذلك لا يسوغ للموظف أخذ بدل الانتداب الذي لم ينفذه. بل يجب عليه إعادته؛ لأنه غير مستحق له. وقد صرف له بدون حق شرعي. فإن لم يتمكن من إعادته إلى جهة العمل. وجب صرفه في وجوه البر المختلفة. والمساهمة به في المشاريع الخيرية.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ٤٢٦/٢٣.
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ٢٤٥/١٩.
٣. لقاء الباب المفتوح ١١٤/٢٢.

١٢١

عمل المرأة مضييفة في الطائرة

صورة المسألة:

تعمل الخطوط الجوية العالمية الناقلة للمسافرين على وجود المضيفين في كل رحلاتها. فما حكم قيام المرأة بهذا العمل؟.

حكم المسألة:

عمل المرأة في الخطوط الجوية كمضييفة أو فنية أو قائدة للطائرة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ولا يرتاب عالم بالشرع في أن عمل المسلمة كمضييفة في شركات الطيران حرام شرعاً، ومنكر عظيم؛ لما يشتمل عليه هذا العمل من مخالفات لأوامر الله تعالى، كالتبرج كما هو معروف في زي المضيفات، ولا ريب أن التبرج محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

ويضاف إلى التبرج الاختلاط والملاسة والمصافحة مع الرجال الأجانب، وهذا كله حرام، ويضاف إلى ذلك سفر المسلمة بدون محرم، وهو حرام أيضاً..

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم: (٨٢٥٩) ١٧/ ٢٣٨.
٢. موقع إسلام ويب. الفتوى رقم: (٥٥٩٢٥).
٣. عمل المرأة في الفقه الإسلامي. د/ هيلة ابراهيم التوفيري. <http://www.islamweb.net/Fatwald&lang=A&Id=55925>.
٤. عمل المرأة - ضوابطه - أحكامه - ثمراته. د/ هند الخولي.
٥. عمل المرأة بين المشروع والممنوع. رياض المسيميري.

١٢٢

توقيع الموظف بدل زميله

صورة المسألة:

يقوم بعض الموظفين في جهات عملهم بالتوقيع عن بعض في حالات الحضور والانصراف. أو وضع البطاقات المخصصة في أماكنها نيابة عنهم. باتفاق بينهم. ودون علم المسؤولين.

حكم المسألة:

يجب على الموظف الحضور في مكان العمل حسب مواعيد العمل الرسمية كل وقت الدوام، ولو لم يكن عنده عمل، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمر ضروري بإذن من رئيسه يسمح به النظام، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح.

فهذا النوع من الاتفاق بين الموظفين دون علم الجهة الحكومية لا يجوز، وتوقيع الموظف بدل زميله الغائب غش وتزوير ومخالف للعقد الواجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ المائدة: ١١. وإن نظام البصمة الشخصية الإلكترونية للحضور والانصراف قد أخفت هذه الظاهرة في البلدان التي تستخدمها، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن العامل لا يوكل غيره في القيام بالعمل بدله، وذلك أن صاحب العمل له غرض مقصود في عمل ذلك الشخص المستأجر على وجه

الخصوص، وإلا لكانت الجهة الحكومية استأجرت فرداً واحداً بدلاً عن الثلاثة.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٠٧٢٩). و(١٦٣٦٠)
١٥٢.١٥١/١٥
٢. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي. الفتوى رقم:
(١٧٩٦٨):
<http://www.awqaf.ae/Fatwa=17968>

١٢٢

الإجازة المرضية بتقرير كاذب

العناوين المرادفة:

تزوير التقارير الطبية.

صورة المسألة:

يلجأ بعض الموظفين في جهات متعددة إلى إحضار تقارير طبية تفيد حاجتهم إلى إجازة مرضية لمدة محددة. ويتم استخراج تلك التقارير عن طريق الأطباء في الغالب. وفي حقيقة الأمر أن الموظف ليس مريضاً. وإنما يكون التقرير وسيلة لعدم معاقبته على غيابه.

حكم المسألة:

لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب وغش الدولة، وأخذ ما يقابل أيام الإجازة المرضية الكاذبة من المال بغير حق. وهذا كذب وتدليس. وحرام على الموظف، وعلى الطبيب الذي يعطي هذا التقرير، ومنكر، وتعاون على الإثم والعدوان، وعلى الموظف أن يخبر بالحقيقة، أو يرد عليهم ما يقابل هذا الجزء الذي كذب فيه، إلا أن يسمح عنه؛ لأن الله - جل وعلا - نهى عن الكذب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - حرم الكذب، وأخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه من أسباب النفاق. فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (آية

المنافق ثلاث. إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) رواه البخاري (٣٣). ومسلم (٥٩).

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فجلس، فقال: وقول الزور وشهادة الزور) صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٦٥٤). وصحيح مسلم، حديث رقم: (٢٥٩). ولا شك أن الطبيب إذا أعطى شخصاً إجازة مرضية وهو ليس بمريض فإنه قال الزور، وشهد شهادة الزور، وأنه آثم، وأتى كبيرة من أكبر الكبائر، وكذلك الذي أخذ هذه الإجازة آثم، وكاذب على الجهات المسؤولة، وأكل للمال بالباطل، فإن الراتب الذي يقابل هذه الإجازة أخذه بغير حق، وكذلك إذا أعطاه أكثر مما يحتاج، مثل أن يحتاج إلى ثلاثة أيام إجازة مرضية ويعطيه أربعة، فإن هذا حرام من أكبر الكبائر.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٦٤٩٥) ١٥/١٥٢
٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٩٤
٣. فتاوى الشيخ ابن باز، نور على الدرب، الفتوى رقم: (٩٣٧٤):
<http://www.binbaz.org.sa/mat/9374>

تزوير العقود والشهادات العلمية

صورة المسألة:

يقوم البعض بكتابة عقود وهمية لتقديمها لجهات معينة من أجل الحصول على مبالغ مالية. أو تزوير شهادات علمية للحصول على وظيفة، أو غير ذلك.

حكم المسألة:

التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أم لغيره؛ لعموم قوله - سبحانه وتعالى - ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور) صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٦٥٤). وصحيح مسلم، حديث رقم: (٢٥٩).

ويظهر من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل؛ لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتدليس، وذلك من المحرمات المنكرة، ومما يفتح أبواباً من الشر، وطرقاً من التلبيس، ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٥٣٧٧) ٥٢٤/٢٣
 ٢. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٣٦٥/١٩
 ٣. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: (١٢٨٩٦٢).
- <http://www.islamweb.net/=FatwaId&Id=128962>

١٢٥

تزوير المبلغ الحقيقي للفاتورة

صورة المسألة:

يطلب بعض المشتريين من البائع فاتورة للسلعة التي اشتراها بحيث يكون المبلغ المقيّد في الفاتورة أكثر من المبلغ الحقيقي الذي دفعه واشترى به السلعة.

حكم المسألة:

لا يجوز هذا الفعل. ويجب الصدق، وأن لا يذكر في الفاتورة إلا الثمن الحقيقي الذي بيعت به السلعة على العميل؛ لأن ذكر الزيادة في الفاتورة لأجل أن يأخذها العميل من موكله الذي أرسله للشراء اعتماداً على الفاتورة، وهي كذب، فيكون البائع قد تسبب بأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك إضافة سلع على الفاتورة لم يبيعها، وشر الناس من باع دينه بدنياً غيره.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٨٣١٢) ٤٣٦/٢٣

١٢٦

استعمال أدوات العمل للأغراض الشخصية

صورة المسألة:

يستخدم البعض ممتلكات الجهة التي يعمل فيها لأعماله الخاصة، كأن يستخدم السيارة المملوكة للجهة. أو آلات التصوير أو الطباعة، أو الهاتف أو غير ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خصصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خصصت له استعمال بغير حق. ولا يجوز استعمال ممتلكات الدولة، كآلة التصوير، وآلة الطباعة، وغيرها للأغراض الشخصية؛ لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر، كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق وآلة التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز. ولأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس، فالشيء العام للمسلمين لا يجوز لأحد أن يختص به، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الغلول، أي: أن يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه؛ لأن هذا عام، والواجب على من رأى شخصاً يستعمل أدوات

الحكومة، أو سيارات الحكومة في أغراضه الخاصة أن ينصحه ويبين له أن هذا حرام، فإن هداه الله - عز وجل - فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى، فليخبر عنه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم، فكيف الظالم؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه، أو فذلك نصره) صحيح البخاري. حديث رقم: (٢٤٤٤).

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٦٥٤٩). (١٠٨٨٦)

٤٣٢/٢٣

٢. لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين ٢٣٨/٧

١٢٧

سوء معاملة الكفيل للعامل

صورة المسألة:

قد يصدر من بعض الكفلاء قسوة وغلظة وسوء تعامل مع العامل الذي تحت كفالته.

حكم المسألة:

تصرف بعض الكفلاء بقسوة مع عمالهم حتى يصل الأمر ببعضهم إلى الشتم والضرب!! لا يجوز شرعاً ولا عقلاً، وذلك لأن الكفيل استقدمهم للعمل بالأجرة، ولم يكونوا مماليك له، فإن انتقدهم في العمل فله أن يهددهم بإلغاء العقد ورددهم إلى بلادهم، أو بالحسم من مرتباتهم، وعليه أن يراقب الله، ولا يغتر بنفسه وبما أعطاه الله من السلطة والتمكن، وأن يتذكر أن الله تعالى أقدر على أن يعذبه وينتقم منه.

المراجع:

الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين. للشيخ ابن جبرين ص ٥٧

١٢٨

استخدام العمالة غير المسلمة

صورة المسألة:

يستقدم بعض الأفراد أو الشركات أو المؤسسات بعض الموظفين والعمال رجالاً أو نساءً من غير المسلمين للعمل تحت كفالتهم.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم استخدام غير المسلمين للعمل:

الأول: منع استخدامهم. وممن أفتى بذلك: أعضاء اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز وغيرهم. وقالوا:

لا يجوز استخدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم بهذه الجزيرة العربية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر أن لا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته - عليه الصلاة والسلام - بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة، ولأن في استخدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحسماً لمادة الشرك والفساد.

الاتجاه الثاني: جواز استقدامهم للحاجة. ومن قال به الشيخ محمد ابن

عثيمين. واستدل لهذا القول :

بأن استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية يخشى أن يكون من المشاقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مرض موته : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) رواه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧). وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) رواه مسلم (١٧٦٧).

لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة. وحيث قلنا : جائز ، فإنه إن ترتب على استقدامهم مفساد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً ؛ لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم. ومن المفساد المترتبة على ذلك ما يخشى من محبتهم والرضا بما هم عليه من الكفر ، وذهاب الغيرة الدينية بمخالطتهم.

المراجع :

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم : (٩٦٠٧) ١٤ / ٣٨٢.
- ٢ . فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ ابن باز ٦ / ٤٥٤.
- ٣ . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣ / ٤١.

١٢٩

استخدام الخادمت دون محرم

صورة المسألة:

يستقدم كثير من الناس خادمت لوحدهن دون مرافقة محرم؛ للعمل في المنازل وغيرها.

حكم المسألة:

هناك اتجاهان في حكم استخدام الخادمة دون محرم لها:

الاتجاه الأول: منع ذلك وتحريمه. وأفتت به اللجنة الدائمة. والشيخ محمد

ابن عثيمين. حيث قالوا:

لا يجوز استخدام المرأة الخادمة إلا مع محرمها؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)، رواه البخاري (١٨٦٢). ومسلم (١٣٤١). فاستخدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرم.

ولا حجة للبعض في قولهم: إنه ضرورة؛ لأنه لو قدرت الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم، كما أنه لا حجة لقول بعضهم: إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؛ لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم؛ لإعانتة عليه، وقد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
[المائدة: ٢]، وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
واستخدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له.

الاتجاه الثاني: جواز الاستقدام عند الحاجة. وبه أفتى الشيخ عبدالله

الجبرين وبعض المعاصرين وفق ضوابط وشروط. فقالوا:

لا بأس باستقدام الخادمة عند الحاجة الماسة بدون محرم؛ لما يأتي:

أولاً: وجود الحاجة الماسة إلى الاستقدام.

ثانياً: المحرم قد لا يتيسر وصوله معها؛ لعدم الحاجة إليه، أو عدم موافقته، وقد يزور عقداً مزوراً.

ثالثاً: قصر مدة السفر، فهي بضع ساعات، فلا تسمى سفراً في اللغة، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (السفر قطعة من العذاب) رواه البخاري (١٧١٠). ومسلم (١٩٢٧). وهذا لا ينطبق على السفر في الطائرة.

رابعاً: عدم الخلوة حيث إن المرأة يوصلها محرماً إلى سلم الطائرة، ويستقبلها الكفيل، ونهي المرأة عن السفر بدون محرم؛ حفاظاً على كرامتها، وفي هذه الحالة الخوف عليها قليل، والنادر لا حكم له.

فاستخدام الخدم في هذا العصر مما عمت به البلوى، وهو أمر مشروع في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]. وداخل في باب الإجارة الخاصة.

وعلى المسلم أن يتحرى الأفضل فالأفضل، وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب منهم إلى الخير، وأبعد عن مظاهر الفسق؛ لأن بعض المسلمين يبدي الإسلام وهو غير ملتزم بأحكام الإسلام، فيكون ضرره بليغاً. وعلى المخدم أن يراعي حق الخادم فيما اتفق عليه، ولا يبخسه حقه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم: (١٦٣٩٠) ١٧/٣٢٦
٢. مجموعة رسائل وفتاوى بشأن الخدم والسائقين. للشيخ ابن عثيمين ص ٢٤
٣. موقع الشيخ عبد الله الجبرين. الفتوى رقم: (١٠٦٥٨):
<http://ibn-jebreen.com/10658&parent=3093>
٤. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم (١٩٦٢):
<http://www.islamweb.net/=Fatwald&lang=A&Id=1962>

آداب المرور وقيادة السيارة

١٣٠

الالتزام بأنظمة المرور

صورة المسألة:

وضعت إدارات المرور العديد من الأنظمة واللوائح المتعددة التي تنظم سير المركبات في الطرق. ونصت على وجوب التزام قائدي المركبات بها حرصاً على سلامتهم وسلامة الآخرين. وحفاظاً على المصلحة العامة.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الالتزام بالأنظمة المرورية وحرمة مخالفتها لأن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

فالأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين، والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفسد أخرى. ولا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع، ورفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله.

المراجع:

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: (٨)، قرار رقم: (٧١).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم: (١٥٧٥٢) ٢٣/٤٦٨.
٣. فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/٢٠٠.

١٣١

حكم العقوبات على المخالفات المرورية

العناوين المرادفة :

الغرامات التعزيرية للمخالفات المرورية.

صورة المسألة :

لا يلتزم بعض قائدي المركبات بالأنظمة المرورية ؛ لذلك تفرض عليهم إدارات المرور عقوبات تعزيرية، كالسجن، أو الغرامة المالية، أو نحو ذلك.

حكم المسألة :

اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على مشروعية العقوبات التعزيرية التي تفرضها إدارات المرور على المخالفين للأنظمة.

فمما تقتضيه المصلحة سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى ؛ أخذاً بأحكام الحسبة المقررة. وللمسؤولين عقوبة من خالف أنظمة المرور بما يردعه وأمثاله ؛ لأن الله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات. فلا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ومن خالف ذلك فهو أهل للجزاء والعقوبة، ويعتبر ما تضعه الدولة على المخالفين من الغرامات ومن الجزاءات واقعاً موقعه.

المراجع:

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: (٨)، قرار رقم:
(٧١).

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٢٨/٥

٣. فتاوى الشيخ ابن باز ٢٠٠/١٤

٤. موقع الشيخ عبد الله ابن جبرين، الفتوى رقم: (١١٣٩٤):

<http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11394>
&

١٢٢

حكم ارتكاب المخالفات المرورية

صورة المسألة:

يحدث من بعض قائدي المركبات مخالفة أنظمة المرور، كقيادة المركبة دون رخصة. أو تجاوز السرعة المحددة. أو تجاوز الإشارة الحمراء. أو عكس الاتجاه، أو غير ذلك من المخالفات.

حكم المسألة:

لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ولتلافي الحوادث، وللزجر عن المخاطر والمهاترات، وذلك مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهديئة أو لتخفيف السرعة، والسهام التي رسمت لمنع الدخول أو منع الوقوف، والخطوط المستطيلة في الطرق الطويلة أو القصيرة لمنع التجاوز ونحوها، ولقد حصل بوضعها والالتزام بها تحفظ كثير، وتقليل للحوادث بإذن الله تعالى، وانتظام في المسير لمن التزم بها وتفيد بتطبيقها بعد أن تعلم القصد من وضعها والمصلحة الكبيرة التي تحصل من وراء العمل بها؛ فعلى هذا يعتبر من يعرف الهدف من وضعها ثم يخالف السير على منهجها عاصياً للدولة فيما فيه مصلحة ظاهرة، ويكون متعرضاً للأخطار، وما وقع منه فهو أهل للجزاء والعقوبة.

فمخالفة نظام المرور لا تجوز شرعاً؛ لما يترتب عليها من تعريض النفوس والممتلكات للخطر. وقد قرر العلماء أنه يجب على الشخص الالتزام بالقوانين والنظم التي يعمل بها في كل بلد، والتي من بينها قوانين السير، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك للقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". والقيادة بتهور تعتبر أمراً محرماً، وإذا ترتب عليها قتل كان السائق مؤاخذاً بما نتج عن المخالفة. فقوانين السير من الأمور التي وضعها المتخصصون من أجل ضبط المرور في الطرقات، حتى لا تعم الفوضى، وتكثر الحوادث، والغالب أن مخالفة السائق لهذه القوانين يحدث بسببها ضرر، إما عليه أو على غيره وعليه.. فالتزام قواعد السير حينئذ واجب من جهتين:

الأولى: أن في مخالفتها إضراراً بالنفس والغير.

الثانية: أن ذلك مما أمر به ولي الأمر للمصلحة، وطاعة ولي الأمر في ذلك واجبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

المراجع:

١. موقع الشيخ عبد الله بن جبرين: <http://ibn-jebreem.com/parent=4196&=11394>
٢. موقع إسلام ويب. الفتوى رقم (٦٤٢٤٦). و(١٠٣٨٧٧): <http://www.islamweb.net/=FatwaId&Id=64246>

١٣٣

التهرب من دفع المخالفات المرورية

صورة المسألة:

قد يلجأ بعض من تسجل عليهم غرامات مالية بسبب وقوعهم في مخالفات مرورية إلى التهرب من دفع تلك الغرامات بطرقٍ متنوعةٍ غير مشروعة.

حكم المسألة:

الالتزام بقواعد المرور والسير اليوم مما يصون الأنفس والممتلكات، وصونها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. والالتزام بهذه القواعد لازم للجميع، وإلا عمّت الفوضى، وعليه فلا يجوز لأحد أن يعفو عن أقاربه أو أصحابه أو أي أحد آخر؛ لأن العفو عن مثل هؤلاء يؤدي إلى التشجيع على ارتكاب المخالفات، والتي يترتب عليها في أحيان كثيرة ذهاب أنفس وممتلكات، إضافة إلى ما في ذلك من المحاباة لبعض الناس دون بعض، وأصحاب الولاية العامة يجب عليهم معاملة جميع الناس بالعدل والقسط. وإذا كانت لوائح وقواعد المرور تخول للقائم عليها أن يعفو عن نوع من المخالفات أو المخالفين وفق نظام يحقق العدل، والمقصد الشرعي في الحفاظ على الأنفس والممتلكات، فيجوز ذلك دون أن يكون على سبيل المحاباة. وإذا رأت الدولة التعزير بالمال وفرضت غرامة تعزيرية على من يخالف قوانين السير فلا يحق لمن تلزمه تلك الغرامة أن يتهرب عنها؛ لأن ذلك سيؤدي إلى التلاعب بقوانين السير.

المراجع:

موقع إسلام ويب. الفتوى رقم (٢٤٠٤١):

<http://www.islamweb.net.=Fatwald&Id=24041>

١٣٤

قيادة السيارة دون رخصة سير

صورة المسألة:

يقوم بعض قائدي المركبات بقيادة السيارة دون استخراج رخصة سير من الجهات المعنية تحوّل لحاملها قيادة السيارة.

حكم المسألة:

يجب على المرء أن يلتزم بالقوانين التي تسنها الدولة التي يعيش فيها، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". ومن المعروف أن الأخذ بالتعليمات اللازمة للسير في الشوارع بالسيارات، وتطبيقها من أهم أسباب الحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم، وأن مخالفة هذه التعليمات تؤدي في الغالب إلى كثير من المخاطر التي تسلب الأمان من حياة الناس، وتجعلهم يعيشون في خلل واضطراب، ومن هذه التعليمات عدم السماح لمن لا يحمل رخصة القيادة بالسير في الشوارع بالسيارات؛ لأن هذه الرخصة دليل على تأهله للقيادة، ولو ترك الأمر لدعوى الناس لسادات الفوضى، وعم الفساد. وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز قيادة السيارة دون الحصول على الرخصة التي حددتها الدولة.

المراجع:

موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم: (١٩٢٤١):

<http://www.islamweb.net/FatwaId&Id=19241>

١٣٥

قيادة المرأة للسيارة

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في قيادة المرأة للسيارة:

الاتجاه الأول: عدم جواز قيادة المرأة للسيارة. وممن قال به: اللجنة

الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ محمد ابن عثيمين وغيرهم.

واستدلوا لعدم الجواز بالآتي:

١- لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن، وانتشار الفساد.

٢- أن قيادة المرأة للسيارة تؤدي إلى مفاصد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور. والشرع المظهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم، واعتبرها محرمة، وقد أمر الله - جل وعلا- نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١٨٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٦٨ -

[١٦٩]، وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠)، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعده من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» رواه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٧٤).

٣- أن قيادة المرأة للسيارة ينسب على قاعدتين مشهورتين بين علماء

المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم.

والقاعدة الثانية: أن درء المفسد إذا كانت مكافئة لمصلحة أو أعظم

مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ آفَةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فهي الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة؛ لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة، فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفسد كثيرة. منها:

أولاً: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد، وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب بأن تتلثم المرأة، وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين، والجواب عن ذلك أن يُقال:

هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، وأسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى الفرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرتة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاصد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحياء من الإيمان» رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦). والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة، وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويُقال: أحيا من العذراء في خدرها. وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ثانياً: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ثالثاً: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت، ومتى شاءت، وحيث شاءت، إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها، متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وأكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك

بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

رابعاً: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلا أدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه، وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تُروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملاً من المرأة.

خامساً: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة: في الوقوف عند إشارات الطريق، في الوقوف عند محطات البنزين، في الوقوف عند نقاط التفتيش، في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث، في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء (البشر)، في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

سادساً: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

سابعاً: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا، وأقصر نظرًا، وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

ثامناً: أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تُكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر

زيّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى في غرفتها ماذا تعلق في جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك، بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

الاتجاه الثاني: جواز قيادة المرأة للسيارة وفق ضوابط وشروط معينة.

وبه قال بعض فقهاء المعاصرين. وعللو للجواز بالآتي:

أن قيادة السيارة وغيرها من وسائل النقل أمر مشروع في حد ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تركب الإبل. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده» رواه البخاري (٤٩٧٣) ومسلم (٤٥٩٦). وهذا على أن تحافظ على الآداب الشرعية. مع التزام الحذر التام، ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة عند ركوبها وقيادتها للسيارة وتعلمها القيادة، وهي:

١- لا تخرج إلا وهي محتشمة متحجبة الحجاب الشرعي الكامل. ويشترط في ذلك الحجاب أن يكون صفيقاً فضفاضاً لا يصف شيئاً من مفاتها، ولا يلفت انتباه الرجال إليها.

٢- كما يجب عليها أن تحذر مس الطيب عند خروجها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد. وغير المسجد مثله في الحكم. من ذلك ما روى أبوهريرة -

رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» رواه النسائي (٤٠٠٢).

٣- كما يحرم عليها أن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤- لا يجوز للمرأة ركوب السيارة مع الأجنبي بمفردها. سواء معلم السياقة وغيره؛ لأن ذلك في حكم الخلوة. فإن ركبت مع امرأة أخرى في غير ربيبة جاز ذلك؛ لانتفاء الخلوة. ومن تأمل المفاصد المترتبة على ركوب المرأة مع الأجنبي ولو داخل المدينة من إمكان المواعدة والإغراء والنظر واللمس وغير ذلك. أدرك صواب هذا.

٥- لا يجوز للمرأة أن تسافر سفراً طويلاً ليس معها محرم لها؛ لما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها» رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٨).

٦- لا تخرج من بيتها في السيارة إلا للحاجة، وذلك مع عدم وجود من يقوم على قضاء حوائجها اليومية. فإذا وجدت من يقضي لها حاجاتها فلا يجوز لها الخروج لوحدها.

- ٧- أن لا تقود سيارة تجذب انتباه كل إنسان في لونها أو شكلها أي سيارة شهرة. كما نهى عن لباس ملابس الشهرة. وأن لا تزاحم الرجال في قيادتها.
- ٨- الالتزام بأنظمة السير؛ لما فيها من مصلحة سائقة السيارة والمشاة في الأبدان والأرواح.
- ٩- عدم السفر ليلاً لوحدها، في القرية أو المدينة، إلا ومعها محرم أو أي امرأة أخرى.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة. الفتوى رقم: (٢٩٢٣) ١٧/ ٢٣٩
٢. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٣/ ٣٥١
٣. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ١٠٩٩.
٤. المجلس الإسلامي للإفتاء.
٥. مبررات منع المرأة من قيادة المركبات. د.عدنان باحارث. <http://www.fatawah.com/Fatawah/282.aspx>
٦. موقع الشبكة الإسلامية. الفتوى رقم (١٨١٨٦) <http://www.islamweb.net/fatwa/Fatwald&Id=18186>.

التحية والسلام

السلام وردة في المنتديات الإلكترونية

صورة المسألة:

إذا دخل المتصفح للمنتديات والمواقع الإلكترونية. أو قرأ رسالة في جهاز الجوال. أو مقالة في صحيفة أو غيرها. وقد كتب الكاتب أو المرسل: السلام، في البداية. فهل يرد القارئ السلام بقلبه أو كتابة؟.

حكم المسألة:

اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على أنه ينبغي رد السلام. وذلك لما يأتي:

١- قول الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّاتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]، وعليه فإن الغالب على الظن أن الكاتب يقصد بالسلام كل من دخل على هذا الموقع. أو من يتحدث معه. أو يقرأ مقاله أو رسالته. أو يعقب على كتابته. وبالتالي فإن على القارئ أن يرد تحيته بمثلها، وهو كتابة الرد، أو بأحسن منها. ويدخل فيه الرد باللفظ والكتابة، ولا يكفي الرد بالقلب وحده، بل لا بد من اللفظ أو الكتابة.

٢- إذا سلمَ تَعَيَّنَ رَدُّ السَّلَامِ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّاتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

قال البغوي في تفسير الآية: واعلم أن السلام سنة، وردّ السلام فريضة، وهو فرض على الكفاية، فإذا سلّم واحد من جماعة كان كافياً في السنة، وإذا سلّم واحد على جماعة وردّ واحد سقط الفرض عن جميعهم^(١). اهـ.

وقال القرطبي: ففقه الآية أن يُقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، وردّه فريضة. اهـ.

أما إذا سلّم وقصد العموم، وردّ شخص واحد كفى.

المراجع:

١. موقع إسلام ويب. فتوى رقم: (٩٤٧٢١):
٩٤٧٢١.F Fatwald&Id=/http://www.islamweb.net
٢. فتاوى شبكة مشكاة الإسلامية. الشيخ عبدالرحمن السحيم. الفتوى رقم (٤٠٩٦١).
<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=40961>.

١٣٧

رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام

صورة المسألة:

يلقي الكثير من المذيعين تحية السلام من التلفزيون أو الإذاعة. أو بعض المشاركين في غرف المحادثات في الإنترنت. فهل يجب على المستمع رد السلام؟.

حكم المسألة:

الأصل في هذا عموم قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِحْتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦]. وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله» صحيح البخاري، حديث رقم: (٦٢٤٩). وصحيح مسلم، حديث رقم: (٦٣٠٤).

ومن سمع لفظ السلام في الراديو أو التلفاز. أو أحد المواقع في شبكة الإنترنت، فإن كان النقل مباشراً، وجاء المسلم بلفظ شامل كالذي يقوله المذيع في الإذاعة أو التلفاز من نحو: أيها المستمعون. والمشاهدون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مثلاً، فهذا يجب على كل من سمعه أن يرد عليه السلام؛ لأنه حينئذ داخل في الذين ألقى عليهم السلام، وإذا علم أن غيره قد رد هذا السلام سقط عنه الوجوب؛ لأن رد السلام إنما هو فرض

على الكفاية ؛ لأنه يسلم على جم غفير. فيكفي أن يرد بعضهم. والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه ؛ لعموم الأدلة، وإن كان النقل غير مباشر، كالبرامج المعادة، أو كان السلام موجهاً إلى معينين، فإن الرد غير واجب ؛ لأن المستمع حينئذ ليس هو المقصود.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ٣٩٦/٩
٢. لقاء الباب المفتوح ٢٢٩/٢٨
٣. موقع إسلام ويب. فتوى رقم: (٥١٥٧):

Fatwald&Id=51567/http://www.islamweb.net

مسائل متنوعة

١٣٨

موضع لبس الساعة

صورة المسألة:

يختلف الناس في لبسهم للساعة اليدوية. فبعضهم يلبسها في اليد اليمنى، وبعضهم يلبسها في اليد اليسرى.

حكم المسألة:

يجوز لبس الساعة في اليمين واليسار، على حدٍ سواء، فإن شاء وضعها في اليمنى، وإن شاء وضعها في اليسرى، وأما وضع الساعة في اليد اليمنى فليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى، ولا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يَحْتَمُّ بيده اليسرى أحياناً، وأحياناً يَحْتَمُّ بيده اليمنى، فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. فمن لبسها باليمين فهو على خير، ومن لبسها باليسار فهو على خير، لكن لو أن الإنسان وضعها باليمين إشعاراً بأنه ملتزم بالسنة، فهذا ينهى عنه؛ لأنه لم ترد السنة بوضع الساعة باليد اليمنى. ووضعا باليد اليسرى هو الموافق لأكثر الناس اليوم، وأيسر للإنسان من ناحية النظر إليها، والإطلاع عليها. فإذا كان الإنسان يأكل مثلاً وهي بيده اليمنى قد يكون من الصعب أن ينظر إليها. ولكن من السهل أن ينظر إلى يده اليسرى، ثم هو أسلم في الغالب للساعة؛ إذ إن اليد اليمنى هي يد العمل، وأكثر حركة وشغلاً من اليسار،

فهي أخطر، وإذا لبس الساعة باليمين فقد تعيقه عن الشغل، وربما تتعرض لانكسار أو تخلخل؛ فلهذا اختار أكثر الناس أن يلبسها في اليسار، ولا حرج في هذا، ولا فضل لليمين عن اليسار في هذه المسألة.

المراجع:

١. فتاوى الشيخ ابن باز (نور على الدرب): (٣/١٥٦٠).
٢. الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين ١١٦/٦
٣. موقع الشيخ ابن عثيمين. فتاوى نور على الدرب. فتوى رقم: (٤٩٤٩).

<http://www.ibnothaimen.com/all/noor/shtml>

١٣٩

تحنيط الحيوانات والطيور

العناوين المرادفة :

اقتناء الحيوانات والطيور الميتة للزينة بعد تحنيطها..

صورة المسألة :

يقوم البعض بتحنيط بعض الحيوانات أو الطيور وذلك بالاحتفاظ بجثتها بعد موتها، بعد أن توضع عليها مواد كيماوية معينة. فتبدو طبيعية كما لو كانت على قيد الحياة. فلا تتحلل أنسجتها. ولا تتعفن أجزاؤها بعد أن أزيلت الرطوبات عنها. ويجعلها البعض في المعامل أو في المنازل للزينة.

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين :

القول الأول : تحريم اقتناء الحيوانات والطيور المخرطة. وأفت بذلك

اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز.

واستدلوا على التحريم بالآتي :

١- أن فيه إضاعة للمال، وإسرافاً وتبذيراً في نفقات التحنيط، وقد نهى

الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن إضاعة المال.

- ٢- أن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.
- ٣- أن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة.

القول الثاني: جواز ذلك. وممن قال به الشيخ محمد بن عثيمين. والشيخ

عبدالله الجبرين.

وعلوا ذلك بالآتي :

- ١- أن الحيوانات المحنطة إن كانت مما يؤكل وذكيت بدون أن يقطع رأسها ثم حنطت فلا بأس بذلك، ولا إشكال فيه؛ لأن إضاعة المال الذي يكون في هذه الحالة شيء يسير، ولا يضر هذا المال الذي يفوت على الإنسان، وربما تكون المصلحة منها تؤدي إلى أن يكون هذا ليس إضاعة مال، أما إذا كانت من الأشياء المحرمة فإنها إذا حنطت ستبقى نجسة، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز؛ لأن النجس المطلوب إزالته، والتخلي عنه، ثم إنها إذا احتفظ بها ومسها الإنسان وهو رطب نجسته أو مسها وهي رطبة نجسته، فلا فائدة منها، لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي وليس كذلك، فهي خلق الله عز وجل.

- ٢- أنه قد يستفاد منها في التربية الفنية، ودروس علوم الأحياء وخواص المخلوقات، وما تحتوي عليه أجزاءها وحواسها، وما فيها من

العلوم والآيات العجيبة في خلقها، وتركيب أعضائها ووظيفة كل عضو وكيفية تركيبها، وحيث إن التحنيط هو علاجها بدواء يحفظ الجثمان ويبقي الهيكل كاملاً، وتخرج الروح ويجفف اللحم والمخ والشحم، حتى يزول عنه النتن والروائح الخائسة، ثم يحتفظ بهذه الجثة وتبقى للاعتبار والتذكر والتفكير في عجيب خلقها، وإما أن يستفاد منها في تعليم التلاميذ خصائص كل عضو ووظائف كل جزء منها، وما يعرض لها من العاهات وكيف يتم علاجها. فلا مانع من تحنيط الحيوان، كبهيمة الأنعام والصيد والطيور والحشرات والديدان، ويكون القصد الاستفادة منها والتعلم لوظائف أعضائها وأخذ فكرة وعبرة من عجيب خلقها، ودلالاتها على قدرة الخالق لها على غير مثال سبق، ولا بأس بشرائها وتبادلها وإساقها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: (٥٣٥٠) ١٣/٣٥ - ٣٦.
٢. فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٤٢٦/٨.
٣. لقاء الباب المفتوح (٧٨) الشيخ ابن عثيمين.
٤. موقع الشيخ عبد الله الجبرين. فتوى رقم: (١٠٤).
٥. أحكام الزينة. د. عبير المديفر. ٩٣٧/٢.
٦. أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي. ٢٤١: سامي الماجد. رسالة ماجستير، غير منشورة.

١٤٠

انتحال شخصية الآخرين

صورة المسألة:

قيام البعض بانتحال شخصية الغير. كأن يتحل رجل شخصية رجل آخر. أو شخصية امرأة. أو العكس. سواء أكان هذا الانتحال في الدخول على المواقع الإلكترونية كتابة أم محادثة أم ما سوى ذلك من مجالات الانتحال العديدة.

حكم المسألة:

انتحال الشخصية يمكن أن يكون على وجه التنقيص لتلك الشخصية، أو على وجه يسبب له ضرراً، أو على وجه ينال به المتحل أمراً لا يستحقه، أو على وجه يترتب عليه الوقوع في أمر محرّم، أو على أي وجه آخر غير ما ذكر.

فإن كان على وجه التنقيص كان من الغيبة، وكان حراماً؛ لما في سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «.. وحكيت له أي: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنساناً، فقال: ما أحب أني حكيت إنساناً، وأن لي كذا وكذا» سنن أبي داود. حديث رقم: (٤٨٧٥).

وجاء في عون المعبود عند شرح الحديث المذكور: «فقال» أي: النبي صلى الله عليه وسلم. «ما أحب أني حكيت إنساناً» أي: ما يسرني أن

أتحدث بعيبه ، أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التقيص^(١).

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير: «ما أحب أني حكيت إنساناً» أي: فعلت مثل فعله، أو قلت مثل قوله منقصاً له، يقال: حكاه، وحاكاه^(٢).

وإن كان ذلك يسبب الإضرار للشخص المتحل، كان حراماً أيضاً؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد. حديث رقم: (٢٢١٧٩).

وكذا الحكم فيما إذا كان المتحل يفعل ذلك لينال أمراً لا يستحقه، أو كان يترتب على الانتحال الوقوع في أمرٍ محرم؛ لما في الأولى من الظلم، ولأن ما أدى إلى الحرام كان حراماً.

وعلى افتراض أن يخلو الانتحال من جميع هذه الافتراضات فلا أقل من أن يكون إخباراً بخلاف الواقع، وهذا كذب، ثم إنه قد لا يسلم من أن يكون غشاً للمشاركين في المنتدى، وربما غير بعضهم رأيه لو علم أن الكاتب غير فلان، وإن كلاً من الغش والكذب محرم، وعن أبي هريرة - رضي الله

(١) عون المعبود ٣/٣٩١.

(٢) فيض القدير ٥/٥٢٤.

عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم. حديث رقم: (٢٨٣).

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

المراجع:

- ١ . موقع إسلام ويب. رقم الفتوى: (٩٥٣٦٨):
- <http://www.islamweb.net/fatwaId&I=d95368>
- ٢ . انتحال الشخصية الالكترونية. د. فهد المحيا .
- ٣ . جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي. محمد بن عبدالله المشاوي ٢٤.

١٤١

إتلاف الأوراق المحترمة

العناوين المرادفة :

التخلص من الأوراق المشتملة على أذكار ونحوها.

صورة المسألة :

تتضمن بعض الصحف أو المجلات أو القصاصات الورقية آيات قرآنية. أو بعض أسماء الله تعالى أو صفاته. أو البسمة. أو اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - أو نحو ذلك. فيتخلص البعض منها بعد قراءتها أو عدم إمكانية الاحتفاظ بها .

حكم المسألة :

يرى الفقهاء المعاصرون أنه لا بد من التخلص من تلك الأوراق بإحراقها أو بلها بالماء ثم دفنها ؛ لتأكلها الأرض ، وقد أمر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن تحرق أو تحرق الصحف التي قد كتب فيها القرآن ، وذلك بعد ما كتب المصاحف التي جمع فيها القرآن. وقد روي حرق الأوراق التي فيها اسم الله تعالى ، أو فيها آية من القرآن عن بعض السلف ، منهم : عروة بن الزبير ، وطاووس .

فيتخلص من الصحف التي تشتمل على ذكر الله بتحريقها أو دفنها أو استخدام الآلة التي تتلفها مهما كلف ذلك من مشقة ، فإن تعظيم اسم الله واجب ، وإهانته كفر ، ومن إهانته وضع الصحائف التي تحمله في مكان

القاذورات، ولا يتعذر عادة إعدام هذه الصحف. فعلى المسلم أن يجتهد في ذلك، ولا يتهاون فيه إما بالتخلص منها بنفسه، وهذا هو الأولى والأضمن، وإما بوضعها في كيس مستقل وتسليمها لجهة تعدها دون أن تخلطها بالقذر، أو تعرضها للامتهان.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٢٨٣). (٣٤٠٧). (٩٣٥٤)

٧٨ - ٧٥ / ٤.

٢. فتاوى الشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب. الفتوى رقم:

(٩٢٩٠).

<http://www.binbaz.org.sa/mat/929>

٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ١/ ٢٢١.

٤. موقع إسلام ويب. رقم الفتوى: (٣٠٤٦٥):

<http://www.islamweb.net/fatwald&Id=30495>

١٤٢

استخدام الجرائد سفرًا للأكل عليها

صورة المسألة:

يقوم البعض باستخدام الجرائد سفرة، يوضع عليها الطعام والشراب والمأكولات.

حكم المسألة:

اتفقت الفتاوى العديدة على تحريم استخدام الصحف والأوراق المكتوب عليها بعض آيات القرآن الكريم إذا كان في الأوراق البسملة أو آية أو آيات من القرآن أو أحاديث. فلا يجوز رميها في الكناسة والأوساخ. بل تحرق أو تدفن في مكان بعيد عن القاذورات وممرات الناس. أو تمزق تمزيقاً يذهب بمعالم البسملة والآيات والأحاديث. ولا حرج في ذلك. ولا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا يجوز جعلها ملفاً للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية، أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكر حفظها في محل مناسب، أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة لما في استعمالها من ابتذال كلام الله وأسمائه، وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وامتهانها. وربما يضعها بعض الناس، فيجلس عليها إذا كانت الأرض ترابية، وكل هذا من الأمور التي يجب على المسلم أن يتنبه لها، وأن يعظم كلام الله عز وجل،

وأسماء الله، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، حتى يكون بذلك معظماً للرب - عز وجل - تمام التعظيم.

وينبغي على المسؤولين عن هذه الصحف أن ينهوا الناس بكتابة ما يفيد حرمتها بخط واضح يقرؤه الجميع خروجاً من العهدة، وتعاوناً على البر والتقوى.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٦/٢٢
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز: ٤٠/٢٣
٣. موقع الشيخ ابن عثيمين (فتاوى نور على الدرب):
<http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article 7709>
٤. موقع إسلام ويب. رقم الفتوى: (٢٢٩١٣):
<http://www.islamweb.net/fatwaId&Id=22913>
٥. مجلة الدعوة السعودية. العدد ٩٩٣.

١٤٣

كتابة البسمة على بطاقات الدعوة

صورة المسألة:

جرت العادة كتابة البسمة على الأوراق الرسمية، وفي المكاتبات. أو بعض الآيات القرآنية الكريمة على بداية بطاقات الدعوة لحضور مناسبات الزواج ونحوها. ثم يرمى بعضها في الغالب في سلة المهملات أو مع النفايات وغيرها.

حكم المسألة:

يشرع كتابة البسمة في البطاقات وغيرها من الرسائل؛ لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبت» رواه أبو داود (٤٨٤٠).

ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يُرغب عنه، وهكذا الجرائد وأشبهها لا يجوز امتنانها ولا إلقاؤها في القمامات، ولا جعلها سفراً للطعام، ولا ملفاً للحاجات؛ لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل، والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم.

فالأصل عند أمن الامتثال للأوراق هو الافتتاح بالتسمية، ويجب المحافظة على ما فيه اسم الجلالة، سواء كان في الافتتاح أو في غيره، ويدل مشروعية الافتتاح بالتسمية، وجواز الكتابة الأسماء مثل: عبد الله، ما ثبت

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم -
 كتب إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله
» صحيح البخاري. حديث رقم: (٧) .

ولا حرج في كتابة عبد الله ونحوه. فإن خيف امتهان الاسم الكريم بعدم
 الحفاظ على الأوراق المكتوبة فلا حرج في ترك البسملة، ولكن إذا تيقن أو
 غلب على الظن أن أوراق تلك المكاتبات الرسمية وغيرها تتعرض
 للامتهان، فإن الواجب ترك كتابة البسملة، وقد يؤجر فاعل ذلك؛ لتعظيمه
 شعائر الله.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ٤٢٧/٥
٢. موقع إسلام ويب. الفتوى رقم: (٦٦١٩٨، ١٢٧٦٤٩):
<http://www.islamweb.net/Fatwald&Id=127649>

١٤٤

استخدام الآنية أو المفارش

المرسوم عليها صورة ذوات الأرواح

صورة المسألة:

يستخدم البعض أواني منزلية، كالأكواب وأطباق الأكل والأباريق ونحوها، أو بُسَطًا ومفارش وقد رسم عليها صور ذوات الأرواح. فما حكم استخدامها؟.

حكم المسألة:

صور ذوات الأرواح التي على الأكواب ونحوها لها حالان:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الصورة قد أخذت أولاً عن طريق التصوير الفوتوغرافي، ثم نسخ منها على الأكواب، فهذه الراجح فيها الجواز إذا سلمت من سبب آخر للتحريم، كأن تكون لامرأة متبرجة مثلاً.

الحالة الثانية: أن تكون الصورة رسمت، ثم نسخت، فالتصوير حينئذ حرم لا يجوز، وكذا النسخ.

وأما حكم استخدام ما وضعت عليه الصورة المرسومة ففيه تفصيل: فإن كانت الصورة على شيءٍ مهانٍ فلا يحرم استخدام ذلك الشيء، سواء كان فراشاً أو مِخْدَةً أو كُوباً. وأما إن كان غير مهانٍ، بل كان معلقاً على الجدران، أو موضوعاً للزينة، أو ملبوساً عمامة أو غيرها. وكذا إذا كان كُوباً فلا يجوز

إبقاؤه على تلك الحالة، بل لا بد من إزالة الصورة، أو إتلاف ذلك الشيء، وهذا ينطبق على الكوب ونحوه.

المراجع:

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد واصل ص ٣١٨.
٢. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ١/١٨٥.
٣. المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٤٩.
٤. موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: (٧٢٨٥٧):
<http://www.islamweb.net/=FatwaId&Id=72857>
٥. مجلة البحوث الإسلامية. العدد (١٧).
٦. مجلة الجامعة الإسلامية. العدد (٤).

١٤٥

استخدام أجهزة الجوال والنظارات والأقلام المطلية بالذهب

صورة المسألة:

يعرض في الأسواق بعض الأدوات والأجهزة، كالأقلام والجوال والنظارات والساعات المطلية بالذهب، فهل يجوز استعمالها؟.

حكم المسألة:

لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال أجهزة الجوال والساعات والنظارات والأقلام ونحو ذلك من المطلي بالذهب والفضة؛ لأن الطلاء داخل في عموم الأدلة الدالة على التحريم. فعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج. فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» صحيح البخاري، حديث رقم: (٥٦٣٣). وصحيح مسلم، حديث رقم: (٥٣٩٤). ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله. فيمنع، ولا يجوز بنص هذا الحديث. ولأن ذلك مظنة السرف والخيلاء. ومظهر من مظاهر الكبر. فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال، بجامع العلة المذكورة.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (١١٩٠٧) ١٥٧/٢٢.
 ٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز: ٧٢/١٩.
 ٣. موقع إسلام ويب. الفتوى رقم (١٤٩٤٣).
- <http://www.islamweb.net/=A&Id=14943>

١٤٧

كتابة الآيات القرآنية على

اللوحات الإرشادية والطاولات ونحوها

صورة المسألة:

تكتب بعض الآيات القرآنية الكريمة على طاولات الطعام ونحوها. أو على اللوحات الإرشادية. أو الملصقات عند مداخل المدن، وعلى الطرق العامة.

حكم المسألة:

لا يجوز كتابة الآيات القرآنية أو عبارات فيها ذكر الله على اللوحات الإرشادية التي توضع على الطرق أو في مداخل المدن؛ لما في ذلك من تعريضها للامتهان والأذى والعبث، مع تقادم الزمن، أو سقوطها، أو الاستغناء عنها، فيجب تنزيه آيات الله، أو شيء فيه ذكره، وصرف ذلك إلى ما أمر الله عباده به من التعبد بذكره سبحانه، وتلاوة آياته، وتدبر معانيها، والاعتاظ بها.

ولا مانع من كتابة العبارات الإرشادية الخالية من ذلك، والتي تحث السائقين والعابرين للطريق على التأني والصبر، وعدم السرعة والتهور، أو مضايقة الناس، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على حفظ الأرواح وسلامتها.

وأما تعليق الآيات والأحاديث والأدعية لا يجوز خصوصاً الآيات القرآنية ؛ فإن في تعليقها تعريضاً لها للامتهان ؛ فقد تسقط هذه المعلقات أو الملصقات وتداس وتمتهن ، وقد ينالها ما ينالها من الأذى والامتهان ؛ فهذا من العبث.

المراجع:

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٦/٢٦ . فتوى رقم : (٢١٧٢١).
- ٢ . لقاء الباب المفتوح ٨٧/٧
- ٣ . المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٨٤/٢

١٤٧

تسمية الشقق أو الفنادق

أو قصور الأفراح بأسماء محترمة

صورة المسألة:

يعمد بعض المستثمرين إلى تسمية الشقق أو الفنادق أو نحوها بأسماء فيها معنى المدح أو التقديس والاحترام. مثل: (قصر تبارك) أو (شقق الكوثر) أو (فندق الفردوس) أو نحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز إطلاق العبارات المذكورة على الغرف والشقق المعدة للإيجار؛ لأنها تشتمل على الكذب، فالتسمية بـ: (قصر عباد الرحمن) مشعرة بالمدح، وقد يسكنه من ليس أهلاً لذلك، وتسمية (قصر تبارك) لا يجوز؛ لأن كلمة (تبارك) لا تطلق إلا على الله - عز وجل -، كما قال الله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١١] والقصر المذكور قد يكون غير مبارك، ولا خير فيه. و(قصر الكوثر) الذي هو الخير الكثير، وقد يكون القصر شراً محضاً، ويطلق على نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، كما في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. ولأن (الفردوس) اسم لأعلى الجنة وأوسطها، فلا يليق أن يسمى به قصر من قصور الدنيا).

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة. فتوى رقم: (١٣٦١٢)، ٢٦/٢٧٨

١٤٨

التصاميم والفتايات الدعوية المتضمنة للآيات والأحاديث

صورة المسألة :

يجهتد البعض في عمل تصاميم وفتايات تشمل على آيات قرآنية. أو أحاديث نبوية بقصد الدعوة إلى الله تعالى.

حكم المسألة :

لا حرج - إن شاء الله - في تصميم تلك اللوحات ؛ إذ إن احتمال إهانتها ضعيف أو معدوم ، كما هو معلوم في عرف الناس ، وإنما كره جمهور الفقهاء كتابة القرآن في الأماكن التي يمكن أن يهان القرآن فيها بسبب كتابته فيها ، كالجدران والستور ؛ لاحتمال حصول الإهانة بسقوط الجدار أو جزء منه ، أو استعمال الستور في التنظيف وغيره ، وكذلك حرموا كتابته في الأماكن التي يهان فيها حقيقة ، كالسط والفرش التي تداس .

فما دام الغرض من تلك التصاميم هو الدعوة والتذكير ونحو ذلك فلا بأس. وصاحبها مأجور مثاب إن شاء الله تعالى ، وإذا كان المحذور المتقدم مستبعداً في اللوحات الورقية ونحوها فهو في الفتايات الكمبيوتر وتصاميمه غير وارد أصلاً ، وينبغي الحذر من تعليق هذه اللوحات في أماكن اللهو والمعاصي ، كالغناء والموسيقى وشرب الدخان وغير ذلك .

المراجع :

موقع إسلام ويب. فتوى رقم : (١٢٠٨٥٥) :

FatwaId&Id=120855/http://www.islamweb.net

١٤٩

استعمال وسائل إيضاح للمساعدة على حفظ القرآن الكريم

صورة المسألة:

يقوم بعض المعلمين والمعلمات بتوضيح بعض معاني الآيات القرآنية عن طريق استخدام الوسائل الحسية الإدراكية التوضيحية، مثل: إحضار الصوف لتوضيح كلمة العهن. أو إحضار الطين عند ورود قصة خلق آدم. ونحو ذلك.

حكم المسألة:

لا يجوز استخدام هذه الطريقة. ويجب اجتناب تفسير كتاب الله تعالى بالطريقة المذكورة؛ لأمر، منها:

الأول: أن هذه الطريقة ليست من عمل المسلمين قديماً وحديثاً في تفسير القرآن العظيم، والذي أطبق عليه العلماء هو التفسير بالكتابة واللسان، وفي ذلك الكفاية لمن أراد الله نفعه وهدايته.

الثاني: أن استعمال صور ذوات الأرواح محرم ابتداءً، فكيف إذا جعل تفسيراً لكلام الله تعالى؟!.

الثالث: أن هذا العمل فيه استهانة بحرمة كتاب الله تعالى، واستخفاف بمعانيه العظيمة، وهو وسيلة للتلاعب بتفسير كتاب الله تعالى بالطرق التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى.

المراجع:

فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (٢٠٨٧٨) ٣/٢٧٧.

استعمال الآيات القرآنية الكريمة في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية

صورة المسألة:

تكتب الآيات القرآنية بأشكال مزخرفة على معلقات من ألواح أو قطع قماش أو ملصقات في المساجد أو المنازل أو الحافلات أو المحلات أو الأسواق أو نحوها.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في حكم المسألة: وهما:

الاتجاه الأول: يجوز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع، كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاعتاظ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي وفق الضوابط الآتية:

١- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

٢- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه، فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتز عن سياقها.

٣- أن لا تصنع بمواد نجسة، أو يحرم استعمالها.

٤- أن لا تدخل في باب العبث، كتقطيع الحروف، وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

٥- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح، كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان، ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

٦- أن لا تصنع للتعاويد المبتدعة، وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة، ولا لترويج البضائع، وإغراء الناس بالشراء).

الاتجاه الثاني: لا يجوز اتخاذ هذه الخرق، ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها، أو تبركاً بها مثلاً. وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ وذلك لما يأتي:

١- لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية، والموعظة الحسنة، والتعبد بتلاوته، ونحو ذلك.

٢- لمخالفة ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع.

٣- سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن؛ لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروراً؛ لصيانة ما علق في فيه، كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس.

٤- ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها، والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجاري، وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك.

٥- في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمى مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها، فطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

فلا يجوز أن يكون التشويق إلى الخير ببدع تفضي إلى الشرك، وتعريض القرآن للمهانة واتخاذ كتابته على الخرق التي تعلق على الجدران وسيلة لنفاق التجارة وزيادة ثمنها، ولا يعدم الداعية إلى الخير وسائل أخرى مشروعة ناجحة وكثرة أمثال هذه الخرق (العلاقات)، وانتشارها منذ زمن بعيد، ووجودها في بيوت كثير من الناس، وامتلاء الأسواق بها دليل على الضعف والفتور، وعدم مبالاة من اتخذها أو اتجر فيها بارتكاب المنكر أو الجهل به، وليس دليلاً على جواز اتخاذها.

المراجع:

١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. رقم: (١) الدورة: (١٩).
٢. فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٤٨ - ٥٠.
٣. لقاءات الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين ٢٥/١٩٧.
٤. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/١٢٤.
٥. حكم بيع آيات قرآنية على شكل زخارف. للدكتور عبدالناصر أبوالبصل ص ٣١.

التسبيح بالمسبحة

صورة المسألة:

يستخدم البعض المسبحة العادية أو الإلكترونية للاستعانة بها في عدد التسبيحات.

حكم المسألة:

التسبيح باليد أفضل، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه. والتسبيح بالمسبحة لا يقال إنه بدعة؛ لأن عقد التسبيح بالمسبحة لا يقصد به التعبد، إنما يقصد به ضبط العدد فهو وسيلة، وليس بغاية، فالتسبيح بالأصابع أفضل؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «اعقدن بالأنامل، فإنهن مستنطقات» رواه الترمذي.. حديث رقم: (٣٥٨٣). وهذا يدل على أن الأفضل العقد بالأنامل؛ لأنها سوف تشهد يوم القيامة بالعمل الذي حركت فيه.

والتسبيح بالمسبحة خلاف ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجزى إلى الرياء، كما يشاهد بعض الناس الذين يتقلدون مسابح في أعناقهم في المسبحة ألف خرزة، كأنما يقول للناس: انظروا فإننا نسبح ألف مرة فهو يحمل على الرياء، ومن يسبح بالمسبحة تجدد قلبه غافلاً يفرغ هذا الخرز وعيناه تدوران يمينا وشمالاً، وغيره أيضاً يتجول يمينا وشمالاً،

فاستعمال المسبحة أقرب للغفلة من استعمال الأصابع ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعقد التسبيح بأصابعه ، والأفضل أن يكون ذلك باليد اليمنى ، وإن عقد باليدين جميعاً فلا بأس.

المراجع:

- ١ . فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم : (٦٤٦٠) / ٧ / ١١٢
- ٢ . موقع الشيخ ابن عثيمين . فتاوى نور على الدرب . فتوى رقم : (٧٩٣٨) :

<http://www.ibnothaimen.com/shtml.٧٩٣٨>

إلقاء الصحف في صناديق النفايات

صورة المسألة:

يكتب في بعض الصحف آيات قرآنية أو البسمة ونحو ذلك مما هو محترم ومقدس. وبعد قراءتها قد تلقى في الشوارع أو مع النفايات، أو تستخدم في حفظ بعض الأغراض.

حكم المسألة:

يجب تعظيم وصيانة الآيات القرآنية. ويحرم إهانتها، والإثم على من يهينها، والغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية تشمل على آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ويكتب فيها الكثير من أسماء الله تعالى، فلا يجوز إلقاؤها في الزبالا والقمام. ولا استعمالها في التنظيف أو اتخاذها سفرة أو ملفا للحاجات؛ لأن في ذلك امتهاناً لآيات القرآن، والأحاديث النبوية، وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتها أو إحراقها أو دفنها في مكان طاهر. وأوراق الصحف إذا كانت خالية من ذكر الله، ليس فيها ذكر الله فلا حرج في استعمالها.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: (١٢٨٣). (٣٤٠٧). (٩٣٥٤)

٧٨ - ٧٥/٤

٢. الشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب. الفتوى رقم: (٩٢٩٠):

<http://www.binbaz.org.sa/mat/9290>

١٥٣

حكم تعلم البرمجة اللغوية العصبية

صورة المسألة:

تعريف البرمجة اللغوية العصبية: علم باطني له ظاهر يدعي أهله أنه يحسن قدرة الفرد على التعامل مع الآخرين، وقدرته على محاكاة المتميزين، وله باطن يركز على التنويم بإحداث حالات وعي مغيّرة؛ لزرع بعض الأفكار إيجابية كانت أو سلبية فيما يسمونه اللاواعي بعد تغييب إدراك العقل والوعي.

حكم المسألة:

أوضح عدد من علماء الشريعة وغيرهم خطورة هذا العلم، وصدرت فتاوى معاصرة تمنع تعلمه؛ لأسباب عديدة، منها:

- ١- أنه علم ذو جذور فلسفية عقديّة.
- ٢- أن هذه البرمجة تغسل دماغ المسلم، وتلقنه أفكاراً في اللاواعي، ثم في عقله الواعي من بعد ذلك، مفاد هذه الأفكار أن هذا الوجود وجود واحد، ليس هناك رب ومربوب، وخالق ومخلوق، هناك وحدة وجود. إنها الأفكار القديمة التي قال بها دعاة وحدة الوجود.
- ٣- أنها وسائل وهمية وإن ترتب عليها أحياناً بعض النتائج الصحيحة، ويحرم الاعتماد عليها وممارستها، سواء بالخيال أم الفعل.

٤- أن هذه الوافدات العقديّة جميعها واضحة الخطر، ولا بد من تحذير الناس منها.

٥- أن هذا الذي يسمى (علم البرمجة اللغوية العصبية) مما يجب تحذير أهل الإسلام من الاغترار بما فيه من الإيجابيات المغمورة بكثير من السلبيات. وقد أيد هذه الفتاوى جمع من العلماء المتخصصين في العقيدة والمذاهب المعاصرة، وكذلك نخبة من المختصين في العلوم النفسية، والطب النفسي.

المراجع:

١. حقيقة البرمجة اللغوية العصبية. تأليف: فوز كردي.

٢. موقع إسلام ويب. الفتوى رقم (٩٤٧٢٤):

٩٤٧٢٤=Fatwald&Id=/http://www.islamweb.net

وصف المرضات بملائكة الرحمة

صورة المسألة:

يصف البعض النساء المرضات اللاتي يعملن في المستشفيات والمراكز والمؤسسات الطبية بأنهن ملائكة الرحمة.

حكم المسألة:

لا يجوز إطلاق وصف ملائكة الرحمة على المرضات؛ لأن الملائكة ذكور وليسوا إنثاء، وقد أنكر الله سبحانه على المشركين وصفهم الملائكة بالأنثوية، ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على المرضات، ولأن المرضات فيهن الطيب والحديث فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن.

المراجع:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ٤٢٣/٨

أخذ المصاحف والكتب من المساجد والمكتبات

صورة المسألة:

يحتاج البعض إلى القراءة في مصحف أو كتاب فيلجأ إلى أخذ مصحف أو كتاب من المسجد أو من المكتبات المدرسية ونحوها.

حكم المسألة:

لا يجوز لأحد أن يأخذ من مصاحف المسجد، أو كتب المسجد، ولا من المكتبات العامة أو المدرسية إلا بإذن المسؤول عنها على وجه العارية لمدة محدودة لأن الذي وضعها قصد أن ينتفع بها المسلمون بهذا المسجد أو المكتبة، فليس لأحد أن يأخذها من المسجد ولا من مكتبته، أما أن يأخذ مصحفاً؛ لأنه أنسب له؛ لحسن طبعته، أو لكبر حروفه ويأتي بمصحف آخر، أو كتاب آخر فلا يجوز، بل يترك ما في المسجد للمسجد ولأهل المسجد، وفي مكتبة المسجد.

المراجع:

١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ٣٥٣/٥

٢. موقع الشيخ ابن باز. الفتوى رقم: (١٣٠٧٧٢):

<http://www.binbaz.org.sa/mat/130772->

١٥٦

إتلاف الأشرطة الإسلامية

صورة المسألة:

تسجل مواد دينية من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو محاضرات أو ندوات أو دروس علمية على أشرطة تسجيل. ثم يتم الاستغناء عن تلك الأشرطة ، فيتم إتلافها.

حكم المسألة:

لا يجوز رمي الأشرطة الإسلامية في الأماكن القذرة والمستنقعات ؛ لأنها مشتملة على الخير، ومال لا يجوز إضاعته، بل إذا كان لا يريد ما فيها ففي إمكانه أن يسجل عليها شيئاً آخر ينتفع به، أو يعطيها بعض إخوانه ينتفع بذلك، أما إذا كانت الأشرطة تحتوي على شرور ومفاسد من الأغاني المحرمة أو الشيء المحرم فلا بأس بطرحها وإتلافها.

المراجع:

موقع الشيخ عبد العزيز بن باز. الفتوى رقم: (١٧٥١٣):

<http://www.binbaz.org.sa/mat/17513>

حكم تسجيل الأشرطة الإسلامية

صورة المسألة:

يتم تسجيل المحاضرات الدينية والندوات والدروس ونحوها على أشرطة الكاسيت ونحوها لنشر العلم الشرعي، وإفادة الناس..

حكم المسألة:

الحرص على تسجيل المقالات النافعة، والمواعظ والأحاديث المفيدة، كل ذلك مفيد للأمة، ومن فعله لنفع الناس فهو مأجور، وعليه في ذلك الصبر والاحتساب. ولا حرج في بيع الأشرطة الطيبة المشتملة على الخير والنفع والفائدة. الصادرة عن أهل العلم الثقات المعروفين بالعلم والتحقيق. مع تحري الأسعار الخفيفة التي لا تثقل على الناس، يستعين بها على مهمته، وينفع الناس بعمله؛ لما في ذلك من نشر العلم، وتعميم الفائدة.

المراجع:

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز ٧٧/٥

حكم الأناشيد الإسلامية

صورة المسألة:

النشيد هو: ترديد أبيات شعرية، تتضمن كلمات حماسية أو عاطفية أو معاني إسلامية، إما بصوت واحد أو بأصوات جماعية..

حكم المسألة:

هناك اتجاهان للفقهاء المعاصرين في حكم الأناشيد الإسلامية:

الاتجاه الأول: الجواز وفق ضوابط محددة. ومن أفتى بذلك اللجنة الدائمة. والشيخ عبدالعزيز بن باز. والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم. حيث قالوا:

تجوز الأناشيد الإسلامية التي فيها من الحُكم والمواظم والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين، ويهزُّ العواطف الإسلامية، وينفر من الشر ودواعيه، لتبَعَتْ نفسٌ من يُنشِدُها ومن يسمعُها إلى طاعة الله، وتُنْفِرُ من معصيته تعالى، وتَعَدِّي حدوده، إلى الاحتماءِ بِحُجْمَى شَرْعِهِ، والجهادِ في سبيله. لكن لا يتخذ من ذلك وِرْدًا لِنَفْسِهِ يلتزمه، وعادةً يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة، وعند وجود مناسباتٍ ودواعٍ تدعو إليه، كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم، لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها، لردعها عنه وتنفيرها منه. وخيرٌ من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن

يتلوه، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة، فإن ذلك أزكى للنفس، وأطهر، وأقوى في شرح الصدر، وطمأنينة القلب. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَّصِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهُ يَهْدِي بِهِ. مَن يَشَاءْ وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ مِن هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسُنَ مَا أَجْرُهُمْ [الرعد: ٢٨، ٢٩].

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسةً وعملاً، ومع ذلك كانت لهم أناشيد وهداء يترنمون به في مثل حفر الخندق، وبناء المساجد، وفي سيرهم إلى الجهاد، ونحو ذلك من المناسبات، دون أن يجعلوه شعارهم، ويعيروه جل همهم وعنايتهم، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم، ويهيجون به مشاعرهم.

أما إذا كانت مصحوبة بدفء، أو كانت مختاراً لها ذوو الأصوات الجميلة التي تفتن، أو أديت على نغمات الأغاني الهابطة، أو فيها اختلاط النساء بالرجال، أو يكشف عندهم، أو أي فساد فإنه لا يجوز الاستماع إليها.

الاتجاه الثاني: المنع. ومن أفتى بذلك: الشيخ صالح الفوزان وغيره.

حيث قالوا:

الأنشيد الإسلامية، نوع من الأغاني وربما تكون بأصوات فاتنة وتباع في معارض التسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن والمحاضرات الدينية. وتسمية

هذه الأناشيد بأنها (أناشيد إسلامية) تسمية خاطئة ، لأن الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد وإنما شرع لنا ذكر الله ، وتلاوة القرآن والعلم النافع .

أما الأناشيد الإسلامية فهي من دين الصوفية المبتدعة ، الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بالنصارى ، الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنعيمات المطربة . فالواجب الحذر من هذه الأناشيد ، ومنع بيعها وتداولها ، علاوة على ما قد تشتمل عليه هذه الأناشيد من تهيج الفتنة بالحماس المتهور ، والتحريض بين المسلمين .

وقد يستدل من يروج هذه الأناشيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنشده عنده الأشعار وكان يستمع إليها ويقرها .

والجواب على ذلك :

أن الأشعار التي تنشده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تنشده بأصوات جماعية على شكل أغانٍ ، ولا تسمى أناشيد إسلامية وإنما هي أشعار عربية ، تشتمل على الحكم والأمثال ، ووصف الشجاعة والكرم . وكان الصحابة رضوان الله عليهم ينشدونها أفراداً لأجل ما فيها من هذه المعاني ، وينشدون بعض الأشعار وقت العمل المتعب كالبناء ، والسير في الليل في السفر ، فيدل هذا على إباحة هذا النوع من الإنشاد في مثل هذه الحالات الخاصة ، لا أن يتخذ فناً من فنون الترفيه والدعوة كما هو الواقع الآن ، حيث يلقن الطلاب هذه الأناشيد ، ويقال عنها (أناشيد إسلامية) أو (أناشيد دينية) ، وهذا ابتداع في الدين ، وهو من دين الصوفية المبتدعة ، فهم

الذين عرف عنهم اتخاذ الأناشيد ديناً. فالواجب التنبه لهذه الدسائس، ومنع بيع هذه الأشرطة، لأن الشر يبدأ يسيراً ثم يتطور ويكثر إذا لم يبادر بإزالته عند حدوثه.

المراجع:

١. فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٢٥٩).
٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ ابن باز ٤٣٧/٣
٣. لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين ص ١١١.
٤. فتاوى إسلامية. جمع محمد المسند ٥٣٣/٤.
٥. موقع الشيخ عبد الله الجبرين:
<http://ibn-jebreen.com/=8804&parent=3351>.
٦. الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان: ١٨٤/٣.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. آداب الزفاف، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ٢٠١٤٠٩ - أبحاث المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٢هـ).
٢. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة. بيروت (٢٠٠١م).
٣. أبحاث ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب). وزارة الصحة. الرياض (١٤٢٨هـ).
٤. أبحاث الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. الكويت، (١٩٩٥م).
٥. أبحاث الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية بالدار البيضاء. (١٤١٨هـ).
٦. أثر الخدمات الأجنبية على التفاعل الاجتماعي في الأسرة. خالد بن ابراهيم الزكري. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (١٤٢٦هـ).
٧. أثر الخدمات الأجنبية في تربية الطفل المؤلف. عنبرة حسين عبد الله الأنصار. دار المجتمع، الطبعة الأولى (١٤١١هـ). جدة.
٨. أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة. فاطمة محمد. جامعة اليرموك. الأردن (١٩٨٧م).

٩. أحكام الأطعمة والصيد والمقتناص ، لعيسى حسن الذياب . موقع (صيدالفوائد) <http://www.saaaid.net/mktarat/sh/7.htm>.
١٠. أحكام أهل الذمة لابن القيم. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) دار الرمادي. الدمام.
١١. أحكام تجميل النساء ، في الشريعة الإسلامية. إزدهار محمود صابر المدني. (١٤٢٢هـ) دار الفضيلة. الرياض.
١٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي محمد أحمد علي واصل (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض.
١٣. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية. عبدالله محمد الطريقي. الطبعة الأولى. (١٤٠٣هـ). الرياض.
١٤. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ، محمد تقي الدين العثماني. الطبعة الأولى (٢٠١١م). الدار الشامية.
١٥. أحكام الزينة للنساء ، عمرو عبد المنعم سليم. الطبعة الأولى. (١٤١٦هـ). مكتبة السوادبي. الرياض.
١٦. أحكام شعر الإنسان. محمد العبدلي . الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).
١٧. أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي. سامي الماجد. رسالة ماجستير ، غير منشورة. جامعة الإمام.
١٨. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين . أحمد بن محمد بن عتيق. دار الميمان. (١٩٩٢م).

١٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني ، عبد الرزاق عبد المجيد. بحث مقدم في ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة. المدينة المنورة (١٤٣٠هـ).
٢٠. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. محمد موسى الدالي. مكتبة الرشد. الرياض (٢٠٠٧م).
٢١. الاختلاط بين الجنسين. عامر بهجت . الطبعة الأولى. (١٤٣٠هـ).
٢٢. الاختلاط بين الرجال والنساء. د. سعيد بن علي القحطاني. دار الجريسي. الرياض.
٢٣. الاختلاط وخطره على الفرد والمجتمع. ناصر بن أحمد السوهاجي. الطبعة الأولى.
٢٤. الاستنساخ بين العلم والدين ، عبد الهادي مصباح. الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الثانية. بيروت (١٤١٩هـ).
٢٥. الاستنساخ في ميزان الإسلام ، رياض عودة. دار أسامة للنشر. الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).
٢٦. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية. ماجد أبو رحية. الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
٢٧. أضرار الغذاء والتغذية ، عبد الحميد محمد عبد الحميد. دار النشر للجامعات. القاهرة (١٩٩٩م).

٢٨. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات. أ.د/ عبدالكريم العمري. الطبعة الأولى. دار المآثر. المدينة المنورة (١٤٢١هـ).
٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
٣٠. الأطعمة وأحكام الصيد، الشيخ صالح الفوزان. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف. الرياض (١٤٠٨هـ).
٣١. انتحال الشخصية الالكترونية. د. فهد المحيا. أبحاث الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية. الرياض (١٤٣٠هـ).
٣٢. الإنصاف فيما وقع في حكم القات من الخلاف. علي بن يحيى جابر الفيضي. (١٤٣٠هـ).
٣٣. إيقاف النبيل على حكم التمثيل. د. عبدالسلام آل عبدالكريم. دار الفتح. الشارقة. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
٣٤. التبرج والاختلاط. عثمان محمد ناعورة. دار النوادر. دمشق (١٤٢٨هـ).
٣٥. تحريم الاختلاط والرد على من أباحه. د. عبدالعزیز البداح. الطبعة الثانية. الرياض (١٤٣٢هـ).
٣٦. التدخين وأثره على الصحة؛ للدكتور محمد بن علي البار. الدار السعودية للنشر. الطبعة السادسة (١٤١٤هـ).
- ٣٧- التدخين وانعكاساته التنظيمية. عبدالكريم الزهراني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. (١٤٣٠هـ).

٣٧. تذكير الإخوان بأضرار الشيثة والدخان للشيخ : عبدالله بن جار الله آل جار الله. الطبعة الأولى. الرياض.
٣٨. تشجيع الغذاء ، ترجمة نجم الدين الشرايبي (منظمة الصحة العالمية) جنيف (١٩٨٨م).
٣٩. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة. محمد توفيق رمضان. مكتبة الفارابي - دمشق - الطبعة : الثانية. (١٤١٧هـ).
٤٠. التمثيل. حقيقته. تاريخه. حكمه. الشيخ بكر أبو زيد. دار الرياض. الطبعة الأولى. الرياض (١٤١١هـ)..
٤١. التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادومات والسائقين. عبد الحميد السحيباني. دار ابن خزيمة. الرياض (١٤٠٨هـ).
٤٢. الثبات في حظر القات. عبد المؤمن بن عالم الصومالي (١٤٢٠هـ).
٤٣. جرائم الانترنت في المجتمع السعودي. محمد بن عبدالله المنشاوي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض (١٤٢٤هـ).
٤٤. الجراحة التجميلية. د. صالح بن محمد الفوزان. جامعة الإمام. كلية الشريعة (١٤٢٧هـ).
٤٥. الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ، محمد نجيت المطيعي. المطبعة الخيرية. الطبعة الأولى. القاهرة.
٤٦. الجواب المفيد في حكم التصوير ، للشيخ عبدالعزيز ابن باز. الطبعة الأولى.
٤٧. حفظ وتصنيع الأغذية. محمد ممتاز الجندي. المكتبة المصرية. الطبعة الأولى.

- ٤٨ . حقائق مهمة في ممارسة الرياضة. د. محمد راتب النابلسي. (٢٠٠٦م).
- ٤٩ . حقيقة البرمجة اللغوية العصبية. تأليف: فوز كردي. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- ٥٠ . حقيقة كرة القدم. ذياب بن سعد الغامدي. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
- ٥١ . حكم التمثيل في الدعوة إلى الله. عبد الله بن محمد آل هادي. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٥٢ . حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا من شركات الأدوية. للدكتور عبدالرحمن السند. المؤتمر الدولي الثاني للفقهاء الاسلامي قضايا طبية معاصرة. جامعة الإمام. (١٤٣١هـ)..
- ٥٣ . حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية. صالح بن أحمد الغزالي. دار الوطن. الطبعة الأولى. الرياض (١٤١٧هـ).
- ٥٤ . حكم ممارسة المرأة للرياضة. أ.د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي. موقع الفقه الإسلامي.
- ٥٥ . الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب ، للجلاصي الجيلاني. الطبعة الأولى. دار الريان. بيروت (١٩٩٠م).
- ٥٦ . الخدامات وأثرهن على الأسرة والمجتمع. د. محمد بن عبدالرحمن الخميس. دار الوطن. الطبعة الأولى. الرياض (١٤١٤هـ).
- ٥٧ . خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. مطبوع ضمن : فتاوى ومقالات متنوعة. الطبعة الأولى.

٥٨. الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين. للشيخ عبدالله ابن جبرين .
الطبعة الأولى. الرياض.
٥٩. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة. عمر الأشقر. مجلة مجمع
الفقه الإسلامي الدولي. العدد العاشر. الجزء الأول.
٦٠. الذبائح والطرق الشرعية في الزكاة، لإبراهيم الدبو. مجلة مجمع
الفقه الإسلامي الدولي. العدد العاشر. الجزء الثاني.
٦١. ذكريات علي الطنطاوي زينة المرأة بين الطب والشرع، د. محمد
المسند. الطبعة الأولى. الرياض.
٦٢. سجود اللاعبين، للشيخ صالح بن مقبل العصيمي. موقع المؤلف
على شبكة الإنترنت.
٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع. للشيخ محمد بن عثيمين. الطبعة
الأولى. الرياض (١٤١٦هـ).
٦٤. الشريعة الإسلامية والفنون. أحمد مصطفى القضاة. المكتب
الإسلامي. الطبعة الأولى (١٩٨٩م).
٦٥. صحة اللحوم، التلوث الجرثومي والكيميائي للحوم، للدكتور
علاء مرشدي، دار المريخ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٦٦. الضياء اللامع من الخطب الجوامع. للشيخ محمد بن صالح العثيمين. الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (١٤٠٨هـ).

٦٧. العمل الإعلامي للمرأة في ميزان الإسلام. . سمير عبدالرحمن الشميري. (١٤٢٥هـ).
٦٨. عمل المرأة بين المشروع والممنوع. ياض المسميري. الطبعة الأولى. رياض المسميري.
٦٩. عمل المرأة - ضوابطه - أحكامه - ثمراته. د/ هند الخولي. دار الفارابي للمعارف. (٢٠٠١م).
٧٠. عمل المرأة في الفقه الإسلامي. د/ هيلة ابراهيم التوجري. جامعة الإمام محمد بن س عود الإسلامية. الطبعة الأولى. الرياض (١٤٣٢هـ).
٧١. فتاوى دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٤١٣هـ).
٧٢. فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الأولى. الرياض (١٤٢٨هـ).
٧٣. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. الطبعة الأولى. مكة المكرمة (١٣٩٩هـ).
٧٤. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع فهد السليمان. دار الوطن. الرياض (١٤١٣هـ).
٧٥. الفتاوى الفقهية للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. جمع عمرو سليم. دار الضياء (١٤٢٧هـ).
٧٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الخامسة. الرياض (١٤٢٧هـ).

٧٧. فتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. لمجموعة من العلماء. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
٧٨. فتاوى المرأة. جمع خالد الجريسي. الطبعة الأولى. الرياض (١٤٢١هـ).
٧٩. فتاوى ورسائل الأفراح، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ. الطبعة الأولى. دار الثريا. (١٤١٩هـ).
٨٠. فتاوى ومقالات متنوعة. للشيخ عبدالعزيز بن باز. دار القاسم. الرياض (١٤٢٠هـ).
٨١. فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة. المكتبة العلمية. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
٨٢. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. الطبعة الثانية.
٨٣. قرارات المجمع الفقه الإسلامي الدولي. جده. الطبعة الأولى.
٨٤. قرارات المجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: (٣٢).
٨٥. القول المفيد على كتاب التوحيد. للشيخ ابن عثيمين. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي.
٨٦. لباس الرجل أحكامه وضوابطه. للدكتور ناصر بن محمد الغامدي. الطبعة الأولى. دار طيبة. مكة المكرمة. (١٤٢٤هـ).
٨٧. لقاءات الباب المفتوح. الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين. إعداد الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار.

٨٨. مبررات منع المرأة من قيادة المركبات. د/ عدنان حسن باحارث. الطبعة الأولى. دار المجتمع. جده (١٤٢٤هـ).
٨٩. مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. القاهرة العدد الصادر في رجب عام ١٣٧٤.
٩٠. مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض. العدد (١٧).
٩١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض. العدد: (٤٣)، (٧٩).
٩٢. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. العدد (٣).
٩٣. مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. الرياض العدد: (١٧٤١).
٩٤. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. العدد (٤١).
٩٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. الدورة: (٣)، العدد: (١٣٩٧/٢).
٩٦. مجلة المجمع الفقهي. منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: (٩٥).
٩٧. المخدرات في الفقه الإسلامي. د. عبدالله الطيار. الطبعة الأولى. مكتبة التوبة. الرياض (١٤١٢هـ).
٩٨. المرشد في الغذاء، للدكتور نزار دندش. الطبعة الأولى. دار المؤلف للطباعة (٢٠٠١م).
٩٩. الفطريات والسموم الفطرية. المسرطنات، للدكتور عبد الحميد محمد. دار النشر للجامعات. القاهرة.

١٠٠. المشروبات الغازية وأثرها على الصحة، محمود علي الصعيدي. ٢٠١٢م.
١٠١. مشروبات الطاقة، مجموعة من مستشاري قطاع الغذاء بالهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية. (٢٠١٠م).
١٠٢. مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للدكتور محمد عبد السلام الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت (١٩٩٥م).
١٠٣. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. للدكتور رابع بن أحمد.
١٠٤. ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة. المدينة المنورة (١٤٣٠هـ)..
١٠٥. الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
١٠٦. الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د.محمد عبد الحلیم عمر. أبحاث مؤتمر: الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية. القاهرة (١٤٢٢هـ).
١٠٧. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. الطبعة الأولى. دار الإمام أحمد (٢٠٠٦م).
١٠٨. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. نزيه حماد. الطبعة الأولى. دار القلم (٢٠٠٤م).
١٠٩. الموسوعة البازية في المسائل النسائية. الطبعة الثانية. دار ابن الأثير. الرياض (١٤٣١هـ).

١١٠. موقع الإسلام ويب: <http://www.islamweb.net/fatwa>

١١١. موقع الشيخ عبدالرحمن السحيم:

<http://www.saaaid.net/Doat/assuhaim>

- ١١٢ . الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز ابن باز
<http://www.binbaz.org.sa>
- ١١٣ . الموقع الرسمي للشيخ عبدالله ابن جبرين
<http://ibn-jebreen.com>
- ١١٤ . موقع الشيخ عبدالمحسن العبيكان
<http://al-obeikan.com>
- ١١٥ . الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين
<http://www.ibnothaimeen.com>
- ١١٦ . النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية،
 د/محمد شبير. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت
 العدد(٤٣) ديسمبر(٢٠٠٠م).
- ١١٧ . نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان. الشيخ حافظ
 الحكمي. الطبعة الأولى.
- ١١٨ . نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطرهم على
 الفرد والمجتمع. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز. الطبعة الأولى.
- ١١٩ . نوزال الحيوان. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. للباحث عاصم
 أباحسين. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
- ١٢٠ . النوازل في الأطعمة، بدرية مشعل الحارثي. الطبعة الأولى. دار
 كنوز إشبيليا (١٤٣٢هـ).

١٢١. هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي. أ.د/ عبد الرحمن بن محمد الجرعري. أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان قضايا طبية معاصرة. جامعة الإمام (١٤٣٠هـ).
١٢٢. الهندسة الوراثية من منظور شرعي. عبدالناصر أبوالبصل. أبحاث جامعة اليرموك الاردن العلوم الانسانية الاجتماعية (دراسات صحية اسلامية).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	الأطعمة
١٥	اللحوم المستوردة
٢١	أكل الجيلاتين
٢٤	الأطعمة الحيوانية المعدلة وراثياً
٢٧	الأطعمة الحيوانية المهرمنة
٣١	الأطعمة الحيوانية المعالجة بالمضادات الحيوية
٣٤	حكم الأطعمة الحيوانية المهدرجة
٣٧	الأطعمة التي احتوت في تركيبها على الدم
٣٩	الأطعمة التي تضاف إليها المواد الحافظة
٤١	الأطعمة المشتملة على الأنفحة
٤٥	الأطعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة
٤٧	المواد الغذائية المشتملة على نسبة من الكحول
٥١	الذبح
٥٣	تعليق الحيوان قبل ذبحه
٥٥	تثبيت الذبيحة قبل ذبحها

الصفحة	الموضوع
٥٦	صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه
٦٢	الذبح بطريقة الخنق بثاني أكسيد الكربون
٦٤	الذبح بالتدويخ
٦٨	استعمال الآلات السريعة في الذبح
٧١	إمرار الدجاج بماء فيه كهرباء ثم ثقب العنق بمدبب
٧٣	صمت الدجاج بالريش
٧٤	ذبح الحيوان بقطع النخاع
٧٥	التسمية وقت الذبح بالمسجل
٧٦	الذبح الآلي والتسمية عند تشغيل الآلة
٧٧	الصيد بالأسلحة الحديثة
٧٩	صيد السمك بالكهرباء
٨٠	صيد السمك بالمتفجرات
٨١	الأشربة
٨٣	المشروبات الغازية
٨٥	مشروبات الطاقة
٨٧	شراب الخشاف
٨٩	شراب البيرة الخالية من الكحول
٩٢	تعاطي الحبوب المنومة والمنبهة

الصفحة	الموضوع
٩٣	تعاطي الحشيشة
٩٥	تعاطي القات
٩٧	شرب الدخان
٩٩	شرب الشيشة
١٠١	تعاطي الشمة
١٠٣	الألبسة
١٠٥	لبس ربطة العنق
١٠٧	لبس البنطلون
١٠٩	لبس الرجل الساعة والنظارات المطلية بالذهب
١١٢	لبس الرجل خاتم الزواج
١١٤	الفتحات أسفل ثوب المرأة
١١٦	استخدام المساحيق التجميلية
١١٩	لبس الرجل الحرير الصناعي
١٢١	لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي
١٢٣	لبس المرأة الفستان الأبيض ليلة الزفاف
١٢٥	لبس المرأة العباءة على الكتفين
١٢٧	استعمال الألبسة ذات الصور
١٢٨	عمليات التجميل للجسد

الصفحة	الموضوع
١٣٣	استعمال الأطعمة في التجميل
١٣٥	الذهاب للمشاغل النسائية للترزين
١٣٩	تشقير المرأة لحاجبها
١٤١	قص المرأة شعر رأسها
١٤٣	لبس المرأة الشعر الصناعي (الباروكة) للترزين
١٤٦	استخدام الرموش الصناعية
١٤٩	فرق المرأة شعر رأسها من الجنب
١٥١	استخدام الأظافر الصناعية
١٥٣	صبغ الأظافر بالمستحضرات الحديثة (المنكير)
١٥٤	لبس العدسات اللاصقة للزينة
١٥٥	تقويم الأسنان
١٥٧	تلييس الأسنان
١٥٩	تبييض الأسنان
١٦٠	وضع الطيور والأسماك في المنازل للزينة
١٦٣	الآداب العامة والاحتفالات
١٦٥	الاحتفال بأعياد الميلاد
١٦٨	الاحتفال بعيد الأم
١٧١	الاحتفال بعيد الحب

الصفحة	الموضوع
١٧٣	الاحتفال بالألفية الميلادية
١٧٩	الاختلاط بين الرجال والنساء
١٨١	الاختلاط بين الجنسين في التعليم
١٨٣	الدخول إلى الأماكن المختلطة
١٨٤	عمل المرأة في مكان مختلط
١٨٩	الاختلاط بالخدمات
١٩١	اختلاط السائق الأجنبي بنساء العائلة
١٩٣	نقل المعلمات والطالبات
١٩٦	تعليم النساء لطلاب المرحلة الابتدائية
٢٠١	وسائل المواصلات المختلطة
٢٠٢	الحفلات المختلطة
٢٠٧	ركوب المرأة أو النساء مع السائق الأجنبي
٢٠٩	سفر المرأة بالطائرة دون محرم
٢١٣	إصدار المجلات الخليعة ومشاهدتها
٢١٦	حكم النظر إلى أجساد النساء في وسائل الإعلام
٢١٨	مشاركة العلماء في وسائل الإعلام
٢٢٠	مشاركة المرأة في وسائل الإعلام
٢٢٤	تسمية الأفلام السينمائية بآيات قرآنية

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	اقتناء الصحف والمطبوعات المعادية للإسلام
٢٢٦	مشاهدة القنوات الفضائية
٢٢٨	مشاهدة البرامج التلفزيونية المختلطة
٢٣١	التصوير الفوتوغرافي
٢٣٧	التصوير التلفزيوني
٢٣٩	الاحتفاظ بصور ذوات الأرواح للذكرى
٢٤١	استخدام صور النساء في الدعاية وترويج المنتجات
٢٤٢	استخدام النقود التي عليها صور ذوات الأرواح
٢٤٣	كتابة الآيات القرآنية على صورة طائر أو حيوان
٢٤٤	حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران
٢٤٧	استعمال الإنسان الآلي (الروبوت)
٢٤٨	اقتناء ألعاب الأطفال المجسمة
٢٥٠	حكم تمثيل الأنبياء في الأفلام والمسلسلات
٢٥٦	تمثيل الصحابة
٢٦٥	تمثيل الأئمة والعلماء
٢٦٧	تمثيل القصص القرآني
٢٦٩	تمثيل القصص الخيالية
٢٧١	وضع صور النساء للتواقيع والمشاركات في المنتديات

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	الحديث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت
٢٧٦	استعمال آيات القرآن الكريم في نعمات الجوال والحاسوب
٢٧٨	قراءة القرآن الكريم من المصحف الإلكتروني
٢٧٩	وضع الآيات القرآنية خلفيات لأجهزة الهاتف المحمول والحاسوب
٢٨١	صلة الرحم عن طريق وسائل الاتصال
٢٨٢	مكالمة المرأة الرجل الأجنبي بالهاتف
٢٨٣	تشغيل أشرطة القرآن الكريم وقت انتظار المكالمات
٢٨٥	الرياضة
٢٨٧	ذهاب النساء للصالات الرياضية..
٢٩٣	مشاهدة المباريات الرياضية
٢٩٥	ممارسة الرجال الرياضة
٢٩٦	ممارسة المرأة الرياضة
٣٠٠	سجود اللاعبين شكراً بعد تسجيل الأهداف
٣٠٣	الهدية
٣٠٥	الهدية في أعياد الميلاد
٣٠٦	إهداء الورود للمرضى في المستشفيات

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	إهداء المفكرات والتقويم السنوية
٣٠٩	تقديم الطلاب هدية للمعلمين
٣١٠	تقديم الموظف هدية لرئيسه
٣١٥	هدايا الشركات والمؤسسات التجارية
٣٢١	العمل والوظيفة
٣٢٣	أخذ الموظف بدل الانتداب دون القيام به
٣٢٤	عمل المرأة مضيعة في الطائرة
٣٢٥	توقيع الموظف بدل زميله
٣٢٧	الإجازة المرضية بتقرير كاذب
٣٢٩	تزوير العقود والشهادات العلمية
٣٣١	تزوير المبلغ الحقيقي للقاتورة
٣٣٢	استعمال أدوات العمل للأغراض الشخصية
٣٣٤	سوء معاملة الكفيل للعامل
٣٣٥	استقدام العاملة غير المسلمة
٣٣٧	استقدام الخادמות دون محرم
٣٤١	آداب المرور وقيادة السيارة
٣٤٢	الالتزام بأنظمة المرور
٣٤٥	حكم العقوبات على المخالفات المرورية

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	حكم ارتكاب المخالفات المرورية
٣٤٩	التهرب من دفع المخالفات المرورية
٣٥١	قيادة السيارة دون رخصة سير
٣٥٢	قيادة المرأة للسيارة
٣٦١	التحية والسلام
٣٦٤	السلام وردة في المنتديات الإلكترونية
٣٦٦	رد السلام على المسلم في وسائل الإعلام
٣٦٨	مسائل متنوعة
٣٦٩	موضع لبس الساعة
٣٧٢	تحنيط الحيوانات والطيور
٣٧٥	انتحال شخصية الآخرين
٣٧٨	إتلاف الأوراق المحترمة
٣٧٩	استخدام الجرائد سُفراً للأكل عليها
٣٨٢	كتابة البسمة على بطاقات الدعوة
٣٨٤	استخدام الآنية أو المفارش المرسوم عليها صورة ذوات الأرواح
٣٨٦	استخدام أجهزة الجوال والنظارات والأقلام المطلية بالذهب

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	كتابة الآيات القرآنية على اللوحات الإرشادية والطاولات ونحوها
٣٨٨	تسمية الشقق أو الفنادق أو قصور الأفراح بأسماء محترمة
٣٨٩	التصاميم والفلاشات الدعوية المتضمنة للآيات والأحادي
٣٩٠	استعمال وسائل إيضاح للمساعدة على حفظ القرآن الكريم
٣٩١	استعمال الآيات القرآنية الكريمة في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية
٣٩٤	التسيح بالمسبحة
٣٩٦	إلقاء الصحف في صناديق النفايات
٣٩٧	حكم تعلم البرمجة اللغوية العصبية
٣٩٩	وصف الممرضات بملائكة الرحمة
٤٠٠	أخذ المصاحف والكتب من المساجد والمكتبات
٤٠١	إتلاف الأشرطة الإسلامية
٤٠٢	حكم تسجيل الأشرطة الإسلامية
٤٠٣	حكم الأناشيد الإسلامية
٤٠٧	قائمة المصادر والمراجع
٤٢٣	فهرس المحتويات